هذه النسخة اسمه قنادى حمادى فقير الحقير خادم العلماء و

افضل ... محمد غياث الدين كه براى تحصيل علم در بلده

... بينا رفته مدتى مانده بود آن وقت ...

... الواحد كاتب ساكن قلعه دولت آباد بمبلغ ...

كتابت كنانيده در سنه ...

بنجاه جلوس عالمكير مطابق

سنه يكهزار و يكصد و بنجاه

هجرى نبويه وما نكه

في الذخيرة الطعام الذي يحمل خلف الجنازة محمد غياث الدين

... يحمل الطعام خلاصه مذكور ...

اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وتساويا لا يصلى على احد منهم

الا من يعلم انه مسلم بالعلامة وفي ظاهر الرواية يدفنون في مقابر المشركين ١٢ البحر الرائق

... جمعى از علماء گفته اند كه مجرد تلفظ بلا اله الا الله حكم باسلام ... كرد ... نكند

... محمد رسول الله لابد است ... اذا ماتت امرأة في سفر وليست هناك امرأة فانما ... تيمم

... اذا مات الرجل بين النسوان ... اذا لم يكن الرجل ذا رحم محرم منها فانه ييممها بخرقة و

... عن ذراعيها ... في السراجية في الواقعات الحسامية مسلم جنب ومسلم ميت وقد وجد ...

... يغتسل الجنب ويتيمم للميت لان الغسل من الجنابة ثبت فرضيته

... غسل الميت ثبت بالسنة وهو ادونه ... استفتا شخصى وضو ساخته

... وقت ... زد يا با اعضاى ديگر حدث رسيد پس آنمرد وضو از سر گيرد يا

... هرگاه كه شخصى شك كرد در حدث وطهارت پس او بر طهارت است

... تيقن بحدث دارد وشك در طهارت پس او بر حدث است في السراجية من

... الحدث فهو على الطهارة ومن تيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على

... في الخلاصة من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه

... اذا لم يصر الشك عادة له وان وقع كثيرا لم يلتفت اليه ... اذا كان في خلال الوضوء

فان كان بعد الفراغ من الوضوء لا يلتفت الى ذلك ...

في المنظومة ... اسم من يقتدى به ذكرا

... او انثى ...

ولا يدفن اثنان وثلثة في قبر واحد الا عند الحاجة ...

ولا بأس بنقل الميت من بلد الى بلد ... قبل الدفن واما بعد الدفن ...

... الطعام الى اهل المصيبة في اليوم الاول جائز ... الميت وبعده يكره ...

قال عليه السلام ...

مطالعه ... [illegible]
[illegible] ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوب الموحدين بالإيمان وشرح صدور العلماء لقبول [illegible] الإحسان واجتبى نواد العلماء باعطاء المعرفة والإتقان وخص من بينهم المجتهدين بإصابة الحق والإتقان ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي انزل الأحكام وشرع الشرائع وبين الحلال والحرام واحل الحلال لمرتكبيه وحرم الحرام لمجتنبيه وأعلم حكمه وأحكمه وأعدّ وأوعد ... وأوجب الأمر باتباع ما في السنن والكتاب ومدحهم بقوله أولئك الذين هدى الله وأولئك هم أولوا الألباب شهادة هي مصباح ... الاعتقاد وكلمة هي مفتاح اغراض ... الإرشاد ونشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي بلغ في تقرير تهذيب ... غاية الاستغناء وفيما بلغ استقصاء ايضاح سنن ... الاعتناء صلى الله عليه وعلى آله ... ما صنف اصحاح المقبل الى الفتوى وافيض منتقى زلال ... وبحر ... وسلم تسليماً كثيراً كثيراً ... فقال العبد الراجي الى رحمة الله الرب الباري ابو الفتح محمد بن ... المفتي الناكوري اصلح الله شانه واعطى ... اني لما شرقت في بلدة نهروالة صانها الله عن الاهوال بجلس من سادات اهل ... وفاق ذوي الحكومة ... واوانه بمعاليه العلية وشمايله السنية فوق كاهله بالأحكام عند ... والزحام العالم الفاضل

انها ...

فصل بين الحق والباطل بالعزم والجد العارف لعادات الناس
على مباني الشرع والاساس ما يقدر احد ان يظهر
... الواقع بحضوره لغايت احتشامه ونهايه شعوره
... بشهود الزور ان يقدم على الحضور لكمال ذكائه
و... كثرة تجربته وممارسة لازمه وولاية تنفيذ الاحكام
في ... من الاعوام ولعله ما قصر في الدعاوي الا
بما عليه الجمهور من الفتاوي المستجمع لفنون الكمالات الا
... ايدا على مرامه بسجية المرضيه وان تفوق الامام و
ذكر ... منهم فان المسكن بعضر دم الغزال وهو الاعظم
المعظم الاكرم المكرم صدر صدور العالم افضل اهل الاسلام
... ادام اعني قاضي القضاة القاضي جمال الملة والدين
احمد بن الامام العالم الكامل استاد الثقلين الفاضل بحر المعاني
نعمان الثاني جامع الفروع والاصول ناقد المعقول والمنقول
قاضي القضاة القاضي المرحوم المغفور القاضي اكرم اكرمه الرحمن
باسكانه بحبوبة الجنان لازال مصونا معصوما من عوائق
الزمان ... بوايق الحدثان وفوض الي والي ابني العالم المسمى مولانا
... ظاهر الله خير الدين والدنيا الافتاء في القضايا والفصح
... وما عليه الفتيا وشرعت انا وابني في تتبع الروايات
... الاعتماد ... فوق الدرايات وما اجتبنا الا ما عليه
... او الجمهور بفضل الموفق الرب الغفور واجتمع عندنا
كثيرة منها يحوي الواقعات ولكن كانت الروايات
... متفرقات فجمعناها جمعا يسهل الوقوف بها ور
... ها ترتيبا تيسر الاطلاع عليها واوردنا كل باب

موردة وكل فصل موقعه ولقد كررنا الروايات في بعض

لان تلك مواقعه لكل باب وهذا التكرار داب المواعيد

الاساتذة المصنفين ليجدها الطالب في كل محل يطلبه ولا يبقى

في التصفح متعبه والكتب التي استخرجنا منها الروايات الاصل

والكافي والزيادات والسغناقي والحميدي والمضمرات ...

الهدايه والعوارف واصول الواقعات والخزانة ... والمستصفى

والكفايه وشرح مجمع البحرين والتجريد وشرح الوقايه والتهذيب

واللباب وتحفه الفقهاء وفتاوى الحجه وشرح الطحاوي واسرار

الفقهاء وحاشيه الهدايه والملتقط والنسفي والخلاصه

والمحيط وفتاوى الناطفي وجامع الشروح والضيائي وشرح

الكنز المسافري والمبسوط واليتيمه والوبري والواقعات الحسامي

والذخيره والخاني وكشف الغوامض والنافع والتتارخاني وجواهر الفتاوي وحاشيه القدوري وصلوة المسعودي وفتاوى

البرهاني والسراجي وفصول العمادي وكشف المكتوم والمصفى

ومطلوب المسلمين وفصول الاستروشني والكنز وتاسيس العابدين

وجامع الفتاوى والكرماني وعمدة المفتي والمنشورة وشرح

الكنز وعدة المفتي وكنز العجايب والعتابي والظهير

العلائي والكبري والناصري والصغري ومنية المفتي

والبزدوي ومنية المصلي والولوالجي وفتاوى النوازل وعقد

النجاح كشف البزدوي ومجمع النوازل والغوامض

البحر ومجمع البحرين والتجنيس والمنافع وملخص الشرح

والكرميني وشرح الهدايه المسافري وشرح الته

والينابيع القدوري وشامل البيهقي والمنفية ...

وتاسيس

وشرح الظاير والحاوي وحاشية المنظومة ومختار النوازل
والتتمة والفتاوى الكبرى ومختصر الكرخي وفتاوى الحسامية والاقضية
والجامع الصغير التمرتاشي وبستان ابي الليث وشرح الاسلام وفتاوى
خزانة الفقه وخزانة الفقه واقليم الاسلام وتفسير الدرر وفتاوى
الظهيرية والبديع والترصيع والانوار في مذهب الشافعي
والعزيز شرح الوجيز على مذهب الشافعي والوجيز والحاوي
والينابيع والمحرر كلاهما للشافعي وفتاوى ابي الفضل وفتاوى
المنتهى والسرخسي وخزانة العلماء والمنتقى وفتاوى الامام
حميد وتفسير الاحقاف وجامع الجوامع وتجنيس الملتقط و
تفسير المبنى وشرح الطوالع وفتاوى اهل سمرقند والظهيري
المرغيناني واحياء العلوم وتوليد المتشابه واصول الاسلام
الكرخي ومفاتيح العلوم وفتاوى الصيرفي والعيون و
عقيدة ابي اسحاق الصفار ومجمع الحواشي وزيادات
العتابي واصول الصفار والكامل والجامع الصغير وتحفة
الغرائب وشرح ادب القاضي للخصاف وتفسير ابي الليث ورد
سير القضاة ومفاتيح الهداية والتوضيح وروضة
العلماء وجيد المختار وتفسير فخر الدين الرازي وزاد
المسافر وتلخيص الجوامع والايضاح والتفريد واصول
الغزنوي واليواقيت والتحقيق والتمهيد وفصول العياضي و
مختصر الكرخي وتحفة الخلافيات وعقيدة صولانا عبد
العزيز وعقيدة النسفي والقرنوي وعنوان الشريعة
وفوائد البيهقي وكشف المنار والمنتخب شرح الحسامي وشرح
المنار والمحقق شرح المنتقى والمصابيح وفقه الامام شمس

الاميا الرخسي والمشكاة شرح المصابيح المستراح الثماني شرح
العقيدة والمدارك والملتقى البحار ومعالم التنزيل والهداية
البزدوي والاصول لابي القاسم الصفار وتفسير ابو ... م
هدي والشرح اللامي وحصن الايمان والمشاورة وشرح
الانجو اللاميه وتفسير الوجيز وتفسير التهذيب في ...
رشاد وفتاوى الفضلي وفتاوي الابانة ونصاب تعبادو وتقاسي
النجاري ومختصر الحاجبي ورسالة الامام شهاب الدين والموائد
الكبري ومختلف الفقه وشرح المشارق لمولانا علم الدين
والمهذب وشرح القدوري ورسالة الاحتساب وتفسير الشيخ
شهاب الدين السهروردي والنصاب ورسالة الكلمات في
تاج القصص في تحفة الرخسي وزبدة الاصول واحكام كلمات
الكفر وتفسير الكشاف وعمدة الاصول فلما فرغنا عن جميع
هذه المسائل الشريفه سميناها بكتاب الفتاوى الحادي لتكون
محمودة مقبولة مشهورة بحوله فان الاعتصام بذيل الكرام
يورث الفوز عند المرام جعلنا الله واياكم من الذين رضي بفضله
عنهم وصلى الله على خير خلقه محمد واله اجمعين
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة ... سول
الله صلى الله عليه وسلم من توضا واحسن الوضوء خرج
خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره ...
الاصل ان التوضي بالماء المطلق جايز بالنص والخبر ...
المتعرفة لان ... الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات
او يديه ههنا ما يسبق الى الافهام مطلق قولنا الماء كما
السماء والمطر ونحوهما واضافته الى البير للتعريف لا للتقييد

[illegible]

لونه ... مطلق قولنا الماء فاذا ابطلت صفة الاطلاق لم يتوضأ
كما شربته والخل وماء الباقلي والمرق وماء الورد لانه
[illegible] مطلقا اذ لا يتبادر افهامنا اليه عند الاطلاق
ولهذا يقال لم يشرب الماء وان شرب المرق ولو كان ماء
حقيقة لما صح نفيه لان الحقيقة لا تسقط عن المسمى [illegible]
والاصل في هذا ان التوضي بالماء المطلق جائز
ما دامت صفته باقية واذا بطلت صفة الاطلاق لا يجوز
التوضي به [illegible] واما الماء المطلق اذا اختلط به شيء
من المائعات الطاهرة على وجه نزيل اسم الماء ومعناه
بالطبخ وغيره بان صار ثخينا بحيث يلحق بالماء المقيد
غير انه يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون والطعم ثم من حيث
الاجزاء فينظر ان كان شيء يخالف لونه لون الماء مثل اللبن
والخل والعصير وماء الزعفران والعصفر والزردج ونحوها
فان العبرة فيه للون ان كانت الغلبة للون الماء يجوز
التوضي وان كان مغلوبا لا يجوز وان كان لا يخالف لونه لون
الماء نحو ماء البطيخ وماء الاشجار فان العبرة فيه للطعم ان
كان شيئا له طعم يظهر في الماء فان كان الغالب طعم ذلك
الشيء لا يجوز التوضي به وكذلك نحو نقيع الزبيب وسائر
الانبذة وكذلك ماء الباقلي وماء المرقة وماء الورد ونحوها وان كان شيئا لا يظهر له طعم في الماء فان العبرة للكثرة
في الاجزاء ان كانت اجزاء الماء اكثر يجوز التوضي به والا فلا
[illegible] ثم يجوز التوضي بماء خالطه شيء طاهر فغير احد
اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون

والزعفران ما لم يزل عنه اسم الماء ... ولا يتوضى
بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والـ ... الا
الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في
قول ابي حنيفة رحمة الله الاول ... ولا يتوضا بشي
منها الا شربه واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء لم يجوز
بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف رحمة الله و
عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعند محمد رحمة الله يجمع
بينهما ... وروي نوح بن مريم عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يتيمم ولا يتوضا به وهو قول ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله وهو الاصح وعليه الفتوى ... ولا يجوز
التوضي بنبيذ الزبيب وهو الاصح وفيه خلاف بعض
الناس وكذلك لا يجوز بماء العنب وهو الصحيح وفيه
خلاف ابي ليلي اذا لم يكن مشتدا واما التوضي بنبيذ التمر
اختلاف العلماء فيه والصحيح ما قاله ابو حنيفة رضي
الله عنه اخيرا وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
انه لا يجوز لان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء
المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق ...
بل ... لم يخالط نجاسة او شيء طاهر وزال اسم الماء
عنه جاز وان وجد متغيرا اللون ...
ولا يجوز التوضي بما سوى نبيذ التمر من الانبذة
كنبيذ الزبيب ونحوه جريا على قضية القياس فانه
يقتضي عدم جواز التوضي بجميع الانبذة لانها ليست
بماء مطلق بدليل انه لا يسبق الفهم اليها عند ذكر الماء

المطلق

ولم تنتقض بلمس امراة ولا فرج بباطن الكف يعني لمس الرجل بشرة المراة الاجنبية الكبيرة او بالعكس خلافا للشافعي ... ومرجعه ... لان لمس الشعر والظفر غير ناقض اتفاقا وقيده بوضوء اللامس لان وضوء الممسوس لا ينتقض اتفاقا وقوله بباطن الكف متعلق بلمس الفرج قيدنا بباطن الكف لان اللمس بظاهر الكف او بالاصابع لا ينتقض اتفاقا هكذا في شرح المجمع البحرين.

المطلق فاشبهت المرقة ونحوها الا ان النص ورد في نبيذ التمر فيقتصر الحكم عليه لان المعدول به عن القياس بالاثر لا يستعمل فيه الراي والنظر قال الاوزاعي رحمه الله يجوز التوضي بسائر الانبذة لانه في معنى نبيذ التمر في الرقة والسيلان فيلحق به قلنا سائر الانبذة ليس في معنى نبيذ التمر من كل وجه لان في التمر صلابة تمنع من انتشار اجزائه في الماء كل الانتشار فما ينتشر من اجزائه يكون قليلا فيمكن ان يكون عفوا فلا يخرج الماء عن الطهورية بخلاف الزبيب ونحوه فان فيه رخاوة فما ينتشر من اجزائه اكثر مما ينتشر من اجزاء التمر فلا يكون في معنى نبيذ التمر من كل وجه فلا يلحق به بمنزلة الحدث العمد لا يلحق بالحدث السابق في جواز البناء لانه ليس في معناه من كل وجه

... طاهر اختلط بالماء وازال لونه ولم يزل اسمه ورقته كالزعفران ونحوه او الخبز اذا ابتل في الماء يجوز التوضي به خلافا للشافعي ... بخار المربط اذا ارتفع الى الكوة واستجمد ثم ذاب او خرج من شق الباب واستجمع او ارتفع بخار الكنيف الى السقف ... استجمد ثم ذاب فاين ما اصاب ذلك البلل ينجسه واذا ارتفع بخار البيت الى الطاق واستجمد ان كان ارتفاعه من موضع نجس فهو نجس واذا ذاب ذلك واصاب شيئا نجسه وان كان ارتفاعه من موضع طاهر فهو طاهر ... في موضع ... فالطاير نجس قياسا وليس بنجس استحسانا ... ذلك اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء

المربط
موضع بستن

الطاهر ثوب انسان لا يفسد استعماله ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه وكذلك الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته [illegible]
او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق و
تقاطر منه وكذلك الحمام اذا ارتفعت فيه بخارات
النجاسات فعرقت حيطانه وتقاطرت وكذلك
لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح
من اسفل الكوز وتقاطر ففي القياس يكون نجسا لان
اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان
لا يكون نجسا لان الكوز طاهر في الاصل وكذا الماء
الذي فيه وصيرورة الاسفل نجسا موهوم والمتيقن
لا يزول بالموهوم [illegible] ولا يقال ان نبيذ التمر
ماء لانه لو كان ماء حقيقة لم يتوقف استعماله
على الماء اذ لا ترتيب في استعمال جنس المياه ولان
المائية مغلوبة بحلاوة التمر ومن سماه ماء على
الحقيقة فقد جهل منه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم سماه ماء مجازا على اسم ابتدائه كما سماه تمرا
لا اشكال انه ليس بتمر وهو مايع يشرب فثبت انه انتقل
عن الطهور الاصلي وهو الماء الصعيد لا غير [illegible]
والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء في
من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه
اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة انه يعتبر التحريك
بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن ابي حنيفة

ثم عن ابي حنيفة رح انه كان

المحيط في الفصل السابع اذا كان مع الامام واحد ... الصلوة اقام عن يمينه ... العباد رجل معه ثوبان قد صلى في احدهما ثم تبع ... ربه على ... الاخرى لا يجوز ... صلوة ... لان الاول اتصل بحكم الشرع ... بوقوع الثاني في الاخرى ... النهاية في الفتاوى الغنية لو قام في صلوة على نجاسة في رجليه نعلان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته وقد جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة بانهم يفرشون النعال ... يقومون على المكاعب ... في الواقعات الحسامية ماء فم النائم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب ... سيح من الفم حالة النوم ... من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة ومحمد رح وعليه الفتوى ١٢

وعند ... التحريك باليد وعن محمد رحمه الله بالتوضي وجه الاول
ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم
قدروه بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة
للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون
بحال لا ينحسر بالاغتراف وهو الصحيح ... له في الكتاب
جاز الوضوء من الجانب الاخر ... اشارة الى انه ينجس
موضع الوقوع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينجس
الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري ... وقدره
عامة المشايخ رحمهم الله بالعشر في العشر بذراع المساحة
وهو سبع قبضات لانه من الممسوحات وذراع المساحة
فيها اليق وقيل بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس
لانه اقصر من ذراع المساحة باصبع والاصح ان يعتبر
في كل مكان وزمان ذراعهم والصحيح في العمق ان يكون
بحال لا ينحسر ما تحته بالاغتراف وقدره البعض باربعة
اصابع مفتوحة ثم اذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع
الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا لا وعند مشايخ العراق
يتنجس فيهما ... عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
في الغدير الكبير اذا اغتسل فيه عن جنابة ان كان على
بدنه نجاسة عينية لا يجوز التوضي من ذلك الموضع والا
فيجوز وعليه الفتوى ... وكذلك الراكد اذا كان
كثيرا بحيث لو حرك احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر وهو
عند محمد رحمه الله مقدار عشر في عشر وذكر الكرخي انه
مفوض فيه باكبر الراي وهو الاصح ... الفتاوى ... الحوض

الكبير الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة وقال بعضهم [illegible] اذرع في ثمانية اذرع وقال بعضهم عشر في عشر وقال
بعضهم زيادة على ذلك والاصح والاشهر عشرة في
[illegible] وقال ابو مطيع البلخي رحمه الله اذا كان خمسة
عشر في خمسة عشر فهو كبير لا يوجب التنجس وان
كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا اي لا
شك فيه وروي عن جماعة من اصحابنا قالوا عشر
في عشر والفتوى على هذا القول [illegible] لانه وقع
في اكبر رايهم ان الماء اذا بلغ هذا مبلغا لا يخلص بعضه
الى بعضه فافتوا على ما وقع عندهم وهذا القول حكاه نصير
بن يحيى عن ابي سليمان الجوزجاني صاحب محمد رحمه الله
[illegible] خانية وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا
فيه لعموم البلوى [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله
لا يتنجس الا لظهور النجاسة فيه كالماء الجاري [illegible]
[illegible] وهذا لان الماء الجاري انما لا يتنجس بوقوع
النجاسة لانه يرد على النجاسة ماء طاهر فيطهره وكذا
هنا يرد على الماء النجس الطاهر فيطهره [illegible]
الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة
لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او ريحه او لونه لان العشرة ادنى
ما ينتهي اليها نوع عدد [illegible] وفي التهذيب
[illegible] فيه ان ماء البحر لا يتنجس وان كان راكدا
فالحوض هذا به باعتبار ان الظاهر ان النجاسة لا تصل الى
الطرف الاخر فعلى ما ذكر في التهذيب الظاهر ان يكون قول

صح المدام

8

صاحب الهداية بان الظاهر الى اخره قياس على الماء الكثير كالبحر فانه لو وقع فيه نجاسة يجوز منه الوضوء بالاجماع لكنا هذا باعتبار الجامع المذكور وهو ان الظاهر ان النجاسة لا تصل الى الطرف الاخر والمعنى الفقهي ما قلنا فانا اجمعنا ان الماء الجاري لا يتنجس بنجاسة تقع فيه والبحر وان كان دائما لانه كثير والقليل يتنجس وصار الكثير الذي يتنجس ما يكون من قبيل ماء البحر الذي لا يخلص بعضه الى بعض فيما تواتر باستعمال المستعمل فاذا كان التحريك لا يتحرك الجانب الاخر لا يوصل شيئا الى الجانب الاخر فلا يؤثر وقوع النجاسة في الجانب الاخر في ايصال النجاسة اليه ابى فيبقى الجانب الاخر طاهرا وطهورا كما كان فيكون في المعنا تمسكا باصل مجمع عليه وهو ان اليقين لا يزول بالشك وهذا استدلال بالاجماع فيكون مندرجا تحت عموم النصوص الداله على جواز التوضي بالماء المطلق الطاهر ويحتمل ان يكون هذا استدلالا بعدم العلة المنجسة وهو وصول النجاسة الى الماء الطاهر على عدم تنجسه كما اذا لم يقع النجاسة فيه اصلا لا في ذلك الموضع ولا في غيره وهذا ايضا استدلال في المعنى بالاجماع فان قيل الدليل المذكور وهو عدم تحرك الجانب الاخر بتحرك الطرف الذي وقع فيه النجاسة على الفور لا يدل على عدم وصول النجاسة بالتموج بعده قبل وصول النجاسة بعده في كل موضع معين من الجانب الاخر محتمل والماء في الجانب الاخر كان طاهرا وطهورا بيقين واليقين لا يزول بالشك فيكون

تمسكا بالاصل المجمع عليه معنى بخلاف حوض تحرك الجانب
الاخر منه بتحرك احد الجانبين لان الحال تدل على ان تلك
النجاسة تسري الى سائر اطرافه غالبا والغالب كالمتحقق
وغلبة الظن دليل على وصوله ويحتمل ان يكون هذا
[illegible] بالقياس على الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
لم يرلها اثر او بدلالة النص لان جواز التوضى بالماء
الجاري اذا وقعت فيه النجاسة ولم يرلها لما ثبت
بقوله عليه السلام الماء لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه
او ريحه او لونه باعتبار ان الظاهر ان النجاسة لم تبق بل
تذهب بجريان الماء ولم يعتبر توهم بقاء النجاسة هنا مع
منع وصول النجاسة في ذلك المحل تيسيرا على الناس فلان
يثبت جواز التوضي من الجانب الاخر الذي لم تقع فيه
النجاسة اصلا اولى لان عدم اعتبار الشك في الزوال
[illegible] هذا التقدير في الغدير بعشر في عشر منقول
عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى توسعة على الناس و
الصحيح عن ابى حنيفه رحمه الله انه لم يقدر في ذلك
شيئا وانما قال هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة
من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق لان المعتبر هو
عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك جارية مجرى
اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء
وجب العمل بقوله وذلك مختلف بحسب اجتهاد الراي وظنه
من النجاسة وعن محمد رحمه الله كان يقول في النوادر
انه سئل عن هذه المسئلة فقال ان كان مثل مسجدي

صندنيهو ممالا يخلص بعضه الى بعض ثم ما قام مسح مسجده و

كان ثم ... ثمان في رواية وعشر في عشر في رواية واثنا

عشر في رواية والثر مشايخ بلخ رحمهم الله على انه ان كان في اثنا عشر

خمسة عشر في خمسة عشر لا يبقى فيه شبهة وان كان

ثمانية في ثمانية يحتاط فيه وعامة المشايخ اخذوا

بقول ابي سليمان رحمه الله وقالوا اذا كان عشرا في عشر

فهو كبير ... قال يحيى السنة التقدير بعشر

في عشرة لا يحتاج الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل

المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه

بتحرك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه

جاز الوضوء في الجوانب الاخر ثم قدر هذا بعشر في عشر

وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله

مما حولها اربعين ذراعا فيكون حريمها من كل جانب

عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها

بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر

الاول وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية

النجاسة الى البئر الاولى ويجيزها ولا يمنع فيما وراء الحريم

وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر

عدم سراية النجاسة حتى لو كان النجاسة تسري يحكم بالمنع

ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء

في جميع جوانبه ... الحوض اذا كان مدورا

يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى لو كان دونه

لا يجوز وقيل يعتبر ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح

العلماء ان في المساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبير ذراعان عمقا وذراع عرضا كذا الانوار شامي

في الذخيرة اذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينقض وضوءه اذا خرج مع الوجع فالظاهر ان من الجرح كذا مضمرات

الانجذاب الى نفس البئر

بالوعة

جاى غايت

بنزديك ما الى

[illegible]

مومبرهن عند الحساب والمعتبر ذراع الكرباس بلا ذيرح
الملك من انقاية ... الحوض والبير والحب يحسن ما
ؤه فامتلاء من الماء الطاهر وخرج منه شي طهر وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله فصار الماء كالماء الجاري
كذلك قصعة الحمام من خواه ... الحوض تنجس ماوه
ثم صبّ ثم حصر وفي وسطه بير ايكون طاهرا وهذا ظاهر
لا خلاف فيه وانما الخلاف في البير اذا تنجس ماؤها ونقت
الماء ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف رحمه الله
حتى ينزح لان الطهارة معلقة بالنزح وعند محمد
رحمه الله يطهر ذكره في التجريد ذلك ... الصحيح
انه طاهر فيكون ذلك بمنزلة النزح ...
سئل شيل علي بن احمد عن الخف والمكعب والجرموق اذا
اصابتها النجاسة فامر الماء عليها ثلث مرات يحكم
بطهارتها وان لم يوجد التخفيف فيما بين ذلك اغتسل
من الجنابة ولم يدخل ... بعه في اذنه وسريته لا يصل
الماء يعيد غسله من الملتقط ... المطر الجاري في السكك
والازقة لا باس به ... ماء المطر اذا جرى
على السطح وعلى السطح نجاسة روى عن محمد رحمه الله
ان كان في جانبين من السطح نجاسة فما الذي جرى
على السطح طاهر وان كان في ثلث جوانبه وعند الميزاب
واكثر الماء يلاقي النجاسة عند الميزاب فالماء نجس لان الا
قل تبع الاكثر فصار حكم الاقل كحكم الاكثر وعنه ايضا
ماء المطر اذا امر على العذرات ثم اجتمع في موضع ...

ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكانت على السطح
عذرات ... طاهر واذا كانت العذرة عند الميزاب
فان كان اكثر الماء لا يلاقي العذرة فهو طاهر والا
تنجس ... باب الانجاس
... جيب

اذا ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها
او على شيء من ... وذهب اثر الدم
منه طهر ... بدون ... النجاسة

انسان نمر

ما توضأ الطاهر اما ماء النجس جاز الانتفاع به
كبل الطين وسقي الدواب كله
... تركر وفي ... ويغرف سوران

15

مطلب غير محل ان اولاد
المسلمين اذا ماتوا في حال
صغرهم الخ

فصل في الشك في اصابة
النجاسة في الثياب والاواني

انسان ... دخل المسجد يصلي لا باس به لانه ما رجا
... مكعب جبي يتبع في به يلا غرافي طلبه ولم يعيده
ان كان طاهرا فلا باس وان كان نجسا او غلب على ظنه انه نجس
واذا انزح ... لما لا يضر ان لم يوجد ...
بما وجب لوقوعه ... على الارض جاز لان الارض اصلها على
الطهارة ... واذا كان به جرح سائل وشد
عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم او اصاب
ثوبه اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسل يتنجس
ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز له ان يصلي قبل ان يغسله
والا لا هذا هو المختار لانه لا يمكنه التحرز عنه ...
مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا يتنجس
من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن
يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ... لو وجد في
البير فارة منتنة لا يدرى متى وقعت لا يعيد شيئا هو المختار
... حبة تنجست ان وصل الماء الى القطن فلذلك
صدرت من الناطفي والرابع صاحب الجندري والقروح الذي
لا يقدر غسله فانه تيمم من ... ان اولاد المسلمين
اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة
... فصل في الشك في اصابة النجاسة في الثياب
والاواني قال ابو حفص البخاري رحمه الله من شك في انائه
او ثوبه او بدنه اصابه نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن
وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار
والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة

التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها
اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب المصنوعة
والمركبة في الطرق والسقايات التي يتوهم فيها اصابة
نجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال استقيك من جرة
مخمرة ام من الحب الذي يشرب منه الناس فقال عليه السلام
من الحب الذي يشرب منه الناس وروي عن محمد بن واسع
رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اجرة ابيض مخمرة اي مستور
توضا به احب اليك ام وضوء جماعة المسلمين قال وضوء
جماعة المسلمين ان احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية
السمحة قال عبد الله بن المبارك رحمه الله اذا اصاب
الثوب نجاسة ما يعفو ولا يعلم مكانها يغسل الثوب
كله وقال في كتاب الصلوة اذا سال عليه من الكنيف لا يجب
غسله ما لم يتبين انه نجس الا تقوى واستحبابا وهذا اذا
لم يكن الكنيف موضع بولهم وغايطهم نحوها اذا كان
موضع غسل اوانيهم وحيوتهم وتقويهم اما اذا كان
موضع بولهم يغسل ويحتاط وقال ابراهيم بن يوسف
اذا كان اليوم يوم المطر فلا تسال عن صاحب المنزل
النجس هذا الماء ام طاهر واذا لم يكن يوم مطر فسل وحكى
عن الفقيه ابي محمد عبد الكريم بن موسى انه كان يحكي عن
ابي بكر بن حامد انه قال قيل لابي القاسم الحكيم رحمه الله

المراة اذا نامت طاهرة وقامت حايضة يحكم بحيضها
حين قامت وان نامت حايضا وقامت طاهرة يحكم بطهارتها
حين قامت احتياطا فتوى سراجية باب الحيض والنفاس

الله القصارين يغسلون ثيابك وثياب الناس في الحصير
وفي هذه الحياض الصغار والكلاب يشربون منها قال
فركب دابته ونظر الى الحياض فصعد ماذا تصنع قال
انظر في هذه الحياض فلعلي ان يحوجنا غسل في عشرتنا
ثم لم يعني نغسل في هذا الحوض الكبير وهو ما يشرب
يشرب الكلاب وسئل عن ابراهيم بن يوسف رحمه الله
عن رجلين هما يصليان ثوب احدهما طاهر وثوب الاخر
نجس فوقع الكم النجس على صاحبه قال يعيد الذي ثوبه نجس
هو ولا يعيد الذي وقع عليه الكم النجس وقال ايضا اذا كان
طرف ثوبه نجسا على الارض لا يتحرك بتحركه اجزاه وان
كان يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته معه بخلاف البساط
يجوز الصلوة على الطرف الظاهر وان كان الطرف الاخر
نجسا لانه في حكم الارض الطين اذا اختلط به السرقين
فخاض فيه انسان فتلوث منه خفه ولفافه جاز الصلوة
معه وكان علي ابن ابي طالب وعبد الله بن المغفل رضي
الله عنهما يخوضان ماء المطر وطين المطر الظاهر امنهما
جواز الصلوة معه دفعا للحرج والله تعالى اعلم
فصل الهرة اذا بالت في اناء يفسد الماء ولو بالت في
الثوب لا ينجس لانه في الثياب ضرورة لانها تدخل في
طي الثياب فلا يمكن الاحتراز عنها بخلاف الاناء ونظير
هذا ما قيل في الهرة اذا شربت الماء او لحست القصعة
لا يحكم بنجاستها ومثله لو لحست عضو انسان يجب عليه
غسله ذلك لعدم الضرورة بين الانسان والاستنجاء

بالماء فصل لجواز تكه ... مر انه الحسنة نيرك اذا كان اقل
من قدر الدرهم يستحى بغيره واذا احتاج الى الاستنجا
على ملاء من الناس ان كان النجاسة جاوزة الحدود او
اكثر من قدر الدرهم فانه يستنجى لان ازالة النجاسة
... عليه ولله ضرورة في ابدا العورة ولا ضرورة للنا
ظرين في النظر الى عورته فيفسق الناظر ولا يأثم المستنجي
وكذلك اذا اراد ان يغتسل في الحمام واراد ان يغسل
ازاره فيبدي عورته لا يأثم لانه محتاج الى غسله
وكان ماذونا به من الضيار ... وفي مبسوط الفقيه
ابي الليث رحمه الله عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لو بقي الشعرة من جنابة لم يصبها
الماء يعذب به كذلك في القيمة في النار قال علي رضي الله
عنه فمن ثم عاديت شعري وكان يجز شعره اذا ماذكرنا
جواز جز الشعر والله اعلم من كشف المكتوم
الماء المستعمل في الابدان ... لدى النعماني وهو
كبول الشاة عند الثاني ويشبه الخل لدى الشيباني يستعمل
في الابدان اي في الوضوء او في الاغتسال لاسقاط
الفرض وللتقرب حتى لو كان للتبرد لا يصير مستعملا عند
الكل من التوضيع ومسايل الماء المستعمل على ثلثة
اوجه في وجه كالطاهر وهو ما اذا وقع الماء المستعمل
في الماء القليل جاز الوضوء به ما لم يغلب على الماء
المطلق وهو الصحيح وفي وجه كالنجس وهو انه يباح
اراقته ويكره شربه ويجوز التيمم مع وجوده بقدر

مط

الشهاب ... ٦١

البئر للعطش اذ لو لم يكن بجسد الطاهر نجاسة في بدنه
فيشرب ويوجد المغتسل من الجنابة مستعمل عند توضيه
اوما اذا كانت رجلاه مستنقع الماء المستعمل وكان طاهر
الماء اضرنا وفي وجه اختلاف وعليه مسائل ان احديهما لا
يجوز التوضي للمحدث في المسجد عندهما لنجاسة الماء المستعمل
وعند محمد رحمه الله لا يكره الطهارته والثانيه القراءة
في الحمام يكره عند ابي حنيفه رحمه الله وابي يوسف رحمه
الله واطلق محمد رحمه الله ذلك والكلام فيه راجع الى
اصل وهو ان عند محمد رحمه الله الماء المستعمل طاهر غير طهور
12 فلا يكون الموضع موضع نجاسة باعتباره وعندهما نجس
فاشبه المخرج تقسيم اخر في حكم الماء المستعمل باعتبار الاقوال
وهو سته طاهر وطهور مطلقا وهو قول مالك واحد
قولي الشافعي رحمه الله وطاهر ان كان المستعمل محدثا وغير
طهور ان كان المستعمل طاهرا وهو قول زفر واحد اقوال الشافعي
رحمه الله والثالث انه يتوقف فيه وهو احد اقوال الشافعي
رحمه الله والرابع طاهر مطلقا وهو قول محمد واحدى الروايات
عن ابي يوسف رضي الله عنه والخامس نجس
نجاسة خفيفة وهو قول ابي يوسف رح رواية عن
ابي حنيفه رح والسادس نجس نجاسة غليظة وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفه رض والفتوى على انه طاهر
غير مطهر قال فخر الدين الاسلام رح الماء المستعمل
طاهر عند اصحابنا جميعا رح وهو المختار عندنا وهو
ظاهر الروايه وما ذكر في النظم خلاف ظاهر الروايه

... مشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور
بلا خلاف بين اصحابنا رح واختيار المحققين من مشايخنا
هذا فانه ... اشهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاقيس
فانه ماء طاهر ... في عضو طاهر فحدوث النجاسة فيه
... كما في غسل الثوب الطاهر ... ولهذا ...
الجنس فنقول الغسالة نوعان احدهما غسالة النجاسة
الحكمية وهو الماء المستعمل ثم مشايخ بلخ حققوا هذا الا...
على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ عراق قالوا انه طاهر غير طهور
بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا هذا
فانه هو الاشهر عند ابي حنيفة رح وهو الاقيس فانه ماء
طاهر لاقى عضوا طاهرا فحدوث النجاسة فيه من اين
... والمياه المستعمل لقربة او رفع حدث طاهر
غير مطهر خلافا لمالك والشافعي رح لانه ماء طاهر استعمل
في عضو طاهر فبقي كما كان كما لو غسل به ثوب طاهر وقال
زفر رح هو احد قولي الشافعي رح ان كان المستعمل متوضيا
فطاهر مطهر والا فطاهر غير مطهر وقال محمد رح وهو رواية
عن ابي حنيفة رض وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر لا توجب التنجس
... وهو قول محمد رح والفتوى عليه
وهو احد قولي ابي حنيفة رض ... والفتوى على
قول محمد انه طاهر غير طهور ... المحيط ان الماء المستعمل
غير طهور واختلفوا في طهارته قال محمد رح طاهر غير طهور
وهو رواية عن ابي حنيفة رض وعليه الفتوى لان الماء اذا

اسمعيل

مستعمل في محل فاقصى احواله ان يجعل مثل [illegible] واعضاء المحدث
والجنب طاهرة والماء المستعمل في هذا المحل يتغير بهذه الصفة
فاذا اصاب الثوب يجوز الصلوة معه [illegible]
الماء المستعمل على ثلثة اوجه مستعمل هو نجس نجاسة خفيفة
بالاتفاق كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة ومستعمل
هو طاهر طهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول والثياب
الطاهرة والمستعمل فيه اقاويل الائمة وهو الماء الذي استعمل
في النجاسات الحكمية كالوضوء والغسل قال ابو حنيفة رح
نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة
13 خفيفة وعند محمد رح طاهر غير طهور والفتوى على قول
محمد بن الحسن رح انه طاهر غير طهور حتى لو ابتل الثوب
او البدن منه جازت صلوته [illegible] وهذا اذا
اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب واما اذا تقاطر من اعضائه
واصاب الثوب فانه لا يفسد الثوب بالاتفاق [illegible]
في قولهم جميعا [illegible] في فصل كيفية الاغتسال
والقطرات الواقعة في الاناء من اليد والشعر معفوة
[illegible] الماء المستعمل في البدن على وجه القربة
عندهما طاهر غير طهور وهو رواية عن ابي حنيفة رح والفتوى
على هذا [illegible] ثم في الجنب اذا ادخل يده في
الاناء اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء فان اراد
غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم يتنجس الماء
وان ادخل الكف يريد به غسله يتنجس هذا قول ابي يوسف
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اما على قول محمد

وهو قول محمد رح [illegible] اظهر وتليه الفتوى لكن الجواب انه لو ادخل الكف
في الاناء للغسل يتنجس عند ابي يوسف الفتوى واما على قول
محمد رح وهو قول ابي حنيفة رح انه طاهر وعليه الفتوى [illegible]
[illegible] رجل اغتسل من الجنابة فانتضح من غسله شيء في الاناء
فان الماء لا يفسد لان هذا امر لا يستطاع الامتناع فلو قلنا
انه يتنجس لضاق الامر على الناس وقد قال الله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible] واختلفوا
في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة رح في احد
الروايات عنه وهو نجس نجاسة غليظة الا انه يقول
في هذه الرواية ان ما يترشش منه على الثوب وما تعلق
بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر [illegible] ذكر
في المبسوط اجمع اصحابنا رحمهم الله ان الماء المستعمل في
الوضوء والاغتسال لا يجوز استعماله ثانيا لكن اختلفوا
في طهارته ونجاسته عند محمد رح طاهر غير طهور و
الفتوى على قوله [illegible] ذكر في صلوة البقالي وانما
يكون الماء مستعملا اذا اجتمعت في موضع واحد في طست
او مكان فاما قبل ذلك فلا حتى اذا تقاطر عن العضو يقع
على موضع من ثيابه لم يثبت لذلك حكم الاستعمال بالاجماع
وهكذا قال لو انه مسح الاعضاء بالمنديل اذ ذكر المنديل
لا يكون حكمه حكم المستعمل بالاجماع [illegible]
ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل من الوضوء [illegible]
في باب المعلية بعلامته التوب الماء المستعمل فيه عن ابي حنيفة

ويكره شرب الماء
المستعمل [illegible]

[illegible]

في الفتاوى الظهيرية المرأة اذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل يجب
عليها الغسل ام لا والصحيح انه يجب [illegible]

نحو من الشهداء لا يغسل ان المقتول في سبيل الله
في المعركة والمقتول ظلما بحديدا في المصر وغير المصر
منتخب خزانة الفتوى

مع نفث روايات روي عن محمد عنه انه طاهر في جميعه
وبه اخذ هو والفتوى عليه لعموم البلوى الا في الجنب وبه
اخذ الفقيه ابو الليث على ما ياتي في باب الطهارة المعلمة
بعلامة العين ومنه في الباب المعلمة العين اذا خاض الرجل
في الحمام بعد ما غسل قدميه فليغسلهما اذا خرج فان لم
يغسل ولم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه وان علم ان في الحمام
جنبا قد اغتسل روي الحسن بن زياد رح عن ابي حنيفة رض
انه لا يجزيه حتى يغسل قدميه اذا خرج وعلى قياس رواية
محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله في الماء المستعمل على ما اخترنا
في الباب المعلمة بعلامة النون يجزيه لكن استثنى
الجنب ثمة وهذا موضع الاستثناء به اخذ الفقيه ابو
14 الليث في [illegible] والفتوى على انه يجزيه وان
لم يغسل قدميه [illegible] والماء المستعمل هو الذي
زايل من البدن واستقر في مكان فاما ما دام على البدن فلا
يلحقه حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت على العضو لمعة
لم يصبها الماء فصرف ذلك البلل الذي على ذلك العضو
الى اللمعة جاز ولو صرف البلل الذي في يمناه الى اللمعة التي
في يسراه او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا
في الجنابة جاز لان الاعضاء في الجنابة كلها كعضو واحد
حتى انه لو بقيت في القدم لمعة فبلها من الماء الذي على الراس
يجوز [illegible] ويروى عن ابي القاسم الصفار رح في
رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه وليس خفيه
نحو قبله ان يصلي مع ذلك الخف لان بالماء الاخر يطهر

بعد القراءة ما دام الوقت باقيا قال بعضهم لا يقضيهما وعامتهم على انه يقضيهما وهو الصحيح لكن في الخلاصة على جواب ظاهر لا يقضي الفجر سوى ركعتي الفجر ١٢

تقضيهما تبعا اختلاف المشايخ ... لا يقضي اصلا اي لا تبعا ولا اصالة لا في الوقت ولا بعده

ومنفعة ... الطيبة فالحضرة ... كلما صب الماء فاذا غسل يديه فقد تطهرت اليد والعروق ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل صلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم فيغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يا رسول الله قال كذلك مثل صلوات الخمس

... واول وقت الفجر حين تطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمي العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من الاحكام النهار والثاني هو البياض الذي ينتشر ويعترض في الافق لا يزول ويزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا الذي يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء صلوة الفجر اخر وقت الفجر حين تطلع الشمس ... الاصل وقت الفجر من حين تطلع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران الاول هو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام ويسمى كاذبا لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي ينتشر ويعترض في الافق حين تطلع الشمس ... في كتاب الصوم ووقته من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ... الهداية ثم قيل ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني وقيل لاستنارته وانتشاره وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله القول الاول احوط ... وبطلوع الفجر الصادق يخرج وقت العشاء

اذا صلى ... ان كانت ... يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المذبوحة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا ... ١٢

١٢

في الواقعات الحسامية رجل نعلاه ... وسجد على خرقة وضعها بين يديه يبني به الحر لا بأس به لانه ليس في يوجب الكراهة ... اليحوز ... ذلك

استفا ... وقت ركوع ... تعديل ... بس ... تكبير ... قليل ... مكروه ... جواب مكروه ... الجامع ... قال ملتقطا ... في الركوع

... يصلوة الفجر ... على الصيام الاكل والشرب والجماع

... قال ابو حنيفة رح اول وقت الظهر حين صار ظل

... مثليه وقالا مثله ... والفتوى على قولهما

... عند ناحاقلنا ... فيما مقتدي

... واما علي الفتوى ذكر في الفتاوى

الظهيرية ينبغي ان لا يوخر صلوة الظهر حتى يصير

ظل كل شي مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شي

مثليه يصلي كل صلوة في وقتها بالاجماع ...

يستحب ... المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه

من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا يزال امتي بخير ما لم يؤخروا

ما عجلوا المغرب ... ويكره التاخير الى اشتباك

النجوم ... اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها

في بعض ... چون آفتاب فرو رود وقت

نماز شام اندر آيد و اتفاقست كه در گزارد نماز شام تاخير

... عليه السلام لا يزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب

الى اشتباك النجوم ... و اول وقت نماز مغرب

... آفتاب فرو شود و اثر شعاع او بماند ...

يعيد صلواته الموداة احتياطا لاحتمال فسادها

ومنه من ليس له بلد ... اصلا لا يجب عليه الصلوة

... قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا في البيت

بجماعة فانهم ينالون فضل الجماعة ولكن دون ما ينالون

في المسجد ... السعي اختلف المشائخ رحمهم الله

قالوا انه متى يدرك فضل تكبير الافتتاح فبعض مشائخ رحمهم الله

15

ويكره المكث قاعدا بعد اداء الفرض بالظهر والمغرب والعشاء ويتطوع الامام في المكان الذي صلى فيه الفرض ... مختار ...

قال مشائخنا ... فانهم ... الامام ...

وقال بعضهم انه يصير مدركا لفضيلة تكبيرة الافتتاح ما دام الامام في قراة الفاتحة وقال البعض اذا جاء بتكبيرة الافتتاح فالاولى مقارنته لتكبيرة الامام او موصولة والا
فضل بتكبيرة الافتتاح فالاول في غاية الرخصة والثاني في غاية التضيق والاصح هو القول الثالث انه ما دام الامام في الثناء يكبر المقتدي فانه يدرك فضل تكبيرة الافتتاح واذا اخره حتى شرع الامام في التعوذ والتسمية فانه فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح قال وهذا اصح عندي لان كل ركن وضع قبل القراة فهو تبع للتكبير واما اذا افتتح القراة فقد اشتغل بفرض اخر وخرج عن حد التكبير ... ولو ادرك الامام في الثناء لا ينال ثواب تكبيرة الافتتاح وهذا في شرح الطحاوي والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب الافتتاح ... وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع بالناس ... في باب ابي يوسف
واما فضيلة تكبيرة الافتتاح تكلموا في وقت ادراكها الصحيح من ادرك ركعة الاولى فقد ادرك فضيلة الافتتاح ... عن الشيخ السرخسي ان التطوع بجماعة خارج رمضان انما يكره اذا كان على سبيل التداعي والتجمع اما اذا اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربع يكره بلا خلاف ...
وفي جامع الاصول ومنتخب جامع الاصول في فصل ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره وكذا في الاصل

للصدر

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة ...
على الناس ... وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ورسول الله عليه السلام
استسقى غير مرة ولم يرو عنه الصلوة وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
لما روي انه عليه السلام صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس
قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم تكن سنة وقد ذكر في الاصل
قول محمد رح وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا
بالصلوة العيد ثم يخطب لما روي انه عليه السلام
خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد رح وابو يوسف رح
خطبة واحدة ولا خطبة عند ابي حنيفة رح لانها تبع
للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء
لما روي انه عليه السلام استقبل القبلة الخ هداية في
باب صلوة الاستسقاء

16

جواز الاجتماع للدعاء برفع الطاعون ويصلوا فرادى ركعتين ينوي ركعتين رفع الطاعون اشباه النظائر ١٢

للصلوة ... اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة
في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني رح
اذا كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الرابع اختلف
المشايخ رحمهم الله قال الجامع عصمه الله ذكره لا ما هو اصل
الرواية ثم ذكرها نقل عن شمس الائمة رح فباطلاق
اصل الرواية لا يكره التطوع بالجماعة مطلقا اذا صلوا
بغير اذان واقامة لعدم التداعي وهو الاذان والاقامة ولهذا
صرح في شرح الكافي حيث قال انه انما يكره التطوع جماعة
اذا صلوا على وجه استدعى الناس اليها جماعة كما يدعى
الى المكتوبة بالاذان والاقامة فيتحقق معنى التداعي انه
الاذان والاقامة ايده ما ذكر في الفتاوى الظهيرية
في باب الاذان في مسئلة تكرار الجماعة في المسجد عن محمد
رح عنه اذا لم يؤذنوا واقاموا على وجه التداعي ... خفية
لا باس به ... واختلف العلماء في اقامتها
في البيت والاصح انها اقامتها في المسجد الا في الفضيلة
الى البيت رح قال الفقيه
رح ان كان للرجل منزل بعيد من المسجد يخاف على نفسه
المطر ... الى المسجد او خاف على ثيابه المفسدة فلا
باس ان يصلي في بيته ... ينبغي ان يكون
المؤذن صالحا عالما بالاحكام والاوقات لانه من معظم
امور الدين ... وقال خلف المؤذن اذا لم يكن
بصيرا بالمواقيت ليس له اجر المؤذنين
وضمنها بيان من يصلح للامامة فنقول الصالح للامامة

هو الرجل الذي من اهل الصلوة المفروضة سواء كان
حرا او عبدا بصيرا او اعمى تقيا كان او فاجرا على ما روى
عن النبي عليه السلام انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر
ومنه ان اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة
... مسئله اگر يكى بانگ نماز گفت ديگرى
امد بانگ نماز آغاز كرد نشايد وبر امنع كنند اگر وبرا اعلام
كردند كه بانگ نماز گفته اند بايد كه خاموش نكند بانگ نماز
تمام كند تكرار بانگ نماز مشروع است وبيل بر مشكل
جامع ... في اذان الجنب روايتان والا
شبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار
الاقامة ليس بمشروع وتكرار الاذان مشروع كما
في الجمعة ... شرح الهداية والاشبه ان
يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع
في الجملة كما في صلوة الجمعة وتكرار الاقامة غير مشروع
في صلوة ما وهذا لان شرعية الاذان للاعلام ولا
بل الاعلام مرارا اولى واشرعية الاقامة للشروع
في الصلوة وتكرارها يؤدي الى الفصل بين الاقامة
واقامة الصلوة وانه مكروه ... ويكره
اذان الصبي ويجزي واذان الجنب والمرأة يعاد دون
الاقامة وانما خص الاذان دون الاقامة لان تكرار الا
ذان مشروع دون الاقامة ... رجل سكن
دار الغير بغير اذنه ويصوم ويصلي فانه يكره المقام بغير
اذن مالك الدار ولا كراهية للصوم والصلوة فيها

من الكبرى

اذا القى في المسجد حشيشاً كثيراً ان وجد حجمه اذا سجد يجوز والا فلا واذا صلى على التبن او القطن او الملوح ان وجد عليه ان استقرت جبهته وانفه على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا يجوز لان في الوجه الاول هو في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا ولو سجد على شيء محشو ان وجد حجم الارض جاز ومن تفسيره قالوا انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ عن ذلك لو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كما لو سجد على السرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز ولو سجد على الدخن والجاورس لا يجوز من الرهانية ولو سجد على الارض والجاورس لا يجوز لانه ليس بمعنى الارض فان الجبهة لا تستقر اذا وضع كفيه على الارض وسجد عليه ومن سجد في الصلوة على ... يجوز لكن الافضل ان لا يفعل ذلك لان افضل البلدان ... يجوز لكن الافضل ان لا يفعل ذلك لان افضل الاعضاء ... الوجه اذا امر الله تعالى ان يوضع افضل الاعضاء على ... وهو التراب تواضعاً لله تعالى وخضوعا واذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين كزمين نشيب بود ذكر شمس الايمة الحلوائي رحمه الله عليه في كتاب الصلوة انه ان كانت التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين يجوز ان كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة واللبنتين المنصوبة دون المفروشة ... واذا سجد على الذرة والجاورس والرمل لا يجوز من الكافي

وقد تكلموا في سر السجود فقيل انه تعبد
لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر
بسجدة فلم يقبل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل السجدة الاولى
اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها   تنبيه
قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الاية
الهداية وقيل فرضت لقوله تعالى واسجد واقترب
اي بسجدة اخرى   وروي في الاخبار ان
الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية ادم عليه السلام
حيث قال واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
الا انه امرهم الله تعالى بالسجود تصديقا لما قال فسجد المسلمون
كلهم وبقي الكفار فلما رفع المسلمون رؤسهم راوا الكفار
لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى على سجود
الاول فصار المفروض سجدتين   لا يمنع
العبد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد
الفتوى   اذا فاتت الوتر عن المريض يكفر لكل
وتر نصف صاع كما في ساير الصلوة   اذا
مات وعليه فوائت فدفع الوارث عن الميت لكل صلوة
نصف صاع من بر او قيمته لكل مسكين او مسكين واحد
عن كل الفوائت يجوز ولا يجوز ان يؤدي عن صلوة لفقيرين
قال ومن مات وعليه قضاء صلوات فانه
يجب لكل فريضة ووتر نصف صاع من بر ولو اعطى فقيرا اقل
من نصف صاع جاز كما في كفارة الصوم   ولو
اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوة جملة جاز فائتها صلوات

ولو اوصى باداء كفارة صلوات فائتة يجوز ويكفي لكل صلوة
نصف صاع من حنطة ويجوز ان يعطي لكل كفارة صلوة واحدة
لمسكينين فما فوقهما

عشرة

منه اشهر ومات ولم يترك مالا قال القاسم يستقرض ورثتها
نفقة حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين يهبها الورثة
ثم يتصدقون به على المسكين فلم يزل يفعل حتى يتم لكل يوم نصف
حنطة اجزي ذلك عنها لم كان عليه فوايت فتحراها
قضاها عمدة المفتي اذا مات وفاتته صلوة
الشهر ولا مال له يستقرض ورثته صاعا من الحنطة
ويدفع الى المسكين ثم المسكين يتصدق به على الورثة
على المسكين حتى يتم كما في صدقة الفطر الخلاصة
اذا مات الرجل وعليه صلوات فايتة واوصي بان يعطي
كفارة صلوته يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر
للوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطي
من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض قريبه نصف
صاع ويدفعه الى مسكين ثم يتصدق المسكين عليه
ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا الفتاوى
الحجة وان لم يوص الورثة وتبرع بعض الورثة
يجوز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة
يعطي الورثة عشرة انار مسكين واحد الفدا صلوة
يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم
يدفع الوارث تلك العشرة لفدا يوم وليلة هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن
العهدة الحميدي شرح الهداية وفرض
المسافر في الرباعية ركعتان التقييد بالفرض احتراز
عن السنن فانه لا قصر فيها لان له ان لا يفعلها

18

مسافر بنية مقيم في الوقت يتم اربعا سواء اقتدى في الشفع الاول او الشفع الثاني وصار المسافر مقيما في حق هذه الصلاة ولكن اذا افسد صلاته بعد الاقتداء يصلي ركعتين لان المسافر على حاله وكان الاتمام لاجل المتابعة وقد زالت المتابعة ولو استخلف المقيم هذا المسافر يتم اربعا لان متابعة الامام ... قتاوي حماد

وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وكان الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رح يقول بالفعل في حالة النزول والترك في حالة السير من الغياثية تكلموا في السنن في السفر في تركها وادائها قيل الافضل تركها ترخصا وتخفيفا وقيل لا بل فعلها تقربا وكان الفقيه ابو جعفر رح يقول بالفعل حالة النزول والترك حالة السير وهو حسن جدا من الحاوي قال هشام كثيرا ما رايت محمدا رح في السفر لا يتطوع قبل الظهر ولا بعدها وكان لا يدع ركعتي الفجر ولا الركعتين بعد المغرب ولم اره تطوع قبل العصر ولا قبل العشاء في السفر ويصلي العشاء ثم الوتر من السراجية المسافر ياتي بالسنن ولا يتركها الا بعذر وبه افتى شمس الائمة السرخسي رحمه الله من الكبرى التجنيس والمزيد والسنن لا يدخلها القصر الا التوفيق ورد في الفرائض وهل ياتي بها اختلفوا فيه والمختار انه ان كان حال امنة وقرار ياتي بها لانها شرعت مكملات والمسافر اليه محتاج وان كان حال خوف لا ياتي بها لانه ترك بعذر من المحيط وتكلموا في الافضل في السنن قيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وكان الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رح يقول الفعل في حالة النزول والترك في حالة السير من المضمرات ولا قصر في السنن لان القصر انما يكون فيما عليه لا فيما هو مخير فيه وقد تكلموا

في الافضل

در ... يكويد اكر مسافري در شهر درآيد ... الا ... قاصد شود ... و دران ... جمع ... شود ...

استفتا اكر مسافري ميان دو نماز بعذر سفر جمع ميكند يعني نماز اول را تاخير ميدارد و نماز دوم تعجيل ميكند شرعا جائز باشد يا ني و يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بان يوخر الاولى وتعجيل الثانية ... قراخواني

[illegible]

في الاقتسال هاهنا قيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل
تقربا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الفعل في حالة
النزول والترك في حالة السير ... فتاوى الحجة لان
تخليص النفس وصيانتها من الهلاك تتقدم على الصلوة
المكتوبة ... الهداية واذا دخل المسافر مصره
اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه لان النبي عليه
السلام واصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون
ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد من
الحميدي ولا فرق بينما اذا دخل مصره مختارا او لقضا
حاجة حدثت او بدا له ان يترك السفر لان مصره متعين
للاقامة فلا يحتاج فيه الى النية ... الاسرار
لان الاقامة ضد السفر والشيء لا يبقى مع نقيضه
... شرح الوقاية حتى لو قدم المسافر الوطن
الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول ... الكافي
ولان السير في مصره لا يكون الا مقيما بحالة مغنية
عن نيته ... الذخيرة انما يصح نية الاقامة
اذا كان الموضع الذي نوى الاقامة فيه محلا للاقامة
حتى ان اهل العسكر اذا نووا الاقامة في دار الحرب خمسة
عشر يوما او اكثر وهم محاصرون اهل المدينة لا تصح
نيتهم كما لو نوى السفر في غير موضع السفر ... شرح
المجمع البحرين لانها ليست بمحل اقامة فلم تصادف
النية محلا لها فلغت ... النافع واذا دخل مصره اتم
الصلوة وان لم ينو المقام فيه ... المستصفى قوله

19

اي اذا دخل المسافر مصره اتم
الصلوة وان لم ينو الاقامة ...

لانه مقيم فيه لان المرء في مصره لا يكون الا مقيما فحاله مغنية
عن قصده السفر ــ تحفة الفقهاء في الباب
فصول ثلثة احدها في بيان الشروط التي يتعلق بها
رخصة السفر وهو ان ينوي مدة السفر ويخرج من عمران
المصر فما لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في حقه احكام
السفر ورخصة المسافرين ثم المعتبر في حق النية هو نية
الاصل دون التابع حتى ان المولى اذا نوى السفر وخرج
من العمران مع عبده يصير عبده مسافرا وان لم ينو
السفر لانه تابع وكذلك الزوج مع الزوجة وكذلك كل
من لزمه طاعة غيره من الخليفة والسلطان وامير الجند
ونحو ذلك اما بيان ما يبطل به حكم السفر فنقول يبطل بما
يضاده وينافيه وهو الاقامة لكن انما يثبت الاقامة
باربعة اشياء بصريح نية الاقامة وبوجود الاقامة بطريق
التبعية وبالدخول في مصره وبالعزم على العود الى مصره
من ــ الغرر امضر وان من امكنه الاقامة باختياره
يصير مقيما بنية نفسه ومن لا فلا من الاسرار ونظيره
حديث صلوته بمكة عام حجة الوداع انه كان لا يتم
وهو بمكة على طمانينة ورفاهية وكان يامر اهل مكة
بالاتمام ــ شرح التهذيب عبد سافر مع
المولى فدخلا في وطن العبد لا يصيران مقيمين اما
العبد فلانه تابع واما المولى فلانه لم يوجد منه نية الا
قامة ولا دخول الوطن الاصلي من الينابيع العبد
اذا كان بين المولين في السفر فنوى احدهما الاقامة

دون

دون المؤخر فان كان مصاحبا فى خدمته ونوى الاقامة
واحدهما فالعبد اتم يوم خدمته وبقصر يوم خدمته الا
خرفانه لم يكن تهايؤا قالوا ينبغي ان يصلى اربعا اعتبا
للاصل وترجيحا به اذا الاصل هي الاقامة وبقعد فى راس
الركعتين لاحتماله احتياطا ذكر فى المحيط ولا
يشترط حضور السلطان فى جمعتها وقالوا اذ دونه
قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة رح الهداية
ولا يجوز اقامتها الا السلطان او لمن امره السلطان لانها تقام
بجمع عظيم
الجمع الحنفي وقال الشافعي رح ليس بشرط اعتبارا بسائر
المكتوبات الاسرار قال اصحابنا رحمهم الله
السلطان شرط لاقامة الجمعة وقال الشافعي ليس بشرط
الفتاوى الحاوي فى كتاب الاجناس وروى
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله
ليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به
الفتاوى الحجة
ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به
ذكر الفقيه ابو الليث رح فى كتاب الوقف من النوازل
ان رجلا بنى مسجدا للصلوة الجنازة فحكمه حكم المسجد
فى جميع الايام ويترتب عليه الاحكام المعينة فى المساجد
واما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح
ان له حكم المسجد فى يوم العيد الى ان يصلي العيد
حتى انه لو لم يكن الصفوف متصلة جازت صلوتهم
ثم اذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس
فى الجبانة او المراة الحائض فى المحوطة لا باس به والمراد بالمصلى
[illegible]

2

[illegible]

والخطبة ... قبل الخروج واما عند ... رح ... الخطبة ...
والتحميد والوصية بالتقوى والاولى ... ويكره ... الدعاء للمؤمنين ... تعالى ... فقيل له ...
الخطبة هي الواجبة والتسبيح والتحميد لا يسمى خطبة فقال الشافعي رح لا يجوز حتى يخطب خطبتين ... جاز ... الخروج ...
... فقال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى ... باب الجمعة

والجنابة داخل الجدران المبنية للصلوة العيد واما غير الجبانة
فما دامت الصفوف متصلة جازت صلوتهم وان كان
الي باب المدينة كما عرف في الصفوف المتصلة خارج
المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطرق يجوز وان كانت
الصفوف متفارقة متباينة خارج حد المصلى لا يجوز
صلوتهم وقد كان الشيخ الامام ابو بكر الرباني رح يقول
كيف ما صلوا والصفوف بعيدة من المصلى يجوز و
قد غلط فيه غلطا عظيما وانما سها الظاهر لفظ الكتاب
والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلوتهم وان لم
يكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوط الموضع
المقصورة ثم الرواية فيه فاما غير المحوط فليس بمبسوطه
لان الجبانة اكثر من ان يقاس فذكرت ذلك وبينته و
اتفق العلماء على ذلك فرجع عن ذلك قال رضي الله و
رواية شيخ الاسلام يوسف ابن اسحق الخطيبي رح
يوم العيد يامر الناس الذين جلسوا بعيدا من المصلى
ان يقوموا ويذهبوا الي المصلى ويقرب ويقول لا يجوز
لهم وانا كل ذلك اعرف يدله كثير من الناس
الصلوة ... المحيط والحاصل ان حق التقدم
في اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة
هذه الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته
فالسابق في هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على
تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي
القضاة من التتارخانية ولو خطب الامام

اذا اذن الوالي او القاضي
بالجمعة وبنا دار الجامع في قرية فيها
سوق جازت الجمعة اتفاقا ... ابو المكارم
ان ... الناس الجمعة
... الجمعة ... من الخليفة
والاذن ... اذن الخليفة
والاذن باقامة الجمعة اذن ...

بغير اذن

بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز والاذن بالخطبة اذن باقامة
الجمعة ولو قال خطب وصل بهم الجمعة فله ان يصلي بهم
الجمعة الفتنية صبي خطب يوم الجمعة والامام منشور
الوالي وصلى بالناس بالغ جاز ايضا خزانة ذكر
في كتاب الصلوة ان للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس
وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس للقاضي
ذلك اذا لم يؤمر به ولم يكتب في عهده ومنشوره وصاحب
الشرط يصلي على كل حال امر به او لم يؤمر به
المحيط وعن ابي يوسف رح انه قال الامام اليوم فالقاضي
يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضاة بان
يصلوا بالناس الجمعة قيل اراد بهذا القاضي قاضي القضاة
الذي يرسم انه قاضي الشرق والغرب كابي يوسف رح
في وقته واما في زماننا القاضي لا يولى ذلك المغرب
وصاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كما
مير بخارا وقيل هذا في عادتهم لان امور الدين والدنيا
كانت حينئذ الى صاحب الشرط فاما الان فلا
الفتاوى الحجة قال السيد الامام ابو القاسم رح
لو اذن الوالي والقاضي ان يعقد الجمعة وبني المسجد
الجامع في قرية كثيرة فيها سوق جار بالاتفاق لان
عند الشافعي تصلى الجمعة بالقرية فيها اربعون رجلا
احرارا بالغا عاقلا مقيما لكان هذا فصلا مجتهدا
فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه الفتاوى
الغياثية لخانة اذا صعد الامام المنبر في الخطبة

الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض
شيئان الوقت وذكر الله تعالى واما سنتها
فخمسة عشر الى آخره ١٢ بحر الرائق

2.1

[illegible]

امر فرغ من الخطبة اجمعوا ان صلوة التطوع يكره في هذين
الوقتين وكذا بين الخطبتين اذا اخذ في مدح الظلمة والدعا
لهم لا باس بالكلام والذي عليه عامة مشايخنا ان على القوم
ان يسمعوا وينصتوا من اولها الى اخرها لاطلاق الحديث المعروف

الجواز صلوة التطوع يكره في وقت الخطبة

الفتاوى الغياثية لا باس للامام ان يجمع في مصر
مسجدين هكذا روي عن محمد رح وعليه الفتوى وعن
محمد رح انه يجمع اكثر من مسجدين وعليه الفتوى
حاشية المنظومة والصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله انه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
واكثر من ذلك كذا في المبسوط الفتاوى الحجة ينبغي
ان يامر الامام رجلا ان يصلي في البلد صلوة العيد
للضعفاء والمرضى والمعذورين وهذا من السنة
القديمة للخلفاء والامراء المحيط ما الفقيه
ابو جعفر رح سمعت شيخي ابا بكر يقول سئل عن ابراهيم
عن تكبير ايام التشريق على الاسواق والجهر قال ذلك
تكبير الحوكة الزكوة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا
امراضكم بالصدقة وردوا انواع البلايا بالدعاء
القنية في انه ينوي الزكوة بما اخذ منه
الظالم ظلما وان كان ياخذه الظالم على غير جهة الزكوة
وهب المسكين درهما ونوى هبة ونوى من الزكوة
اجزاء شرحان العبرة للنية فلا يتغير بلفظ الهبة
الا فضل هو الاعلان في اداء الزكوة والاخفاء في

ايام التشريق ثلثة وهي احد عشر واثني عشر وثلثة عشر

بحساب تولہ نصاب درم پنجاه وچهار تولہ
وپنج ماشہ ودو جو وهشت ونصاب دينار
هفت ونيم تولہ وزن درم سہ ماشہ
وصلوة ... الصلوة

شرايط وجوب الزكوة ستة الحرية والعقل والبلوغ والنصاب والاسلام وحولان الحول والزكوة يجب في ثمثة اشياء في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم اذا كانت سوايم ولا يجب فيما عدا هذه الاشياء الا في التجارة من التي لا يجب فيها الزكوة اثنا عشر الحوامل والعوامل والحلان والفصلان والعجاجيل واللآلي والجواهر واليواقيت والرقيق والعقار والثياب الا ان يكون للتجارة كذا في منتخب خزانة الفقه

التطوعات الا اخفاء والاسرار. الخوارزمي

شرح الهداية عن ابي حنيفة رح لا باس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته حل له الصدقة. وفي الكشف الصرف الى بني هاشم يجوز في قوله هذا فاما النهاية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت الكرمني وقيل في زماننا يجوز دفع الزكوة القدوري وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة الينابيع وحليهما احتراز عن الجواهر واليواقيت واللآلي فانه لا يجب فيها الزكوة وان كانت حليا الا ان يكون للتجارة والله اعلم

الغياثية من مات وعليه فرض يستقرض ورجعت ان لا يوخذ اذا كان من نيته قضاها اليه بهذا النية خوف الحاوي شيل وسئل عبد الكريم من ان يكون باطلا عن دفع زكوة ماله الى صبي قال ان كان مراهقا يعقل الاخذ يجوز والا فلا يجوز لانه كان بمنزلة البهيمة وقال ابو بكر الاسكاف ولو دفع الى اخته التي هي في حبالة جاز وذكر في الفتاوى عن ابي القاسم في دفع الزكوة الى اخته قال ان كان لها مهر قدر نصاب على زوجها ولم يمتنع عن الاداء اذا طلبت فانه لا يجوز وان لم يعطها وكان الزوج معسرا جاز و

الغياثية ليس للاغنياء هو اعظم الاجر

استفتا اندر زكوة شخصي يتيم يا فقيري را در خانه نگاه داشته ودهد نان واشيا كه بدست خود وجامه دهد بوي محسوب ندارد از زكوة مال ... محسوب باشد ... اميته

في بيت المال نصيب هو المختار الا ان يكون عالما فرغ
نفسه لتعليم الناس القران والفقه ويكون قاضيا او مفتيا
وقد صح ان عليا ومن اعطى فقراء حملة القران منه
ومقدارها يصرف الى كل مصرف مفوض الى اجتهاد الوالي
فلو قصر السلطان في شيء عما ذكر واليصير ظالما غاشما
كذا ذكره الطحاوي ... شرح الهداية ودرهم
بلدنا اعني حضرت دهلي اربعة وستون شعيرا لانه اربع
ماهجة وكل ماهجة ستة عشر شعيرا والحاصل من ضرب ستة
عشر في اربعة يكون اربعة وستون وعلى هذا التحقيق
يزيد الدرهم الشرعي على دراهم بلدنا بستة ان
ساوت شعير مكة شعيرنا فيكون النصاب بحساب دراهمنا
مائتان وثمانية عشر درهما وثلثة ارباع درهم وبحساب
التولجة اثنان وسبعون تولجة واحدى عشر ماهجة
الحميدي وفي حاشية مولانا معين الدين من شرح
الكنز والقيراط حبة واربعة اخماس حبة فيكون وزن
الدرهم خمسة وعشرين حبة وخمس حبة وكل تولجة
ثلثة دراهم وعشرين حبة وخمس حبة لان تولجة اليوم
ستة وتسعون حبة لان كل تولجة في اصطلاحنا اثنا
عشر ماهجة و... ماهجة ثمانية حبة فعلى هذا يكون نصاب
الفضة بوزن بلادنا اثنين وخمسين تولجة ونصف تولجة
والواجب تولجة وربع تولجة وست حبات ونصاب الذهب
بوزن بلادنا سبع تولجات ونصف تولجة والواجب ثمن تولجة
ونصف ثمن تولجة وبذلك بالماهجة ماهجتان وربع ماهجة

اي يصح اداء الصدقة الى الذمي
غير صدقة الزكوة وهو صدقة الفطر
والتطوع كذا حاشية ملتقى الابحر

تجب صدقة الفطر عن ثمانية زوجته وولده
البالغ وكا... وعبده للتجارة وعبد الابق
وابويه واخويه وبنوا مثل الصغار وان لم
يكن لهم الاب حيا كذا منح ... م النهر

هذا هو التحقيق في هذا الباب .. شرح الهداية وحكى
ان بهاء الدين ابراهيم بن عبد الله التاجر الملتاني لما دخل مكة
سنة اربع وتسعين وستمائة بالغ في تحقيق الدرهم ومن
سبعه والمثقال والصاع والمد والى بلدي من مكة ومثقالها
وصاعها ومدها ودرهمها وحررها بدار الضرب في
حضرة دهلي احرسها الله تعالى فصار الدرهم الشرعي
ثلث ماشجة واربع شعيرات وخمس شعير والمثقال الشرعي
درهم من دراهم بلدنا وخمس درهم و... شعيرة
وعشرها والمد ثلثة استار وثلث استار باستار بلدنا
والصاع ثلثة عشر استارا وثلث استار باستار بلدنا

العصر

هذه نسخة صحيحة للاعتماد والتعويل وان عول بعض علما
بنا في هذه العصر لانه اشبه صاع عمر في زمن الحجاج
وقد قرب ذلك الزمان من عهد النبي صلى الله عليه و
سلم وكيف يعتمد على صاع اني في هذا العصر وقد تطاول الزمان
وتغير المكاييل والصيعان .. الجواهر في الباب
الرابع من كتاب الزكوة علوي له شاهرة من مال الخزانة
يوصل اليه في كل سنة فوهبها للغير ووكله بقبضه لا يجوز
لان العلوي لا يملكها قبل القبض ولا يصح جعله امنه لغيره
ولا يورث عنه لانه لم يملكها .. الصوم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .. الد
خنكية الواحد اذا اشهد برؤية الهلال يعني رمضان
فان كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد اذا كان

وضع شهادت
برؤية هلال

23

في الخلاصة ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل الطلوع النجوم وتاخير السحور في يوم الغيم لا يستحب التعجيل وما يفطر ما يغلب على ظنه غروب الشمس فان ...
ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية ومن كان قد غابت عليه الشمس يفطر في الشرعة ويعجل الافطار ولا سيما المغرب قبل الافطار
في العوارف الافطار قبل الصلوة في الشرعة ويفطر على الحلاوة والافضل ان يكون ... تمرا فان لم يجد فعلى ماء طاهر وكان النبي عم يفطر بثلاث تمرات
او على شيء لم تمسه النار وقيل كان رسول الله عم يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر

مسلماً حراً كان او امرأة او عبدا او امة او محدودا في قذف
تائبا بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي
رح لا تقبل شهادة الفاسق وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة
واما ان كان مستور الحال فالظاهر ان تقبل شهادته
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه تقبل شهادته وهو الصحيح
وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر ابن الفضل رح يقول اذا
كانت السماء متغيمة انها تقبل شهادة الواحد اذا فسر
وقال رايت الهلال خارج البلدة في الصحراء ويقول رايته
في البلدة من بين خلال السحاب محيط في وقت يدخل في
السحاب ثم تجلى اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان
التهمة واما اذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد
في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة رح
بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه تقبل شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف رح انه قال يعتبر في
ذلك جمع عظيم وروي عنه قدر بعدد القسامة وعن
خلف بن ابي ايوب رح انه قال خمسمائة ببلخ قليل
وعن ابي حفص الكبير رح انه يعتبر الوفا وعن محمد رح
انه قال تفوض مقدار القلة والكثرة الى راي الامام
ثم ان ما لا يقبل شهادة الواحد في المصر اما اذا خارج
جاء من المصر او جاء من اعلى الاماكن في المصر ذكر الطحاوي
رح انه يقبل شهادته هكذا ذكر في كتاب الاستحسان

وذكر

... رمضان آخر

ما يكم رمضان وصلاة نفلا فان جاء آخر وصامه ثم قضى الاول فقد يتمكن بعد الشافعي رح يجب الفدية م ما يصوم ولا يطيق ويلزمه

م فعل شرع فيه اداء وقضاء احسن انه يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في الايام المنهية س وهي خمسة ايام عيد الفطر

وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده في شرح وقاية باب موجب الافساد ولو سبق الماء حلقه حالة المضمضة والاستنشاق يفسد صومه ١٢

في السراجية اذا افطرت في رمضان مرارا يكفيه كفارة واحدة ولو ... ثم افطر فعليه كفارة اخرى ١٢ في التتارخانية اذا ... باب يفسد الصوم

زال المرض المرضى وبقي الضعف فالمباح له الافطار قيل له ان يفطر ولا يعتبر خوف المرض فيها ايضا ونادى المنادي في الناس ان هذا آخر يوم رمضان وغد يوم العيد

ذكر في النقد ... انه لا يقبل في ظاهر الرواية وذكر
الكرخي انه تقبل وفي الاقضية صحح رواية الطحاوي رح
واعتمد عليها هذا الذي ذكرنا في هلال رمضان فاما
اذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال او برؤية
هلال ذي الحجة اذا كانت السماء مضحية فالجواب
فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا يقبل
فيه شهادة الواحد بل يشترط فيه زيادة العدد ولا
بد من اعتبار العدالة والحرية في شهادات خواهرزاده
رح وفي شرح الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه تقبل في
ذلك شهادة رجلين او رجل وامرأتين فاما اذا كانت
السماء متغيمة لا تقبل ما لم يشهد بذلك رجلان او رجل
وامرأتان في ظاهر الرواية وفي المنتقى انه تقبل
في ذلك شهادة الواحد وذكر شيخ الاسلام رح في
شرح كتاب الشهادات ان شهادة المثنى في الفطر
والاضحى انما يعتبر اذا كانت بالسماء علة او كانت
مضحية وجاء من مكان آخر فاما اذا كانت مضحية
وهما من مكان آخر لا تكفي شهادة اثنين بل يشترط
فيها شهادة جماعة وعن ابي يوسف رح في المنتقى
ما هو قريب من هذا فقال انما اقبل شهادة رجلين
على هلال شوال اذا كانا قادمين او شهدا انهما رأياه
في غير البلد اما اذا اخبرا انهما رأياه في البلد وكان البلد
لا علة به يستراه الناس لا بد من ان يكون فيها جماعة كثيرة وروى
بشر بن ابي يوسف رح في الامالي ان ابا حنيفة رح كان

24

النائم كالمستيقظ في بعض المسائل اذا نام
الصائم وفاه مفتوح فقطر قطرة من الماء
فيه فسد صومه وكذا لو اقطر احد فيه ماء
فيه في ذلك ... اشباه النظائر

يجيز على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل
والعبد والامة والمحدود في القذف اذا كان عدلاً ولا
يجيز شهادة الكافر والفاسق ولا يجيز في هلال ذي الحجه
والفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يجيز
شهادة العبد والامة والمحدود في القذف قال وهو
قول ابي يوسف رح وعن الفقيه ابي جعفر رح انه قال
في هلال رمضان في الصوم تقبل قول رجل عدل سواء
كان بالسماء علة او لم يكن وروي الحسن بن زياد
رح انه قال يحتاج الي شهادة رجلين في الفطر و
الصوم جميعاً سواء كان بالسماء علة او لم يكن واما
هلال ذي الحجه ذكر في بعض المواضع انه بمنزلة هلال مسـ ط واما هلال ذي الحجه
شوال وذكر في بعض المواضع انه بمنزلة هلال رمضان
وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في هلال
رمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ذكر شمس الايمة
السرخسي رح في شرح كتاب الاستحسان وفي شهادة
الفطر والاصح تعتبر لفظ الشهادة وهكذا ذكر الناطفي
رح في هدايته وذكر شيخ الاسلام في شرح نوادر
الصوم انه يشترط فيه لفظ الشهادة ذكر شيخ الا
اسلام في شرح كتاب الشهادة الواحد اذا شهد
على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة
وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا
ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفه رح الثلثين
وابو يوسف رح يصومون من الغد وان كان يوم الحادي

والثلثين

شهر رمضان شروع کرده نفل را خواه روزه باشد خواه نماز چه اران فاسد کرد قضای آن لازم آید علم از ارشاد المومنین بسوال الکریمی روزه نفل کند وبعد شروع
روزه شکستد بر وی قضا آن لازم بود و باید بجوب کردد کذا فی الشافی والمجموع سلطانی باب الصوم ونذب یوم الفطران یطعم ویستحب کون ذلک
از بر سنت روزه عمداً خورد دیگر کفارت کافی است کله دستور المبتدی
در باب صوم

المطعوم حلواً لما روی البخاری کان علیه السلام
لا یغدو یوم الفطر حتی یاکل تمرات ویاکلهن
وتراً وامّا ما یفعل الناس فی زماننا من جمع
التمر مع اللبن والفطر علیه فلیس له اصل فی
السنة کله بحر الرائق

ما لتلثین ولا یفطرون وقال محمد رح یفطرون هذا
الاختلاف فیما اذا لم یروا هلال شوال والسماء مصحیة
فاما اذا کان متغیمة فانهم یفطرون بلا خلاف هذا اذا
شهد علی هلال رمضان واحد فاما اذا شهد علی هلال
رمضان شاهدان والسماء متغیمة وقبل القاضی
شهادتهما وصاموا ثلثین یوما فلم یروا الهلال ان کانت السماء
متغیمة یفطرون من الغد بلا اتفاق وان کانت مصحیة کذلک
یفطرون الیه اشار فی القدوری والمنتقی وهکذا احکی فتوی
شیخ الاسلام ابی الحسن رح قیل فی فوائد القاضی الامام رکن
الاسلام علی السعدی رح انهم لا یفطرون والاول اصح
ومن هذا الجنس واقعة تجار فی رمضان سنة احدی وسبعین
شرع الناس فی الصوم فی رمضان سنة احدی وسبعین یوم
الاربعاء الذی هو التاسع والعشرون من یوم الصوم فشهد
عند القاضی اثنان وثلثة وقالوا رأینا هلال رمضان عشیة
25
یوم الاثنین یوم الثلثاء ویوم الثلثین فاتفقت الاجوبة
ان السماء ان کانت متغیمة حال ما رأوا هلال رمضان القاضی
جعل الخمیس یوم العید وان یروا الهلال عشیة الاربعاء اهل
المصر واشتبه اذ لو ثبت ثلثین یوما فصاموا رمضان ولم
یصم رجل معهم حتی رأوا الهلال من الغد فعلیه قضاء یوم
وان صام اهل المصر بغیر رؤیة من غیر عد شعبان ثلثین
یوما وفیهم رجل لم یصم معهم حتی رأوا الهلال من الغد وصام
اهل المصر ثلثون یوما وصام هذا الرجل تسعة وعشرون یوما
فلیس علیه قضاء یوم وفی القاعدة اذا صام اهل المصر تسعة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين متفق عليه وعن ابن عباس قال جاء
اعرابي الى النبي صلعم فقال اني رايت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم
قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي وغيرهما كذا في المشكوة في باب رؤية الهلال

وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة
وعشرين يوما اذا لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام تلثين
ليخرج عن العهدة بيقين وفي المنتقى روى بشر عن ابي يوسف
وابراهيم عن محمد رح اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية
وصام اهل بلدة تسعة وعشرين للرؤية فعليهم قضاء يوم
قال القدوري رح في كتابه اذا كان بين بلدتين تفاوت
لا يختلف المطالع لزم حكم اهل البلدتين البلدة الاخرى
اما اذا كان تفاوتا يختلف المطالع لم يلزم حكم اهل البلدتين
البلدة الاخرى قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح من
مذهب اصحابنا رح ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما
بين اهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذا البلدة وفي
مجمع النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير اهله
الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى
قضى القاضي بشهادتهما حكاه عن شيخ الاسلام رح قال
محمد رح ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال ولا بعد
الزوال وهي الليلة المستقبلة بجوه ورد الاثر عن عمر رضي
الله عنه وقال ابو يوسف رح اذا كان قبل الزوال فهي الليلة
الماضية قبل قول ابي حنيفة رح كقول محمد رح وفي صوم شيخ
الاسلام رح رواية عن ابي حنيفة رح انها اذا غابت في
هذه الليلة قبل الشفق فهي من هذه الليلة وفي المنتقى
عن ابي حنيفة رح اذا كان مجراها امام الشمس والشمس تتلوها
فهي الليلة الماضية وان كان مجراها خلف الشمس فهي الليلة

الماضية

المستقبله الامام اذا ادى اليه ان يعني هلال الشوال وحده
فيسر له ان يخرج ولا انه يامر الناس بالخروج ـ **الخلاصة**
شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا
مسلما عاقلا بالغا حرا او عبدا ذكرا او انثى وكذا شهادة
المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية والطحاوي
لم يشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال
اراد به المستور هكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور
تقبل وبه اخذ الشمس الائمة الحلواني رح فظاهر ما ذهب
ما ذكرنا في المسألة الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده
يجب ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته
الكافي فان جاءوا احد من خارج المصر فظاهر
الرواية انه لا يقبل لمقام التهمة وذكر الطحاوي ان الشهادة
مقبولة لان المطالع مختلفة والمانع خارج المصر اقل و
هكذا ذكره في كتاب الاستحسان وكذا لو شهد برؤية
الهلال على مكان مرتفع ـ **الصغرى** ولو كانت السماء
متغيمة في هلال رمضان فشهد واحد لا يقبل وان كان
خارج المصر يقبل وكذا اذا راى في المصر على مكان مرتفع
فشهد فحينئذ تقبل ـ **الخلاصة** الا اذا راى
خارج المصر او على مكان مرتفع فشهد فحينئذ يقبل
النصاب لا يقبل شهادة الواحد وان كان
خارج المصر في ظاهر المذهب وعند الطحاوي تقبل غير
ان في الاقضية والفتاوى صحح قول الطحاوي واعتمد
عليه وضمنه وشهادة المستور لا تقبل حتى تتبين

26

العدالة في رواية الاستحسان وفي النوادر تقبل هو الاصح
الفتاوي وذكر الكرخي وصححه في انه لا يقبل فيه رواية
الطحاوي وبقوله يكتفي بظاهر العدالة في رجل مستور الحال
وبعض المتاخرين اخذوا برواية مطلقا من غير تاويل وهو
اختيار بعض المتاخرين من مشايخ سمرقند المحيط
وعن محمد رح يفوض مقدار القلة والكثرة الى راي القاضي
الفتاوي الحجة وهو الاصح الفتاوي لو ان
اهل بلدة راوا الهلال في بلدتهم هل يحكم برؤيتهم في بلدة
اخرى فقال بلى يحكم لانه روي مثله في المنتقى خوارزمي
في حاشية الهداية اهل بلدة راوا الهلال هل يلزم ذلك
في حق بلدة اخرى اختلف فيها وفي ظاهر الرواية لا عبرة
لاختلاف المطالع المجمع ويثبت في الفطر والاضحى بعد
اليمين والا فبجمع يوجب اخبارهم العلم والاكتفاء باثنين رواية
شرحه وعن الطحاوي رح انه يسمع شهادة الواحد
الوارد من خارج المصر لقلة المانع وكذا لو كان مكان مرتفع
المصر تحفة الفقهاء واما هلال ذي الحجة فلا يثبت
بشهادة رجلين لانه يتعلق به حكم شرعي وهو وجوب الاضحية
والصحيح انه يقبل فيه شهادة الواحد لانه من باب الخبر
فانه يلزم المخبر به اولا ثم يتعدى عنه الى غيره وهذا اذا كانت
السماء متغيمة الغياثي واما هلال ذي الحجة ذكر في
بعض المواضع حكمه حكم هلال شهر رمضان وفي بعض المواضع
حكمه حكم هلال شوال هو المختار الخلاصة اذا شهد
الشهود على هلال رمضان في يوم التاسع والعشرين

انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا من
اهل المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان
جاوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
النصاب. ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال
رمضان تقبل بخلاف ساير الاحكام حيث لا تقبل ما لم يكن
على شهادة كل واحد رجلان او رجل وامرأتان المحيط
ثم الواحد اذا راى الهلال يعني هلال رمضان وحده هل
يلزمه ان يشهد عند الحاكم لا ذكر لهذا في المبسوط
قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني رح اذا كان
عدلا يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا حتى الجارية
المخدرة وهو من فروض العين ويجب ان تشهد في ليلة
ذلك لكيلا يصبح الناس مفطرين وللجارية المخدرة
27 ان تشهد بغير اذن وليها الظهيرية ولو
تفرد واحد برؤية هلال رمضان في قرية ليس فيها
والي ولم يات مصر ليشهد وهو يصوم الناس بقوله
وكذا في الفطر اذا شهد عدلان لهم ان يفطروا بقولهما
النسفية وسيل عن شاهدين شهدا برؤية
هلال رمضان وقضى القاضي ثم اتموا ثلثين يوما و
السماء مصحية ولم يروا هلال العيد ماذا يفعلون
قال يفطرون ويعيدون لانهم عدوا ثلثين يوما
كما امرنا به قيل له وليس بهذا ظهر كذب الشاهدين
او غلطهم فقال لا لان قولهم وان كان محتملا فصار
حجة باتصال قضاء القاضي به فصار كانهم راوا هلالاتهم

رمضان واتموا ثلثين يوما ثم لم يروا والسما غير مصحيه

الجواهر اهل بلدة راوا هلال رمضان واعلموا اهل البلد الاخر بذلك وهم لم يروا اينما وجد ان كان المطلع في حقهما متحدا يلزم كل واحد منهما حكم الاخر فاذا اعلمتهم عدلان منهم يلزمهم حكم الصوم والفطر

العتابية صاموا ثمانية وعشرين يوما وراوا هلال الفطر ينظر ان راوا هلال شعبان وعدة ثلثين ثم صاموا قضاوا يوما لان منهم تيقنوا ان رمضان انتقص بيوم وقد يكون كذلك وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال قضوا يومين لانهم لم يتيقنوا بالنقصان ولعلهم غلطوا

الخلاصة اذا راى الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاز يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة ايام الاضحى

الخانية اذا شهد شاهدان عند قاضي اهل بلدة على ان قاضي يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة

الجواهر قال في الكتاب لو صام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما واهل بلدة ثلثين ان كان يختلف المطالع لا يلزم احدهما حكم الاخر وان كان لا يختلف المطالع يلزم قال شيخنا وسيدنا جمال الدين لم يذكروا في ذلك حدا بل اطلقوا وانا اقول يجوز ان يعتبر في الغيبة المنقطعة في حق الوالي قلت لا تجد يلك في الغيبة المنقطعة لا يوجب زيادة في البيان فانهما خلقوا فيها قال ما الابل

قاضي بلدة اذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما ودعى جاز لهذا ...

الثاني

الفوائد في السنة عجائب الاسرة انها مسيرة شهر الاري
الى قصة سليمان بن داود عم ولسليمان الريح غدوها
شهر ورواحها شهر كان انتقاله من اقليم وقدر
شهر تعرف ان بين الاقليمين لا يكون اقل من شهر ولا يمكن
الاعتماد على ما يقوله المنجم من زيادة الدرجة في
العرض والطول ولا يعتبر ... الغياثية ولا يعتبر اختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث
وشمس الائمة الحلواني رح ... الخلاصة اذا شهد
الشهود على هلال رمضان في يوم التاسع والعشرين
انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم ان كانوا في هذا
المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان
28 جاء الشهود من مكان بعيد جازت شهادتهم
لانتفاء التهمة ... المضمرات في الظهيرية
واعلم ان الدعوى هل يشترط لقبول هذه الشهادة
قال لا يشترط حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى
احد سمعت الشهادة وقبلت وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفه رح ينبغي ان يشترط
الدعوى ... السغناقي واما على قياس قول ابي
حنيفه ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال
رمضان كما في عتق العبد عنده واما عندهما ينبغي ان لا يشترط
كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل
الخلاصة ولا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هذه
الشهادة كما في سائر الاخبارات واما في هلال شوال الا ان

كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظ الشهادة على رمضان
اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى من الجملة صحة ايضاً شهادة
على هلال رمضان والعيد عرف في كتاب الصوم وهل يشترط
شرائط القضاء في رمضان بل اذا خبر بامر بالصوم اما
في العيد تشرط لفظ الشهادة وطريقه ما قاله الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ان يدعي رجل عند القاضي بوكالة
رجل معلقه بمجيء عيد الفطر فيقر الخصم بالوكالة وينكر
مجيء العيد فيقضي عليه بالمال فيثبت مجيء عيد الذخيرة
في كتاب الدعوى محضر في اثبات هلال رمضان يكتب
المحضر باسم رجل بمال على رجل بمال معلوم مؤجل الى شهر رمضان
فيكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره مع ان
لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا دينار
دينار لازما حقا وايضا بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر
رمضان هذه السنة وقد صار هذه الدنانير حالة
بدخول شهر رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان
فيقر المدعا عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم
عن غرة شهر رمضان فيقيم المدعي البينة على كون
هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان
شاؤا شهدوا ان هذا اليوم من شهر رمضان من غير
تفسير وان شاؤا فسروا وقالوا كواهي ميدهيم كه ما دي
شبانكاه ديدبم ... شعبان بوقت نماز شام
ماه ديده ايم وامروز غرة ماه رمضان است

ولو شهد

ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة
وقبلت وثبت الغياثية والسفر الذي يبيح
الافطار ما يثبت الترخص هو ليس بعذر في اليوم الذي
انشأ السفر فيه والمرض الذي يبيح الافطار ما يخاف
بالصوم توقع الزيادة وقيل يصير صاحب فراش من العذر
السفر والمرض الذي يزداد بالصوم او يفضي الى الهلاك
التاتارخانية المريض في رمضان اذا صام ان زاد مرضه
افطر وقضى النهاية فان يزداد المرض لكن الضعف
لم يفطر وان خاف ان يمرض لو صام لان المبيح المرض
لا الضعف التحفة الاعذار التي تبيح الافطار
للصائم ستة السفر والمرض الذي يزداد بالصوم
او يفضي الى الهلاك وحمل المرأة وارضاعها اذا اضر بها او
ولدها والعطاش الشديد والجوع الذي يخاف منه
الهلاك الخلاصة رجل خاف ان لا يفطر يزداد
عينه وجعا او حمى افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او
باخبار الطبيب المسلم النهاية وطريق معرفة ذلك
اما باجتهاد او بان يقول لها طبيب حاذق واسلام
الطبيب شرط وانما يعرف ذلك باجتهاد او اخبار الطبيب
المسلم كالمصلي المتيمم وعنده كافر اعطاه الماء لا يقطع
الصلوة لعل غرضه افساد الصلوة عليه كذا ههنا
الغياثية وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا اخرج البزاق
على شفتيه ثم ابتلع فسد صومه ذكره في جامع الاصول
القنية رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء

مسئلة
السفر الذي يبيح الافطار الخ

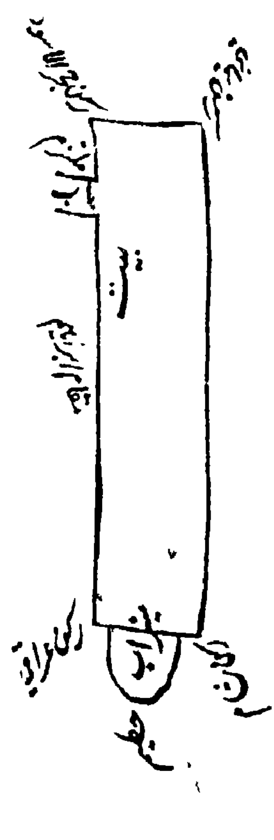
29

مسئلة
واسلام الطبيب شرط

مسئلة
رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء
الطبيب ان امه تشرب ذلك الخ

زعمه الطبيب ان امه يشرب ذلك مثلها انه ... والظير
المستاجرة كالام في اباحة الافطار خاف نفسه اذ دخل وزيا
دة الوجع من الصوم فله الافطار اشتد مرضه بصومه
ان زاد عينه وجعا او حماه شديدة فالافطار اولى
الفصول رجل اذ صام شهر رمضان يضعف ويصلي
قاعدا وان افطر يصلي قائما فانه يصلي قاعدا ويصوم وهو
الغياثية ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم
وتاخير السحور [illegible] الخانية اذا دخل الغبار
والدخان او المطراف او الذباب حلقه لا يفسد صومه
وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه انه
لا يفسد صومه الجواهر امرأة بها ناسور فاذا جلست
للطهارة واستنجت خرج شيء عنها واذا قامت رجع
بطل وضوءها ولا يفسد صومها لانه [illegible]
الناطفي وكل من نذر نذرا فعلى وجهين مشروطا بالتتابع
وغير مشروط فالمشروط بالتتابع يصومه تتابعا فان افطر
يوما من غير عذر استقبل بالصوم واما الذي غير مشروط بالتتابع
فان شاء صام تتابعا وان شاء فرقا [illegible] قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة القنية
وسئل الكرخي رح عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج
لما ان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال لا يسلك
البادية عن اخذ يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو عن

في الباب الرابع من كتاب الطهارة



طوله [illegible] عرضه سبعه رفعه سبعه [illegible]
بيت [illegible]

... لرسول اليها او كتبت اليها ... ... لكلام الرسول او قرا الكتاب عليها فقبلت جاز
وان لم تسمعا كلام الرسول ولم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ... في ليلة الاربعاء وكراهة النكاح فيما بين العيدين
من شعائر الروافض وصحت الروايات ان نكاح عائشة رض كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في شوال ... ولا ينبغي لاحد ان ينعقد
نكاحا الا باذن القاضي لان الشهادة لاثبات الوكالة ... فلا يجوز لغيره ان يعقد الا باذنه ويعزر العاقد ... وانه
فيها في نائب القاضي ولو ان رجلا انعقد نكاحا بغير اذن القاضي لا يجوز ان يفعل لانه اثبات النكاح باستماع الشهادة بالوكالة
فلا يجوز لغيره الا باذنه ١٢

الولوالجية فلهذا لما روي ... حيهات ... السموم ...
افتى بعض ... اثمهم الله وقال ابو القاسم الصفار رح لا
شك في سقوطه عن الناس في هذا الزمان وانما الشك في
السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين
سنة منذ خرج القرامطة ... البادية عندي دار
من دار الحرب ... عن ابي ... البلخي رح انه كان
يقول ليس على اهل خراسان حج منذ ... سنة وقال ابو بكر في
زماننا اقول الحج فريضة ... ست وعشرين
... وافتى ابو بكر الرازي ... انه سقط
عن الرجال ايضا هذا ... قال ... والترجماني الصغير
... وابو الفضل الكرماني بخراسان ... القنية ان
كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب
خلاف ذلك فالفرض ساقط قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد
التتارخانية اذا اراد ان يركب السفينة
في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه
دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب
في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق
لا يحل له الركوب
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني
النصاب اعلم بان النكاح ينعقد بلفظ النكاح و
التزويج بالاجماع وبلفظ الهبة والصدقة والتمليك عندنا
ولا ينعقد بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة بالاجماع
الكافي وينعقد بلفظ النكاح والتزويج وكل لفظ

[illegible]

يصلح التمليك المعين في الحال كالهبة والصدقة و[illegible] وقال الشافعي رح لا ينعقد بغير لفظ النكاح والتزويج [illegible] الفصول لا ينعقد النكاح بالتعاطي حتى لو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفع الرجل الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد النكاح وان كان بحضرة الشهود بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار وذكر محمد بن الفضل رح قال رجل لاب [illegible] رح تزوجت ابنتك كذا وكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت فدفعها في المجلس اليه فانه لا ينعقد ولو كان هذا في البيع ينعقد والحاصل ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي لخطره ولهذا يتوقف على الشهود [illegible] عن البيع [illegible] البرهانية اذا قال الرجل بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم فرق بين هذا وبين قوله دختر خويش مرا ده فيقال دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم والفرق [illegible] قوله دختر خويش مرا ده توكيل اياه بالتزويج فيقتضي الامر بالتزويج والواحد يصلح ان يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب في النكاح ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله دادم لا غير فاما قوله دادي ليس بامر بل استخبار فلا يثبت التوكيل مقتضاه ونظير هذا في الطلاق باتي في باب الخلع في علامات النون وهذا اذا لم يرد بقوله دادي التحقيق اما اذا اراد به التحقيق دون السوم يصح عليه في باب الخلع بعلامة الباء [illegible] الواقعات الحسامية [illegible] الكبرى رجل قال لآخر بالفارسية دختر خويش

مراد

في الذخيرة قال واحد من اهل المجلس للمطربة اين بيت بگو من تو بنو دادم كر توجانان مني فقالت المطربة ذلك فقال الرجل من بذيرفتم هل ينعقد النكاح بينهما اذا قالت على وجه الحكاية قيل لا ينعقد النكاح لان على وجه الحكاية لا يكون قاصدا للايجاب والجواب صحيح اما المعنى فليس بصحيح لان التصديق باب النكاح ليس بشرط لان بعقد التصديق يكون نكاح الهازل ونكاح الهازل نكاح وانما المعنى الصحيح انها اذا قالت على وجه الحكاية لا تكون آتية بالايجاب بل تكون حاكية ايجاب الغير وحكاية ايجاب الغير لا يكون ايجابا له

مرا دادي فقال الاخر دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل المخاطب بذيرفتم فرق بينهما وبين ما اذا قال دختر خويش مرا ده فقال الاخر دادم ينعقد النكاح والفرق ان قوله دختر خويش مرا ده توكيل اما بها التزويج بمقتضى الامر والواحد يصلح ان يكون وكيلا من جانب ووليا من جانب ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله دادم وان لم يرد عليه وامّا قوله مرا دادي فليس بامر بل استخبار فلا يثبت الوكيل بمقتضاه . الخانية اذا قال الرجل لاب البنت زوجتني ابنتك فقال اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل وكذا لو ٢١
قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال الاخر دادم لا يكون نكاحا . القنية اذا قال دختر خويش مرا دادي فقال الاخر دادم ففيه اختلاف المشايخ وفي الفتاوى ان كان المجلس للعقد فعقد وان كان للوعد فوعد . العنابية قال النكاح ينعقد بكل لفظ مسط
شرع لتمليك العين اذا ذكر المهر بغير النية كالبيع والهبة والصدقة وان لم يذكر المهر لا يصح الا اذا اراد النكاح . الجامع الفتاوي اذا قال بالفارسية لرجل دختر خويش مرا دادي فقال دادم فلا نكاح بينهما ما لم يقل المخاطب بذيرفتم ولو قال مرا ده على وجه الامر فقال

مسئلة الحور العين … في الدنيا بل كونها فيه في الآخرة … ثم ورثه منها ما حسن الحوراء فان كان لها ازواج فخيرت … فان رضيت باحدي زوجيت منه وان لم ترض فالله تع يخلق من الحور العين فيزوجها منه ك غاية الفقه

[illegible]

زوجي نفسك مني فقال زوجت ينعقد النكاح ولا يشترط حوله
وقبوله بعد ذلك لان الامر بالتزويج يتضمن التوكيل
والواحد يصلح وليا من جانب ووكيلا من جانب ومن
ومن كان هذا المذهب ابه ينعقد النكاح بقوله دادم
لا غير فاما قوله دادي ليس بامر بل استخبار فلا يثبت
التوكيل بمقتضاه ثم نظيره في الطلاق في باب الخلع
قالوا وهذا اذا لم يرد به اي بقوله دادي التحقيق اما اذا اراد
التحقيق دون الاستخبار والسوم ينعقد وقد مر ذكره في
باب الخلع كان فخر الدين النسفي رح يقول اختلف
المشايخ رح في هذا الفصل وعندي ان قوله دادي وبدي
سواء لان معنى الامر في هذا اللفظ راجح لان اهل
العرف يجعلون قولهم خويشتن بوي بزني دادي خويشتن
ازوي خريدي بمنزلة الامر فيتضمن التوكيل على ما مر
… النصاب وقال الامام حالي دادي وبدي سواء
وينعقد النكاح في الوجهين وان لم يقل الزوج پذيرفتم
قال وهذا اختيار استاذي شمس الائمة الحلوائي واستاذ
الاوزجندي واستاذ استاذي الامام السرخسي وفي
الفتاوى الصغرى واذا قال لامراة خويشتن بفلان دادي
فقال دادم ينعقد النكاح بحكم العرف وفي الذخيرة
اذا قال لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم ينعقد النكاح
وان لم يقل الخاطب پذيرفتم ولو قال دختر خويش مرا دادي
فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم
والفرق ان قوله ده امر وتوكيل والواحد يصلح وكيلا …

من جانبين

مرد ببا بین في النكاح بقوله دادي رستخبا رقابيني باسر
فلا يثبت التوكيل به الا اذا اراد به بقوله دادي التحقيق دون
السوم فحينئذ ينعقد النكاح وان لم يقل المخاطب پذيرفتم
على قياس ما قاله شمس الائمة الحلواني رح في مسئله الخلع انه
قال اذا قال خويشتن خريدي فقال خريدم تم الخلع لان معنى
كلام الزوج خويشتن خريدي فروختم ينبغي ان ينعقد
النكاح ههنا ويكون معنى كلام الخاطب خويشتن بمن دادي
كه من پذيرفتم وقد كان الامام ظهير الدين رح يحكي
عن عمه القاضي الامام محمود عن الشيخ الاسلام شمس الائمة
رح هذا ان قوله دادي وداده سواء وينعقد النكاح باللفظين
جميعا النصاب رجل وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان
فجاء الوكيل الى اب المرأة فقال هب ابنتك مني وقال الاب
وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح بموكلي ان كان
هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن
الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح
بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل
لا للموكل ولذا لو كيل بعد ذلك قبلت لفلان لانه لما قال هب
ابنتك مني فقال الاب وهبت تم النكاح من غير قبول
الوكيل فكان القبول بعده فضلا اما اذا قال هب لفلان
فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح فاذا قال
قبلت لفلان يصح للموكل وان قال قبلت مطلقا يجب ان
يصح ايضا للموكل من الغياثي سئل عمن قال الرجل دختر
خويش فلانه بمن دادي گفت دادم وي گفت پذيرفتم او قال

32

لا مرتين خويش بمن دادی او داده فقالت داده قال هو
بذيرفتم هل ينعقد النكاح قيل فيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله عند بعضهم لا ينعقد حتى تقول مرتين دادم او بزنی
داده وعند بعضهم يكون نكاحا بلفظ ذكر ذلك وهو الاصح
لان لفظ الاعطاء ينبئ عن التمليك والنكاح بلفظ التمليك
جائز عندنا ... شرح الوقاية هو ينعقد بايجاب
وقبول لفظهما ماض نحو زوجت وتزوجت او ماض ومستقبل
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه الانعقاد هو
الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر في
قوله زوجني فحذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك
واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو ... كيل
النصاب لقنت بالمراة العربية زوجت
نفسي منه فلان فقالت هكذا وقبل فلان وذلك بحضر
من الشهود وهي لا تعلم ان هذا تزويج سئل شمس الائمة
سلام عن هذا انه هل ينعقد النكاح ام لا قال لا لان
المراة في هذا بمنزلة الطوطي والصبي الذي لا يعقل
قال وقال القاضي الامام رح يصح النكاح والطلاق
والعتاق وعليه الفتوى لان الجد والهزل في هذه
الثلث سواء بالحديث وهو قوله عم ثلث جدهن
جد وهزلهن جد ... الغياثية تزوج امراة
بالعربية والزوج والمراة يعرفان العربية والشهود
لا يعرفون اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه
ينعقد ... الفصول اذا ادعى النكاح بحضر من

الشهود

الشهود لا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين
لان بين العلماء اختلافا في ان سماع الشهود كلام المتعاقدين
هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى
الجواهر بعث رجل الى امرأته دراهم وبعث
ايضا من التي يدعي شكره وبعث في ايام العيد وبين
انها عيدي ثم اراد ان يجعل من المهر ليس له ذلك
لانها وقعت هدية فلا يقلبه مهرا ... وهذا
بخلاف ما قال اصحابنا رحمهم الله ان الزوج والمراة اذا
اختلفا في التي بعثها الزوج اليها فقال الزوج من المهر
فقالت هي هدية فالقول قول الزوج لان ذلك الاختلاف
... في ... التمليك فيكون القول قول المملك
الخصاف ايضا في الباب الرابع في الوكالة بالنكاح
امراة وكلت رجلا بان تزوجها من نفسه فقال زوجت
فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت ولذا ... يتولى
طرفي العقد من الجانبين وهذا اذا عرف الشهود فلانة
ومنه ايضا في الباب الثاني في النكاح بشهود امراة
وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه لا يجوز النكاح فقال
الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي لا
يجوز النكاح اذا لم يعرف الشهود فلانة لان المراة
غائبة والغائب انما يعرف بالاسم والنسب الا يرى انه
لو قال تزوجت المراة التي وكلتني بالنكاح لم يجوز كذا
هذا وان عرف الشهود فلانة جاز ولكن اذا عرفوا انه
اراد به تلك المراة وان لم يذكر اسمها ... والجد الزهاني

33

وذكر في الفتاوي البقالي اذا لم يسمعا التزوج ويفسرهما الشهود وسعهما فيما بينه وبين ربه ولو كانت المراة حا
حاضرة مستقبة ولم يعرف الشهود فقال تزوجت هذه المراة
وقالت زوجت جاز وهو المختار خلافا لما يقوله نصير لانها
حاضرة والحاضرة تعرف بالاشارة والاحتياط ان تكشف
وجهها او يذكر اسمها وجدها فيقع الامن ان يرفع الى
قاضي يرى قول نصير ببطلان النكاح الغياثي بعث
الرجل خطابا الى اب البنت فقال واحد منهم قبلت او قبلت
له لا ينعقد لان الكل خاطبون اذ المتعارف في مثل هذه
الصورة هذا وهو ان يتكلم واحد والباقون سكوت و
كلهم يعدون خطابا والخاطب لا يصلح شاهدا فهذا
نكاح بلا شهود والاصح انه ينعقد وعليه الفتوى لانه
لا ضرورة الى جعل كلهم متكلمين خاطبين فيجعل المتكلم
خاطبا والباقون شهودا بخلاف ما اذا قالوا قبلنا
الشرلجية لو عقد فسمع احد الشاهدين دون الاخر
ثم عقد ثانيا فسمع الاخر دون الاول لم يجز النصاب
وقال في شرح الطحاوي كل من صلح ان يكون قابلا للنكاح
بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن
لا فلا اذا ثبت هذا فنقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق
والاعمى والمحدود في القذف والمغفل ولا ينعقد بالاخرس و
ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد
والمكاتبين ... وما يبدا ايمة الدين وعدد
راه ثقتي ايدهم الله بزيادة الاصابة و... العود

انکه زینب دختر صغیره خویش را بی وجود ولی عصبه
با بکر نکاح بست و اولیا ان نکاح را رد کرد شرعا این نکاح
که زینب مذکوره بسته است و ولی انرا رد کرده جایز
باشد یا نی والله اعلم کتبه محمد بن محمود نی والله اعلم
کتبه ابو الفتح حسن بمنیه نی والله اعلم کتبه قاضی خان بن
نصیر نی والله اعلم کتبه عمر بن محمد و ما قولهم
نکاحی که زینب برای دختر صغیره خویش با بکر منعقد
کردانیده است و ولی عصبه رد ان نکاح کرده بکر
مذکور میخواهد این صغیره را بر حکم این نکاح
در خانه برد و بخود دارد و ولی صغیره مذکوره ضعیف
بوده است از منع او بکر مذکور ممتنع نمی شود شرعا بر قاضی ۳۴
و محتسب و والی واجب است که بکر مذکور را منع
کنند و از تعدی باز دارند یا نی بفصل جواب فرمایند
منع کنند و از تعدی باز دارند والله اعلم کتبه محمد
بن محمد بن محمود منع کنند و از تعدی وی باز دارند والله
اعلم کتبه ابو الفتح بن حسن جواب همچنانست که درین ...
هر دو استفتا مسطور ...
بخطه صح الجواب ...
منع کنند و از تعدی باز دارند کتبه عمر بن ... بخطه
منع کنند و از تعدی باز دارند والله اعلم کتبه
قاضی خان بن نصیر ... صح الجواب والله اعلم
کتبه شمس بن علا البلوی صح الجواب والله اعلم
کتبه محمد بن حسن المعروف بقطب ... الذخیره

بعد هذا يحتاج الى معرفة ترتيبهم فنقول اقرب الا
ولياء الى المراة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم
لاب وان سفلوا ثم ابن العم لاب وام لاب وان سفلوا ثم عم الاب
لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم
رجل هو ابعد العصبات الى المراة وهو ابن عم بعيد لان
مرجع العشيرة الى واحد وان تباعدوا ثم مولى العتاقة
ثم عصبة مولى العتاقة ثم الام ثم ذوو الارحام الا
قرب وهذا قول ابي حنيفة رح وهو استحسان وقال محمد
رح لا ولاية للام ولا لاحد من ذوي الارحام
وهو القياس وقول ابي يوسف رح مضطرب ثم مولى
الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي
اذا شرط تزويج الصغار والصغاير في عهده واذا
لم يشترط فلا ولاية له ثم انما يحتاج الى الولي في
الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال
الصغر والجنون بزوال الولاية عندنا ومنه ايضا
وان زوج الصغير والصغيرة ابعد الاولياء فان كان
الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الا
بعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان
صغيرا او كبيرا مجنونا جاز   الغياثية ولو زوجها
امها مع الاخ ولم يرد الاخ كان موقوفا حتى بلغت
واجازت وان رد الاخ بطل   النوازل سئل

ثم ابن الام

ابو القاسم

ابو القاسم عن جارية صغيرة لها اخ مدرك فتزوجها
امها ولم يجز الاخ ثم ادركت الجارية واجازت قال اذا رد
الاخ النكاح فلا جواز للنكاح بعد ذلك الا بتجديد النكاح
وان لم يرد الاخ حتى اجازت المراة بعدما ادركت والزوج
كفو لها جاز — الحاوي وسئل عن امراة زوجت ابنتها
الصغيرة ولها اخ بالغ ولم يجز ذلك فبلغت الصغيرة فاجازت
النكاح قال متى رد الاخ بطل النكاح ولا جواز بتجديد
النكاح وان لم يرد الاخ جاز اجازتها اذا كان الزوج
كفوا — الغياثية ثم الولاية للعصبة لقوله
عم النكاح الى العصبات وهي على ترتيب الميراث
فان لم يكن عصبة عنده وهو رواية عن ابي يوسف
35 رح الولاية للقرابة الاقرب فالاقرب على ترتيب الميراث
ولو زوجها امها مع الاخ ولم يرد الاخ كان موقوفا
حتى بلغت واجازت وان رد الاخ بطل — العناية
واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام والحاكم لقوله
عم السلطان ولي من لا ولي له — الكافي واذا عدم
الاولياء فالولاية الى الامام اي الخليفة او الحاكم اي القاضي
لقوله عم السلطان ولي من لا ولي له ليس له ولاية عند
وجود واحد من الاولياء وعن محمد رح اذا لم يكن عصبة
فللقاضي ولاية التزويج — خزانة الفقه
فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى
العتاقة التي اعتقت اياها وان لم يكن واحد منهم
فوليها الام والاخت والخالة والعمة وكل امراة

ف

ذات رحم محرم منها اقربهن تحجب الابعد ومن لم يكن لها ولي فالولاية للحاكم والامام ـ تحفة الفقهاء ثم اذا
عدم الاولياء على القولين فينتقل الولاية الى السلطان
ونائبه القاضي ـ الحصر قال القاضي لا ولاية له عليهما
في التزويج ما دام لهما قريب وقال محمد رح ما دام لها عصبة
ـ شرح الطحاوي فاذا لم يكن واحد مما ذكرنا فالقاضي
ومن نصبه القاضي لان القاضي ولي من لا ولي له ـ الظهيرية
وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفه رح
وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي
يملك ذلك اذا كان في عهده فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره
لم يكن وليا ـ الذخيرة سئل شمس الائمة الاوزجندي
رح عن الصغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير اذن
من الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او عاضلا
فحينئذ يجوز ـ الحاوي سئل عن صغيرة زوجها
القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح لقوله عليه السلام
السلطان ولي من لا ولي له ـ النسفية وسئل عن صغيرة
زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر هل يصح فقال لا لان النبي
عليه السلام قال السلطان ولي من لا ولي له غيره ـ
العتابية ومولى الموالاة اخر العصبات وهو اولى
من القاضي والقاضي اذا كتب في منشوره الانكاح
اخر من جميع الاولياء عنده وعندهما اخر العصبة
لانه لا ولاية له عندهما القرابة الامام ولا لغير العصبات
وعن محمد رح اذا زوجها امها وطلقها قبل الدخول جاز له

ان يتزوج

ان يتزوج بامها بخلاف النكاح بغير ولي جاز ولكنه لا يكره

التفريد ومن لا قريب له فوليه الامام او الحاكم

السراجية القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها

فان جعل ذلك في عهد القاضي جاز والا فلا البرهان

نية القاضي زوج صغيرة لا ولي لها ان شرط تزويج الصغار

في عهد القاضي جاز والا فلا لان يستفيد الولاية من جهة

السلطان وان فوض السلطان اليه يثبت له الولاية والا

فلا وكذا في الواقعات الحسامية من الكبرى

وغيرها من الظهيرية وذوو الارحام والمحارم اولياء

عند ابي حنيفه رح وعند محمد رح لان قول ابي يوسف

رح مضطرب لكن عند عدم العصبات وما دام له قريب

فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفه رح عند صاحبيه ما دام له 36

عصبة والقاضي ليس بولي ثم القاضي يملك ذلك اذا كان في

عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا

ال... التتمة ترتيب اولياء الصغير والصغيرة عصباته

على ترتيب الارث فانه يملك تزويجها وان لم يكن عصبة

تزوجها الامام او الحاكم في المشهور عند ابي حنيفه رح

وفي قول ابي يوسف رح لا خر بلية كل قريب بترتيبها الاقرب

وروى زياد عن ابي حنيفه رح وهو قولهما لا يلي الا

العصبات وعليه الفتوى الحصر الام والخال وسائر

ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة عند عدم

العصبات وقال محمد رح ليس لهم ذلك وقول ابي يوسف

رح مع ابي حنيفه رح في اكثر الروايات وذكر الطحاوي

ولو فجر بامرأة فولدت فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه كالا بابه ولا لا ساه او ... ده لو جود ... بعضية
بين بعولا ... دبين الزاني فكما لم يجز للزاني ان يتزوجها فكذا لا يجوز لهذا ... ذخيره

وقوله مع محمد رح في النهاية ولغير العصبات من الا
قارب كالاخوات والخالات والعمات ولاية التزويج معنا
عند عدم العصبات في النافع وقال ابو حنيفه رح يجوز
لغير العصبات من الاقارب التزويج في المصفى
اى عند عدم العصبات مثل الام والخال وكل ذي رحم في
النهاية واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو فعلم
الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا لم يبدله ان يخاصم
في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في
حق النكاح في حق البكر فصار بخلاف القياس من البرهانيه
امراة تزوجت بغير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي
حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم
هو المختار لان حق الخصومة للولي لان العار يلحق الولي
الخلاصة وان لم يكن من العصبات احد ولا مولي
العتاقة فذوا الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد
رح ليس لذوي الارحام ولاية في المبسوط فاذا
لم يكن لها احد من العصبات فزوجها امها او خالها
فنكاحها جايز في قول ابي حنيفه رح وهو استحسان
وفي قول محمد رح لا يجوز وهو القياس وليس عن ابي يوسف
رح في هذه رواية وكان ابو بكر ابن ابي سعيد يقول
ينبغي ان يكون قوله مثل قول محمد رح واستدل بمسئلة
في الولاء لان المراة اذا عتقت الولا ... جاز على نفسها
وولدها في قول ابي حنيفه رح وفي قول ابي يوسف
ومحمد رح لا يجوز على ولدها فكذلك ههنا اما وجه

القياس

القياس أنه لا يجوز تزويج الأم لأن الولاية جعلت الى
العصبات والأم ليست بعصبة فوجب ان لا يكون اليها
ولاية التزويج خاصة على قول محمد رح لان من اصله
ان الأم اذا زوجت نفسها لا يجوز فاذا زوجت غيرها
اولى لا يجوز واما وجه الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
رح لما روي في الخبر ان امرأة تزوجت ابنة لها فجاء اولياء
ها فخاصموها الى علي رضي فاجاز النكاح فان قيل لا حجة
في هذا الخبر لانهم اتفقوا انه لا يجوز تزويجها حال حضرة
الاولياء فاذا كان اولياءها حضروا لم يكن لها عليها ولاية
قيل له احتمل ان اولياءها كانوا غيبا الا ترى انه قال فجاء
اولياءها ومثل هذا اللفظ يستعمل في الغيبة يعني جاؤا من
غيبتهم فثبت ان الاحتجاج بالخبر صحيح ومنه روي
ان امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء اولياءها فاختصموا
الى علي ابن طالب رضي الله عنه شرح الطحاوي ولا
يجوز نكاح الابعد تقدم او تأخر الا اذا كان الاقرب غائبا
غيبة منقطعة نكاح الابعد يجوز اذا كان عقد قبل عقد
الاقرب وان وقعا معا فلا يجوز كلاهما ومنه وانما يحتاج
الى الولي في الصغير والصغيرة والمجنونة واما اذا زال
الصغر فقد زال الولاية ح الحاوي والنسفية وسئل
عن صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح
لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له في الفتاوى
الظهيرية ولو كان للصغير وليان احدهما اقرب
والآخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى

احتجاج

37

توقف على اجازة الاقرب، ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية
الى الابعد لا يجوز النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة
منه بعد تحول الولاية اليه ومنه فان الاقرب
سياحا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه
او كان مختفيا في بلده لا توقف عليه قال الامام ابو الحسن
السغدي هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة وقال القاضي
الامام بهذا اذا زوج الولي الابعد ولا يعرف ان الا
ولى الاقرب اين هو يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر
لا يجوز ـ الخانية وعليه الفتوى جماعة من المتا
خرين ـ جامع الشروح في باب زفورح وهذا
لانه لو غاب غيبة غير منقطعة لا يثبت للابعد الو
لاية اجماعا ـ الحاوي ـ صغيرة زوجها
امها ولها ولي ينتسب وهذا السوال كان ببخارا قال لا
يجوز قال القاضي على السغدي ببخارا مسيرة سفر فهو
غيبة منقطعة وهو احسن الاقاويل ـ الذخيرة و
اذا زوجه الاقرب من حيث هو اختلف المشايخ رح فيه
الخلاصة ولو ان ولي الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى
الابعد ـ التجنيس الناصري وعن محمد رح قال اذا
رفعت الام ابنتها الى القاضي في التزويج وابوها حي
ورأى القاضي رغبته زوجها وان كره الاب ـ العتابية
واذا غاب الولي او عضل فللقاضي ان يزوجها صغيرة كانت
او كبيرة وكذا روي ان الاب اذا كان فاسقا فللقاضي ان يزوج
الصغيرة ـ التهذيب ولو غاب الاقرب غيبة منقطعة

زوجها

زوجها الابعد وعند زفر رح الغايب وعندنا تشعر
رح يزوجها الامام س السراجية واختلفوا في
الغيبة قال ابو بكر بن فضل اذا كان الولي في موضع لا ينتظر
الكفو الخاطب الخبر منه فيه انقطاع الاخبار بانقطاع
القوافل والمختار للفتوى ان يكون على مسيرة ثلثة ايام
المصفى والاقرب الي الفقه انه لو انتظر يفوت
الكفو وذكر في المغني ان الفتوى على قول سعد بن معا
رح ان يقدر بثلثه ايام ولياليها ملتقى البحار
حد الغيبة المنقطعة في ظاهر المذهب ان يكون الولي
الاقرب في موضع لا يصل اليه القوافل من هذا الموضع
في السنة الا مرة واحدة وقال زفر رح ان لا يعرف مكان
الاقرب وفتوى بعض ائمة بلاد المتاخرين من اصحابنا
38
رح على ان الولاية يثبت للابعد متى كان الاقرب بحيث
لو انتظر يفوت الكفو الخاطب وانه اشبه بالفقه
وفتوى بعضهم على ان الاقرب لو كان في موضع بينه
وبين هذا الموضع مسافة السفر يثبت الولاية للا
بعد وهو ايسر واحسن والمختار للفتوى س الفتاوى
الحجة وقدر مسيرة ثلثه ايام وعليه الاعتماد
الظهيرية واشار في الكتاب الي ان ادنى مدة
السفر يكفي للانقطاع وعليه فتوى جماعه من المتاخر
الخانية وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم
قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة
سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في

من صح لا ينظر الكفو مجي الخبر منه فهي منقطعة وانشار
في الكتاب الي ان ادنى مدة السفر تكفي للانقطاع وعليه
فتوى جماعة من المتاخرين — التهذيب في الصحيح
ان الخاطب لا يتربص وصول الاذن من الغايب وعليه
الفتوى — العنابية واذا رضي بعض الاولياء
بعدم الكفو لا يكون للباقين حق الفسخ الا ان يكون
وليا اقرب من الذي رضي ولو اقام الزوج بينة ان الاب
رضي وهو غايب تقبل بينته — التهذيب اما
الصلاح امراة من بنات الصالحين لو زوجت نفسها
من فاسق يرد عقدها قال محمد رح اذا كان فاسقا يسخر
به يردوا الا فلا وقال ابو يوسف رح الفسق المشتهر
دون المستور — التجريد القادح في الكفاءة الفسق
المعلن دون المستتر عند ابي يوسف رح وعند محمد رح
ان يكون مستخفا مستهزا به — حاشية المنظومة
وعليه الفتوى ومنها الدين يعتبر في الزوج لان الكفاءة
غير معتبرة منا من جهة الزوجة — المنتهى وقال
ابو يوسف رح الفسق المعلن يوثر اما المستور فلا وقال
محمد رح يطلب الحسب والمال واما الفسق ان كان يستخف
به ويستهزا يعتبر والا فلا — الخانية واذا زوج
الرجل ابنته امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنة الصغيرة
باقل من مهر مثلها او زوجها غير كفو او زوج الصغير
امة وامراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه رح لا يجوز واجمعوا على انه لا يجوز ذلك

ولو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ٢١ قنيه اما اذا شرطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ٢١ خلاصه

من غير الاب والجد ولا من القاضي المنظومة في باب ابي يوسف رح ولا يعتبر في الكفاءة الحرفة هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ما لا يعتبر اتفاقا وهو دناءة الحرفة التي انتقل عنها الى اخرى والثاني يعتبر اتفاقا وهو ان يكون فاحشا مثل الحجام والحايك والدباغ والكناس والثالث على الخلاف الخيانية يعتبر الكفاءة في الحرفة وهو المختار التمرتاشي والصحيح قولهما الذخيرة ان الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وثبت فالحايك يكون كفوا للحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والصفار يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز قال شمس الائمة الحلوائي رح وعليه الفتوى المحيط اذا زوجها احد الاولياء من غير كفو برضاها لا يكون للاخرين حق الاعتراض اذا كانوا مثل المزوج او دونه في الدرجة اما اذا كان اقرب من المزوج فله حق الاعتراض لان المزوج لا يكون وليا اذا كان ثمه ولي اقرب منه وكان هو واجنبي اخر سواء وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا منه بالنكاح من غير كفو وان طال ذلك حتى تلد الهداية فانهم لا يكونون كفوا للصيرفي والجوهري وروي عن ابي حنيفة رح انه قال الناس بعضهم اكفاء لبعض الا حايكا او حجاما وفي رواية او دباغا قال مشايخ بخارا رحمهم الله واربعهم الكناس وقال قاضي الامام الاجل ابو علي النسفي رح وهنا جنس خامس اخس من الكل وهو الذي يخدم الظلمة وان كان صاحب مروة وقال فضيعة الظلم فيه

39

فتنا ستة لانه يا. كل من دماء الناس واموالهم ~ النوازل

وسيل ابو القاسم عن جارية لها ام حرة والد معتق زوجت من معتق هل يجوز قال لا فيها نظر قال الفقيه رح ينبغي ان يكون الزوج كفوا لها لان الزوج اذا كان معتقا جرى عليه الرق وبقي عليه اثر رق وهو الولاء وفي الجارية لما كانت امها حرة نفى حرية الاصل واذا كانت حرية الاصل لا يكون الذي جرى عليه الرق كفوا لها الا ان خيرية المراة اذا كانت امها حرة الاصل وولدها معتقا فالمعتق لا يكون كفوا لهذا المراة روى المعلى عن ابي حنيفه رح ان من اسلم على يدي انسان لا يكون كفوا لمعتق العتاقه وذكر ابن سماعة رح في الرجل يسلم والمراة معتقه انه كفو لها ~ المحيط ذمي تزوجت الذمية ذميا فقال المولى ليس بكفو لا يلتفت الى قوله لان بعضهم اكفاء بعض لان ذلك لا شرك وصغار الجزية يجمعهم فلا يظهر مع ذلك نقصان النسب مري انهم استرقوا كانوا على السواء ولو اعتقوا كذلك ولو اسلموا كذلك فلا يكون للمولى ان يخاصم قال الا ان يكون امرا مشهورا يعني كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس وههنا يفرق بينهما لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة فالقاضي مامور بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو مامور به فيما بين المسلمين ~ التتارخانية ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة وسيل ~ الحاوي وسيل عن امراة

مسـ ط فالقاضي مامور بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو مامور به فيما بين المسلمين ~ [illegible]

الاسبي والحضرات

مط

طابت

امرأة اسلمت فزوجها ذمي في دار الحرب ... فعرض على زوجها الاسلام فابى [illegible] بعض العلماء ٢٩
قالوا يجوز التفريق بينهما اذا كانت مدة السفر بينهما لتحقق العجز وبعضهم قالوا لا يجوز كما هو
المنصوص المشهور في الكتب والصحيح انه يجوز وعليه الفتوى كذا في المغني

طالبت اباها بالتزويج وزعم ابوها انه كان زوجها
وهي صغيرة من رجل والرجل غايب واقام على ذلك بينة فقال
لا يلتفت الى بينة الاب على زوج او وكيل الاب بخصمه
للاب ان يزوجها وان ابى ذلك فلها ان ترفع الحاكم حتى
يزوجها .. العتابية اذا زوجها الاخ برضاها
فابطله الاب لا يبطله القاضي ... التفريد للاب
لا يزوج البالغة بدون رضاها بكرا كانت او ثيبا
وعنده لا يزوج الثيب بدون رضاها بالغة كانت او
صغيرة ويزوج الوكيل دون رضاها بالغة كانت او صغيرة
وعندنا يدور امر الرضا على البلوغ والصغر وعنده على
البكارة والثيابة .. التهذيب اذا انتسب رجل
الى امرأة الى غير نسبه فتزوجت ثم علمت ان نسبه دون
ذلك لها الخيار وان كان كفوا لها وذكر في ... دي
اذا كان كفوا لا خيار لها .. الذخيرة وكذا الاولياء
اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا عدم الكفوة ثم علموا
اما اذا اشترطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار اذا زوجت
نفسها من غير كفو فللاولياء ان يرفع الامر الى القاضي حتى
يفسخ وان لم يكن للولي ذا رحم محرم منها .. المضمرات
قال محمد رح ان كان بالزوج عيب لا يمكنه الوصول الى
زوجته فالمرأة مخيرة بعد ذلك ينظر ان كان العيب كالجنون
الحادث والبرص ونحوها فهو والعنة سواء فينظر
حولا وان كان الجنون اصليا او به مرض لا يرجى برؤه

٤٥

رجل ابنته امرأته البكر او الثيب عشر سنين ثم
فتزوجت في ... بالاولاد فالاولاد للزوج الاول
في ظاهر الرواية وعند ... انهم للزوج الثاني
وعليه الفتوى كذا

مسط
ان كان بالزوج عيب لا يمكنه الوصول
الى زوجته فالمرأة مخيرة الخ

صوالجب سواد وهي بالخيار ان شاءت رضيت بالمقام
مع الزوج ، ان شاءت رفعت الامر الى الحاكم حتى يفرق
بينهما قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله لا خيار للمراة
في هذه المسايل كلها والصحيح قول ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله التاتارخانية ولو وصل الى المراة ثم جبت
فلا خيار لها كما في العنين من الخانية رجل
تزوج امراته وصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك
وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة من الفتاوى الحجة
في الملتقط اذا رفعت الام امر بنتها الى القاضي ورأى
المصلحة في تزوجها من كفو خاطب راغب والاب
يمتنع عن ذلك معتدا او ظهر للقاضي المصلحة فانه يزوجها منعتا
الخلاصة امراة تزوجت نفسها من رجل لم
تعلم انه حر او عبد فاذا هو عبد ماذون في النكاح
ليس لها الخيار والخيار للاولياء ولو زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار
لاحدهم وبمثله لو اخبر التزوج انه حر والمسئلة
بحالها كان لهم الخيار وهذا يدل على ان المراة اذا
زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم
انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن
للاولياء الخيار ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم
الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او
اخبر لهم بالكفاءة فزوجها على ذلك ثم ظهر انه غير
كفو كان لهم الخيار من الحصر قال ابو حنيفه

ثم ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض من اي العرب الذي لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء

... اولاد نضر بن كنانة قريشي واما اولاد منهم فوق النضر فلا قريشي وانما نص الكفاءة في النسب بالعرب فان العجم ضيعوا انسابهم ... شرح وقايه باب الولي والكفو ... وفي الفتاوى ... قال بعض المشايخ ان العالم كفو للعربي ... الجاهل ... كفو للعربي ...

والقرشي يكون كفوا للهاشمي ... والقرشي بعضهم اكفاء لبعض ... ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي ... لا يكون كفوا للحرة ... تاتارخانية ... قاضيخان

محمد رح من له اب واحد في الاسلام وفي الحرية لا يكون
كفوا لمن له ابوان اما في الاسلام او في الحرية وقال ابو
يوسف رحمه الله يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام والصحيح انه
لا يكون كفوا من الذخيرة والمعتق ابوه او جده لا
يكون كفوا لمن لها ابوان في الحرية عند ابي حنيفه ومحمد رح
خلافا لابي يوسف رح في الجد ومن له ابوان في الحرية
كان كفوا لامراة لها ثلثة اباء في الحرية او اكثر والكلام في اسلام الاباء
في الموالي نظير الكلام في حريتهم في فتاوى ابي الليث رح
المرأة اذا كانت امها حرة الاصل وابوها معتق
فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المرأة وروى ابراهيم عن محمد
رح من كان له اب واحد في الاسلام وله فضل ودين
فهو كفو لامراة لها ابوان في الاسلام وكذا في الحرية ٤١
روى المعلى عن ابي يوسف رح ان من اسلم على يدي انسان
لا يكون كفوا لمولى العتاقة ومنه اذا زوجت نفسها
من غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ
خانية ومن الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا
للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق
ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية ومن
له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وعن
ابي يوسف رح من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من
الفضائل ما تقابل نسب الاخر يكون كفوا له من الغياثية
قالوا الحسيب يكون كفوا للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفوا
للعلوي غير الفقيه لان شرف العلم راجح من العتابية

مسطـ
قالوا الحسيب يكون كفوا للنسيب الخ

والذي هو مسلم في الاصل بابيه وجده بانه والده حر اسلماً
يكون كفؤاً لها ان المعتق لا يكون كفواً لامراة امها حرة الاصل
وابوها معتق وروي ان المعتق او الذي اسلم اذا كان
ذا فضل وجاه يكون ولو انتسب الزوج وظهر انه نسب غير
نسبه فاظهر دونه وهو ليس بكفؤ فحق الفسخ ثابت للكل
وان كان كفؤا فحق الفسخ ثابت لها دون الاولياء وان كان
ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحدى
الحاوي سئل ابو
بكر عن ولي زوج صغيرة لها ابا واحداً ممن كان جده
معتق قوم قال النكاح باطل فان ادركت اجازت لو فسخ
الفصول ولو خاصم زوجها بنفقتها او في بقية مهرها
يكون ذلك رضا استحساناً اذا كان عدم الكفاءة ثابتاً عند
القاضي والا فلا
الصغرى رجل زوج ابنته البكر
البالغة ثم خاصمت زوجها فقال الزوج بلغك الخبر فسكت
وقالت لا بل رددت فالقول لها ولو قالت بلغني الخبر يوم
كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت فالقول
للزوج وكذا في الذخيرة ايضا
الذخيرة في نوادر
هشام عن محمد رح بخلاف هذا زوجها وليها فقالت
بعد سنة وقد كان بلغني الخبر يوم كذا زوجني فلم اسكت
وقلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت فالقول
قول المراة كان اصل النكاح ليس بثابت وفي نكاح المنتقى
اذا زوجت فاقامت البينة انها حين اخبرت ردت
واقام الزوج البينة انها حين اخبرت سكتت فالبينة
بينة المراة ولو شهود شهود انها حين اخبرت رضيت

اضد بد

اخذت بنته ـ شرح الكرخي واما البكر اذا زوجها
وليها فسكتت فالقياس ان لا يكون رضا لان الساكت قد
يكون راضيا وقد يكون ساخطا فلم يجز اثبات الرضا بالشك
وانما ترك القياس لقوله عم بما قيل فيها تستحي فقال اذنها
صماتها وسكوتها اقرارها ـ الفتاوى الحجة قالت لها
المرأة لا اعمل في بيت الزوج هل لها نفقة قال الفقيه
ابو الليث رح اذا كانت بحاله لا تقدر على العمل او كانت
من الاشراف تجب لها النفقة والا فلا من الغياثية
للزوج ان يضرب المرأة على اربعة خصال وما هو في معنى
الاربع ترك الزينة المشروعة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل
والخروج من البيت الا انه لا يمنعها من زيارة الوالدين
في كل جمعة ومن زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة
ـ المحيط واذا زوج امته من عبده لا مهر لها
شيء واختلف المشايخ رح قالوا لا يجب المهر اصلا
لانه لا فايدة فيها وقال بعضهم يجب ثم يسقط ـ
الفتاوى والصحيح انه لا يجب لانه لا فايدة في ايجاب
المهر عليه ـ التهذيب الام ارادت ان تخرج بالولد
الى بلدها بعد الفراق ان كان النكاح فيه فلها ذلك
والا فلا الا اذا كان بين الموضعين قرب بحيث يمكن
للاب ان يرى الصبي ويرجع الى اهله في اليوم ولو كان
النكاح في غير بلدها فارادت نقلها الى بلد النكاح ليس
لها ذلك في رواية الاصل وفي الجامع الصغير لها ذلك

مسـط
قالت المرأة لا اعمل في بيت الزوج هل لها نفقة الخ

42

مسـط

الام احق بالصغيرة الخ

او اتغير الام لا ينتقل اصلا وكذا في التفريد ... القنية
الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور
او كانت مطربة ما لم يعقل ذلك ومنه صغيرة وعند جنة
نحون حقها فلعمتها ان تاخذ منها اذا ظهر خيا نتها
... الكافي ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع
اجنبية كانت او ام احد الزوجين ولا يفرق بينهما بقولها
ويسعه المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان عدلان او
رجل وامرتان كذلك وقال مالك رح يثبت الرضاع بشهادة
امراة واحدة اذا كانت متصفة بالعدالة لان الحرمة
من حقوق الشرع فيثبت بخبر الواحد كسائر حقوق الله تعالى
ولنا ان ثبوت الحرمة لا تقبل الفصل عند زوال الملك
النكاح وابطال الملك يتوقف على شهادة شاهدين
كما لو شهدوا على الطلاق ... السغناقي ولا تقبل في

مسط

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات

الرضاع ... شهادة النساء منفردات سواء كن اجنبية
او امهات احد الزوجين وقال الشافعي رح يثبت الرضاع
بشهادة اربع نسوة بناء على مذهبه ان فيما لا يطلع عليه
الرجل يعتبر فيه شهادة اربع نسوة لتقوم كل امراتين
مقام رجل وقال مالك رح تثبت بشهادة امراة واحدة
ومنه ايضا وعندنا اذا وقع في قلبه انها صادقة
فالاحوط ان يتنزه عنها ويأخذ بالثقة سواء اخبره
بذلك قبل عقد النكاح او بعده وسواء شهد به رجل او امراة
فاما القاضي فلا يفرق بينهما ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان
الذخيرة اذا تزوج الرجل امراة فجاء رجل مسلم

ثقة

ثقة او امراة واخبرته انها ارضعتها من امراة واحدة فالكلام
في الحكم والتنزه اما الحكم فنقول الحرمة لا تثبت بشهادة
امراة واحدة على الرضاع وانما تثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين واما الكلام في التنزه فاحب الي ان تتنزه عنها
فيطلقها خزانة الفقه العليا تزوج امراة
فاخبره رجل وامراة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما
وينبغي ان يتنزه عنها ويطلقها التهذيب
لا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
فان اخبرت امراة واحدة ان كانت عدلة فالتنزه ان
يفارقها ولا يجبر على الترك ولو تزوج امراة فقالت
امراة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد
النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح
بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها وان صدقها
الرجل وكذبتها المراة فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها
وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها ان تحلفه ويفرق اذا
نكل الخانية الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل
غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز الملتقط
ولو تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك
وان فعل انعقد النكاح وان علم انه يعدل بينهما في القسم
والنفقة ويجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز ان يفعل
وان لم يفعل يعني ان لم يتزوج فهو ماجور لترك ادخال
الغم عليها الكنز والام والجدة احق به حتى يستغني
وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض الهداية
للاستغناء

تعلق على قوله ای الام والجدة
احق بالجارية حتى تحيض

... الخصاف رح قدرها الاستغنا بسبع سنين اعتبار للغالب

... اكافي وعليه الفتوى لان الاب مامور بان
يامره بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا
كان الولد عنده وقد ياتي بعض مسايل الحضانه ... هنا

... النهاية لان الغالب ان الصبي اذا بلغ سبع سنين
يستغني عن الحضانه والتربية ... الحاوي وفي فتاوى
ماوراء النهر عن ابي احمد العياض قال اذا تغلب امير بلدة
واستولى عليها فان الجمعة يجوز لاهلها ولكن الانكحة [illegible]
ويجه لا يجوز ... الفتاوى الحجة ويكره الجمعة خلف
المتغلب الذي لا عهد له من الخليفة الا ان يسمه [illegible]
الامراء قال ابو احمد العياض رح يجوز الصلوة خلفه وبامر
واما الانكحة [illegible] ويجه لا يجوز كما في العهد ... الكبرى
وادنى المدة في حقه اثنى عشر سنه وفي حقها تسع سنين
فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

... المصفى اما بداية بلوغ الغلام باثني عشر سنة
والجارية بتسع سنين اجماعا ... الحاوي اقر [illegible]
بصلح وغيره وقال انه بلغ ثم ادعى هو او غيره نقضا لذا الصلح
لكونه غير بالغ قال قول الصبي بالبلوغ يشترط ان يكون ابن
ثلثه عشر سنة لان اقل من ذلك نادر ثم حكي عن القاضي
محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في [illegible]
كانت امرا عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال
لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وماذا
رايت بعدما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان

الماء

مسط
اذا تغلب امير بلدة واستولى عليها
فان الجمعة يجوز لاهلها ولكن الانكحة
[illegible] لا يجوز ... الانكحة الصغار
بلا ولي

الماء مختلف فقال المني فقال وما المني فقال اب مرد اذ كرا نغوي
فرزند بود قال على من احتلمت على ابن او على بنت او على
ابان فقال على ابن واستحى الغلام فقال القاضي لابد هنا الا
ستقصاء فقد يلقن الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقته
وجدت منه ومن غير ان يكون له علم بحقيقته قال شيخ الا
سلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع
التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض الذخيرة
قال هشام في نوادره سالت محمدا رح عن جارية هي
ابنة اقل من خمسة عشر وهي في خلق تام طلقها زوجها
فقالت انا حضت وعن غلام ابن اقل من خمسة عشر و
هو في خلق تام وقد اخضر شاربه ونبت عانته قال قد
احتلمت قال لا اصدقهما فيه وفي العيون يقبل قولهما
فيه وفي المنتقى رواية مجهولة انه يصدق في الجارية
دون الغلام والجامع الاصغر ان الشهادة على الا
حتلام مقبولة وفي قسمة فتاوى الفضل صبي اقرانه
بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت القسمة انه
ولم يقبل قوله انه كان غير بالغ قال الصدر الشهيد رح
وامثاله وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثني عشر يشترط شرط
اخر لصحة الاقرار بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله وكذا في الفتاوى الحسامية الصغرى نعم
تبين بهذه المسئلة انه ان كان قبل اثني عشر سنة لا يصح
الاقرار وبعد اثني عشر ايضا لا يصح لا محالة بل انما يصح
بشرط ان يكون بحال يحتلم مثله عادة التوضيح

٤٤

صبي اقرانه بالغ وقاسم الوصي
فان كان مراهقا جازت القسمة

ففي قيمة الكبرى يشترط بعد اثنى عشر سنة شرط
اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان يكون يحتلم مثله
شرح الوقاية والمراد بالمراهقة صبية تجامع
مثلها وهي في سن يمكن ان يكون بالغة تسع سنين فما
علم يظهر فيها علامات البلوغ التجريد
عن ابي يوسف رح انه يعتبر نبات العانة فاما نهود
الثدي في الجارية الينابيع وعن ابي يوسف
رح انه يعتبر نبات العانة فاما نهود الثديين فلا
عبرة به في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم بلوغها
اذا انهدت المنظومة حد البلوغ بعد ثمانية
عشر سنة للجوار بعد عشر سنة شرحه بيان
نهاية بلوغ الغلام يكون باثني عشر سنة وبلوغ الجارية
تسع سنين اجماعا حتى لو اقر الغلام بالبلوغ وهو
ابن اثني عشر سنة يقبل قوله واقرار الجارية تقبل
بعد ان تكون تسع سنين بالاجماع شرح
المجمع قال ويبلغ الغلام باحتلام واحبال وانزال و
الا فهي بتمام سبعة عشر سنة والجارية بحيض واحتلام
وحبل والا فهي بتمام وقدراه بخمسة عشر فيهما وهو رواية
اما العلامات للغلام والجارية فانما البلوغ بالانزال
حقيقة والحبل والاحبال يستلزمان من الانزال وكذا
الحيض اوان الحبل وادنى المدة اثني عشر سنة وفي
الجارية تسع سنين الكنز ويفتى بالبلوغ
بخمس عشر سنة الخانية في كتاب البيوع صبي يبيع

لسر

ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان
حين اخبر عن البلوغ بان كان سنه اثني عشر سنة او اكثر
لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت
الذي يبلغ فيه الصبي بحتلام اثني عشر فاذا صح اخباره با
لبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك فان كان سنه دون ذلك
لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده المجمع وبدر
الاب على الصغر لا البكارة المصفى وتفسير الا
جبار النفاذ من غير رضا الصغرى للاب مطالبة
الزوج بتسليم الصداق ولا يشترط احضار المراة مجلس
مطالبة الزوج بالتسليم بل تسلم المراة بعد ذلك بخلاف البيع
فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة ليسلم عقيب قبض الثمن
ومنه المراة اذا كانت صغيرة جدا لا تحتمل الجماع لا
يجبر الاب على دفعها الى الزوج لكن يجبر الزوج على دفع
المهر الى الاب التهذيب وللمراة منع نفسها منه
حتى تقبض جميع المهر وان بقي درهم استدلالا بالمبيع
والثمن ولها ان تسافر وتسكن حيث شاءت قبل القبض
ولو سلمت نفسها مرة طائعة لها المنع بعد ذلك خلافا
لهما وكان الشيخ ابو القاسم الصفار يفتي بالسفر بقول
ابي حنيفه رح وفي منع النفس بقولهما قال رض المختار عندي
في المنع ان كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع وان
كان من جهتها فليس لها المنع وفي السفر بقول ابي حنيفه
رض التجريد للمراة ان تمنع نفسها لاجل المهر
ما بقي درهما الا ان يكون مؤجلا فلا يملك ذلك في الحال

مسـ
فان ادنى الوقت الذي يبلغ
فيه الصبي يحتلم اثنى عشر الخ

45

هذا موضع يجوز للمراة ان تخرج بغير اذن
الزوج وتسافر قبل قبض المهر

ولا بعد حلول الاجل وعند ابي يوسف رح اخر لها ذلك الا
ان يشترط ان تدخل قبل ذلك وان كان بعضه حالا فاو
فلا ليس لها الامتناع لاجل المؤجل عنده وليس له معها
من السفر وزيارة الاهل قبل الايفاء بيستر دما اعطاه
عمدة الفتاوي المراة منعت نفسها المستوفي
جميع مهرها ليس لها ذلك باعتبار العرف فينظر الى المولة
والى ما يعجل مثلها فان عجل مثل ما يعجل لها لا منع نفسها
فلو شرط تعجيلا للكل في العقد وجب التعجيل لان الثابت
بدلالة العرف انما تعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه مسط
الفتاوي المنتهى لها المنع والسفر والخروج
بلا اذن حتى قبضت جميع المهر وان بقي درهم وليس
للزوج استرداد ما اعطى المهر مؤجلا او اجلت لا
تمنع خلافا لابي يوسف رح الا اذا اشترطت لا تمنع الوطي
برضاها المنع عنده وقالا لها المضمرات قال ابو
القاسم لها ان تمنع نفسها من الخروج مع زوجها الى
اخر اذا كان مسيرة السفر سواء قبضت مهرها او لم
تقبض لفساد الزمان قال الفقيه رح وهذا في زمانه
فكيف في زماننا وبقوله نأخذ التحفة وان بقي درهم
من المهر على الزوج فلها حق المنع ولها ان تخرج من مهرها
وتذهب حيث شاءت بغير اذن الزوج هذا اذا كان المهر
حالا درر البحور في بيان احكام المذاهب
الاربع وللمراة ان تمنع من الزوج حتى تستوفي صداقها
الكان حالا وان كان مؤجلا فلا وان تنازعا في التسليم

بجبران

يجبران جميعا في قوله وايهما تبرع اجبر الثاني في قول ويجبر
الزوج في قول به قال ابو حنيفة واحمد رح . الصغرى
ليس لسائر الاولياء سوى الاب والجد ولاية قبض مهر
الصغائر لان هذا تصرف في مال الصغير وليس لغيرهما ولا
ية التصرف في مال الصغير المنظومة في باب
ابي حنيفة رح خلافهما والامتناع لا ينغار النفقة بعد الد
خول لا يزيل النفقة . المصفى قيد بما بعد الدخول لان
الامتناع قبله لا يزيل النفقة اجماعا والاصل فيه ان الا
متناع اذا كان بحق لا يبطل النفقة . المنثورة
يتقيد بما بعد الدخول لان الامتناع قبله لا يزيل
النفقة بالاجماع . الكافي فيما اذا دخل بها طائعة
وهي من اهل التسليم حتى لو دخل مكرهة او صغيرة او
مجنونة لا يسقط حقها في الحبس اجماعا وعلى هذا
الخلاف اذا اخلا بها برضاها . تحفة الفقهاء
ان تسليم النفس بمقابلة تسليم المهر اليها لها ان تمنع نفسها
من الزوج ولها ان تسافر وتذهب حيث شاءت
بغير اذن الزوج وان سلمت المهر فله ان يطالبها بتسليم
النفس اليه والدخول في بيته والتمكين من الاستمتاع بها
الحاوي ولو كانت صغيرة محتملة للوطي فدفعها
ابوها الى زوجها ووطيها قبل ان يوفي صداقها اليه
فللاب ان يطالب بمهرها ويأخذ منه وليست كالكبيرة
لانها ابطلت حق نفسها وليس للاب ابطال حق الصغيرة
قال الفقيه اتفق اصحابنا رح لها ان تمنع نفسها قبل

الدخول حتى تقبض صداقها او ما هو المتعارف لا صار بمنزلة
الشرط دلالة الا ان يشترطا في العقد تعجيل الكل
الفتاوي الحجة اذا اراد الزوج ان تذهب امرأته
الى بلد اخرى فان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك
لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة
واذا اراد ان يذهب الى بلدة سوى مكان النكاح قال
في الاصل له ذلك اذا اسلم اليها مهرها واذا اسلم اليها عوض
نفسها له ان يذهب حيث شاء والمختار انه ليس له ذلك لان
اهل الزمان قد تغيروا فلا يامن نفسها عليه فاما ما سلم
المهر قال العلماء يقبض منه فلما اخرجها من بلدة اخذه
من يدها وبه اخذ الشيخ الامام ابو القاسم الصفار
والفقيه الزاهد ابو الليث السمرقندي رحمه الله مختار
الفتاوي وان اوفاها مهرها له ان يسافر بها وعليه الفتوى
الترضيع وكان الشيخ الامام الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله
يفتي بالسفر بقوله وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض
مشايخنا رحمهم الله للمختارات وفي التهذيب والمختار عندنا
المنع ان كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع وان كان
من جهتها فليس لها المنع وفي السفر بقول ابي حنيفة رحمه الله
الغياثية اما لا يمنعها من زيارة الوالدين في
كل جمعة ومن زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة
الفتاوي الحجة ولا يمنع المرأة عن زيارة الوالدين
على قدر ما يزور الناس في الجمعة ونحوها من اقامة
الحقوق الشرعية والتبرعية وكذا في المضمرات

(في الهامش: مط)

(في الهامش: فـ — ولا يمنع المرأة عن زيارة الوالدين الخ)

لا يعدنهم

لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة
فى البنات وتطويل الكلام وقيل يمنعها فى الخروج الى الوالدين
ولا يمنعهم من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرها من المحارم
التقدير بسنة هو الصحيح .. الذخيرة ورواى عن
ابى يوسف رح ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن
الدخول عليها للزيارة فى كل شهر مرتين وانما يمنعها
من الكينونة فى فتاوى ابى الليث رح عن الفقيه ابى بكر
الاسكاف رح ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول
عليها للزيارة فى كل جمعة وانما يمنعهما عن الكينونة
وعليه الفتوى واما غير الابوين من المحارم فقد ذكر
الخصاف ايضا رح فى هذين الموضعين انه يمنعهم عن
الدخول عليها ولا يمنعهم عن النظر اليها وقال مشايخ ٧٦
بلخ رح لا يمنعهم عن الزيارة فى كل سنة وعليه الفتوى
واما اذا ارادت ان تخرج الى زيارة المحارم نحو الخالة والعمة
والى زيارة الابوين فهو على هذا يعنى لا يمنعها عن زيارة
الابوين فى كل جمعة ومن زيارة سائر المحارم فى كل سنة
نحو اهر رجل منع امراته من دخول دار امها فله
ذلك هل له ان يمنع والدتها من زيارتها الفتوى فى ذلك
على ما ذكر الفقيه ابو الليث رح فى الفتاوى .. الغياثية
وقيل تسليم المفسر لها ذلك بالاجماع .. شرح
الطحاوى ومن تزوج امراته على صداق عاجل كان
لها ان تمنع نفسها ما بقى لها على الزوج شئ من المهر ثم
المهر لا يخلو اما ان يكون بشرط التعجيل او بشرط التاجيل

اومسكوتاعنه اما اذا كان بشرط التعجيل او مسكوتا عنه
فانه يجب في الحال معجلا لان هذا عقد معاوضه
فتقتضي المساواة في الجانبين فالمراة عينت حقها الزوج
فوجب ان يتعين حقها وانما يتعين بالتسليم وانكا مؤجلا
فليس لها حق المطالبة الى اجله سواء كانت المدة قصيرة
او طويلة بعد ان تكون معلومة وكذلك اذا كانت
مجهولة جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه فانه
يجوز بخلاف البيع بهذا الشرط لا يجوز واما اذا كانت
الجهالة مبهمة كهبوب الريح الى ان يمطر السماء فان الاجل
لا يثبت ويجب حالا القنية تزوج
بلدية ثم اخرجها الى رستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا
حبست نفسها بالصداق والا فلا كص والبدر الطاهر
تزوج بدوية في البد فبني له منه ثم اراد اخراجها
الى الرستاق فله الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك
نح له ان يخرجها الى الرستاق ان كان قريبا قبل ما
قال ما دون السفر قال رض وهو الصواب وفاقا لما اجاب
به سم كص والبدر الطاهر اما اذا كانت المسافة
سفرا ان ابا القاسم الصفار وهو الذي يقول بحنيفة رح
في منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج
ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف
بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم
يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه واذا لم
يوف مهرها المنتهى تزوج على انها بكر فلم يجدها

لمن منه المهر كاملا عند ابي القاسم وان يخرجها الى بلد اخر لها
الامتناع لمن استوفي المهر لفساد الزمان بخلاف القرية
ش الجواهر ليس للزوج منع امراته عن السفر ولم
يرجع الى بلدها وان دخل بها قبل دفع المهر اليها لانه لابد
للزوج عليها حتى بدفع المهر ش الفصول ذكر لنقد
دي رح ليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من
منزله حتى يوفيها جميع المهر يريد المعجل ش الاوزجندي
والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل
الزوج بغير اذنه بغير حق واذا فرض القاضي النفقة للمرأة
كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين
سقطت النفقة ش التهذيب ثم سكوت البكر
رضا في حق الولي دون الاجنبي ش شرح الكنز
منها اذا سكتت مختارة بان لم يكن مانع من التكلم حتى
لو سكتت لاشتغال او عطاس او اخذ فمها لا يكون رضا
ش الثنية ولو مكنت الزوج او قبلته او طالبته
بالمهر يكون رضا ش الكنز وان استاذنها غير
الولي فلا بد من القول كالثيب ش الكافي وعن الكرخي
رح ان سكوتها عند استيمار الاجنبي رضا ش الهداية
اذا خلى الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم
طلقها فلها كمال المهر وقال الشافعي رح لها نصف المهر
لان المعقود عليه انما يصير مستوفيا بالوطي
دونه ولنا انها سلمت المبدل حيث
وسعها فيتاكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع ش الكافي

البكر البالغة ان قال ابي ار
ان الولد فلا ... ٢ ... ع

١١٠٨٠٩١١

٤٨

ولانها سلمت المبدل نجيث رفعت الموانع وذلك فعجرها
فى وسعها فيتاكد حقها فى البدل لان البدل فى الحمام وضمانه
يتقرر بتسليم المبدل لحقيقة استيفاء المبدل الا ترى
ان البايع اذا خلى بين المشترى والمبيع او الموجر والمستاجر
تاكد البدل وان لم يتحقق القبض وهذا انه لو توقف تقرر
البدل على حقيقة استيفاء البدل وهو مدفوع ومثله
ايضا فى باب العتق على جعل فاذا احضر المال اجبر الحاكم
على القبض وعتقه بالتخلية وتفسير الاجبار هنا فى قبض
ساير الحقوق ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى
من قبضه وخلى بينه وبين المولى انزل المولى قابضا وحكم
بعتقه . النهاية لا ان يكون معنى الاجبار فى القبض
ما هو مفهوم عند الناس وهو ان يكون على القبض بالحبس
او بالضرب فى الحميدي او بالسيف . الا حقاق
نكاح المشركة حرام لانها ملحقة بالبهايم بخروجها
من حدود الشرايع وبتركه الايمان بالانبياء صلوات
الله عليهم وتقبيح كفرها وجهلها فانها تعبد الخشب المنحوت
والصخور المنحوتة وانها مقهورة بالصناع . الانوار
فى مذهب الشافعي رح ولو جلس على الدباغ عند
عقد النكاح قال عامة اصحابنا رح ينعقد النكاح
الحاوي امرأة ورجل قال الرجل اين زن منست
وقالت المرأة اين شوى منست وكان ذلك بين جماعة
ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ رح قيل بانه لا
ينعقد ولو قضى بالنكاح صح وصار متفقا عليه .

انفقه

المُغْنِيَة اذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغير
للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت
الام بزوج آخر فمسكت الصغيرة معها ام الام في بيت الاب
فللاب ان ياخذها منها مع الصغيرة اذا لم يكن مشتهاة لها
زوج لا يسقط حق ام الام حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال
الا في رواية عن ابي يوسف رح الاوزجندي
صبية مسلمة ارتد ابوها لم تبن من زوجها لانها كانت
تبعا للابوين والام قايمة وتبعيته (?) الكنز احق
بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب
ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات كذلك الكافي وكل من تزوجت من
هؤلاء يسقط حقها الا ما روينا ولان زوج الام ينظر اليه
شزرا وينفق عليه نزرا فيتضرر بمكانه فلا نظر في الدفع
اليها الكنز ثم العصبات بترتيبهم الكافي
واذا اوجب الانتزاع من النساء او لم يكن للصبي امرأة
من اهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم اب الاب وان
علا ثم الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
وكذا من سفل منهم ثم العم لاب فاما اولاد الاعمام فانه
يدفع اليهم الغلام والصغيرة لا يدفع اليهم لانهم غير محارم
فيؤدي الى الفتنة المضمرات وان تزوجت
لمن ليس بذي رحم محرم يؤخذ الولد منها ويسلم الى من
هو اقرب ومنه وهذا الذي ذكرنا من ثبوت حق الحضانة
لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما من لها زوج

احق الناس بحضانة الصغير امه ١٢ كافي

وفي الرواية الاخرى الام اولى من الاخت لاب ١٢ ع

اي اذا لم يكن للصغير ام بان ماتت او تزوجت بزوج اجنبي ليس بذي رحم محرم للصغير ١٢ (?)

١١٩

فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغيرة لانه
يلحقه الجفا والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا و يضعه
القاضي حيث يشاء ـ السراجية المطلقة اذا تزوجت
بمن ليس بذي رحم محرم من الولد ينزع الولد منها فاذا
بانت تسلم اليها ـ النافع فالام والجدة اولى بها
الى ان تحيض لتتعلم اداب النساء واخلاقهن ثم بعد ما
حاضت فالاب اولى بها ليحصنها ومن سوى الام والجدة
احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى ـ السغناقي
فاذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة
في قولهم ـ مختصر الكرخي واذا وطى الرجل جارية
ولده او جارية ولد ولده او ابيه او امته او زوجته
وقال ظننت انها تحل لي صدق ولا يحد وان قال علمت
انها على حرام حد في ذلك الا جارية ولده وولد ولده
لان له حقا فيهما فالوطي لم يعر عن شبهة الملك فلا يحد
يحد في جارية ابيه وامه وزوجته لانه وطي عري عن
الملك وشبهة الملك فصار كالوطي مع الاجنبية فان ولدت
الجارية في شيء من هذا لم يلزمه الحد وكذلك لانه ليس
حق في عينها فلا يثبت النسب منه كجارية الاجنبي الا
في جارية ولده او ولد ولده ـ الفصول في فصل
الخيارات ولو زوجها احد الاولياء غير من كفؤ لم يكن لهذا
الولي الا لمن دونه حق الفسخ وفي فتاوى قاضي خان ان المطلقة
بالفسخ للاولياء من العصبة ـ الفتاوى الحجة
واذا قالت المراة تزوجت زوجا اخر بنكاح صحيح

وحق

دخل بي وانقضت عدتي جاز له ان يتزوجها اذا كانت
عنده ثقة صادقة ثم لو رجعت عن هذا القول وانكرت
لا يسمع منها ولا يبطل النكاح لما اذا وقع عنده انها صادقة
في هذه فالافضل له ان يطلقها احتياطا ولو قال الزوج
بعد ذلك ما تزوجت اخر وما دخل بك وانكر المراة و
كذبته في هذا فالقول قول المراة وفسدت النكاح
باقرار الزوج وللمراة نصف المهر ان لم يدخل بها
شرح الكرخي واما البكر اذا زوجها الولي فسكتت
فالقياس ان لا يكون رضا لان الساكت قد يكون راضيا
وقد يكون راضيا وقد يكون ساخطا فلم يجز اثبات الرضا
بالشك وانما تركوا القياس لقوله صلى الله عليه وسلم
لما قيل له انها تستحي فقال اذنها صماتها وسكوتها اقرارها
من النسفية وسئل عن شفعوية بكر بالغة تزوجت
نفسها من حنفي بغير اذن ابيها او وليها والاب او الولي
لم يرض بذلك وبرد هل يصح هذا النكاح فقال نعم قال وكذا
لو زوجت نفسها من شفعوي وسئلنا عن ذلك فاجبنا
انه صحيح وان كان لا يصح ذلك عند الشافعي رح و
الشافعيات يعتقدن ذلك المذهب ولكنا اذا كنا نعتقد
خطا قوله في ذلك وسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقد
اما اذا قيل ما جواب الشافعي رح في ذلك هل يصح عنده
ينبغي ان يقال صح عند ابي حنيفة رح وهذا ادب المفتي
المضمرات عن ابي القاسم عن نصر عن ابي يوسف
رح ليس المال لا يعتبر في الكفاءة ويعتبر قدرة النفقة

وهذا القول احسن الى وبه نا خذ والمعتبر في ظاهر الرواية
القدرة على المهر والنفقة فلا يعتبر الزيادة على ذلك حتى
ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوا لها وان كانت
صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح ان كان قادرا على المهر
ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها فعن ابي يوسف رح ان يكون
كفوا لها هو الصحيح لان المال غاد ورايح فلا يعتبر الزيادة
وروى عن ابي يوسف رح رواية اخرى انه اذا كان يقدر
على المهر فهو كفو لها وقال شيخ الاسلام رح وهو الصحيح
من الملتقط والاب اذا زوجها غير كفو فسكوتها رضا
عند ابي حنيفه رح لا عندهما من الفتاوي البرهانية
امراة بالغة اراد ابوها ان يزوجها فقال لها ابوها ازو
جك فسكتت وزوجها ابوها ثم قالت لا ارضى فهذه المسئلة على
ثلثة اوجه اما ان كان لم يذكر الاب لها انه ممن يزوجها
ولم يذكر لهم يزوجها او ذكر الزوج والمهر جميعا او ذكر
الزوج ولم يذكر المهر ففي الوجه الاول لا ينعقد النكاح
ولها ان ترد لان مع جهالة الزوج والمهر لا يتم الرضا
وفي الوجه الثاني ينفذ النكاح ولم يصح الرد لانه الرضا
وفي الوجه الثالث ان تزوجها ولم يتم المهر نفذ النكاح
وان زوجها بالمهر المسمى لم ينفذ لانه اذا زوجها فتمام
العقد بالزوج والمراة عالمة بالزوج فتم الرضا بهذا
العقد واذا زوجها بمهر مسمى فتمام العقد بالزوج وذكر
البدل وهي غير عالمة بالبدل ولا يتم الرضا بهذا العقد
هذا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد ولو زوجها ثم

اخبر

اخبر فسكتت ففي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر رح ينفذ
وهو فرق بين الماضي والمستقبل والمختار انه لا فرق ولا ينفذ
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي الوجه الثاني نفذ وفي
الوجه الثالث المسئلة على التفصيل ايضا قال وهذا التفسير
اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الدين والدي من
التفريد وطريق البلوغ ان يبعث اليها رسولا عدلا
او غير عدل فان اخبرها فضولي لا بد من العدد والعدالة
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تشترط ذلك كما لا يشترط
في حق الرسول اجماعا من الصغرى رجل زوج
ابنته البكر البالغة ثم خاصمت زوجها فقال بلغك الخبر
فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول لها ولو قالت بلغني الخبر
يوم كذا ووقت ورددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول 51
للزوج من الذخيرة وفي نوادر هشام عن محمد
رح بخلاف هذا زوجها وليها فقالت بعد سنة وقد كان
بلغني الخبر يوم كذا زوجني فلما سكتت وقالت لا ارضى ادعى
الزوج انها كانت رضيت فالقول قول المراة لان اصل
النكاح ليست ثابت وفي نكاح المنتقى اذا زوجت فاقامت ليس
البينة انها حين اخبرت ردت واقام الزوج البينة
انها حين اخبرت سكتت فالبينة بينة المراة ولو شهد شهود
انها حين اخبرت رضيت اخذت بينته من اليتيمة
وسئل ابو نصر الصفار رح عمن لاط بامراته واستحل ذلك
فقال يكفر عند جميع العلما منهم من يروي هذا عن مالك
فقد كذب من شرح الطحاوي قال ويجوز للرجل

ان يتزوج باربع نسوة ويجمع بينهن عقدا او فراشا بسواء كن
حرائر او اماء او بعضهن حرائر وبعضهن اماء بعد ان حصل لهم
الامة منهن قبل النكاح الحرة وان وقعا معا فلا يجوز نكاح
الامة وقال بعض الناس يجوز الجمع بين تسع نسوة وقال
بعضهم يجوز بين ثمانية عشرة نسوة وكلا الفريقين لم يجوزها
تفسير ابي الليث السمرقندي رح وقال بعض الروافض
بظاهر هذه الاية يجوز نكاح تسع نسوة لانه قال مثنى
وثلث ورباع فيكون ذلك تسعا ولكن اجمع المفسرون على
ان المراد منه التفصيل لا الاجماع من نصاب الفقه
رجل زوج امة من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى
فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد
فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد
فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد
فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر قبل النكاح
بخلاف الفصل الاول لانه بعد النكاح من الخزانة
رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب ثم تزوجت بزوج
اخر وولدت كل سنة ولدا فقال ابو حنيفة رح الاولاد للاول
وعن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد
للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى من السراجية
وعن ابي حنيفة رح انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى
من رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت
باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج
الاول عند ابي حنيفة رح وروى عبد الكريم الجرجاني عن

وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى

اتسموا بهذا الاول درهمين ليس له معنى فكذا هذا ولو كان المعنى كما زعموا لما كان لذكر ثلاث ورباع معنى فافهم يفيد التكرار الا الى نهاية حصر له نسخة شرح

ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول
قال رضي الله عنه اخبرنا شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في ولده مط
الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابي ليلى وكان ابو يوسف
رحمه الله يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
فهو للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
فالولد للزوج الثاني من التجريد ولا يجوز النكاح المعتدة
الا لصاحب العدة من التفريد ويجوز لصاحب العدة
ان يتزوج لمعتدته اذا لم يكن هناك مانع غير العدة تمت
التتارخانية ويستغني الولد الذكر فيأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده فاذا استغنى دفع الى الاب فان لم يكن له اب 52
دفع الى الجد فان لم يكن الجد فالى الاخ لاب وام ثم الى الاخ
لاب على ترتيب العصبات قال رضي الله عنه فان ماتت الام يدفع
الى الجدة من قبل الام فان ماتت فالى الجدة من الهداية
ولا خيار للغلام والجارية من الكبرى صبي تزوج
بالغة ثم غاب فلما حضر تزوجت المرأة بزوج اخر والصبي
قد اجاز النكاح الذي باشر بعد ما بلغ فان كان تزوج
المرأة قبل اجازة الصبي جاز لانه اقدمها على النكاح
الثاني فسخ الاول ولها ولاية الفسخ ومنه رجل
زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره
خاطب عنه ابوه ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن
الكبير بطل النكاح لان لاب الصغيرة ان يفسخ هذا النكاح
لانه في هذه النكاح قائم مقام الصغيرة والصغيرة
لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن كبير لرجل

بغير اذنه خاطب عنه ابوكان لهما ان يفسخ النكاح قبل ان
يجيز الابن فكذا يجب ان يكون لاب الصغيرة فسخ النكاح
قبل ان يجيز الابن فاذا مات اب الصغيرة كان موته بمنزلة
رجوعه من الحاوي ان السكوت دليل الرضا في عشرة
مسائل في بكر زوجها الولي فسكتت بعد ما علمت لزمها
النكاح من التهذيب الولد مسلم والام كافرة ذكر
في الاصل انها كالمسلمة في الحضانة وعن الرازي انها احق
بها حتى يعقل الولد الاديان من المنظومة وورثة
الزوجين مهما اختلفوا في المهر لم يقض بشيء قاعر فوا
المصنف اي في اصل التسميه بان قال ورثة المراة كان المهر
مسمى وقال ورثة الزوج لم يكن فالقول قول من ينكر التسميه
عنده وعندهما يقضى بمهر المثل من الخانية والفتوى
قولهما من الغياثية اذا اختلف ورثة الزوجين
في اصل التسميه قالوا يقضي بمهر المثل على قولهما من المصفى
لان الزوجين اذا اختلفا في اصل المسمى يجب مهر المثل بالا
جماع من حاشية مولانا محمد قيد بالزوجين
لانه اذا مات احدهما فالجواب فيه كالجواب في حال حيو
تهما ويجب مهر المثل من النصيع اذا مات الزوجان
فاختلف ورثتهما في تسمية المهر فالقول قول من انكر التسمية
ولا يقضى بشيء وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما
وهذه المسئلة على ثلثة اوجه في وجه لا يقضي بشيء وهو اذا
اختلف ورثة الزوجين في قبض المراة مهرها واقامت
ورثة الزوج على قبضها بينة فحينئذ لا يقضي القاضي

ان الكافرة كالمسلمة
في الحضانة الخ

شرط حضانت آنست كه آنكس مسلمان و بالغ
و عاقل و آزاد باشد زيرا كه كافر فرزند
طفل مسلمان خود را نمي شايد حضانت را
و ديوانه و بنده هم نشايد كذا في جواهر الفقه

علي وورثه

على ورثة الزوج بشيء من المهر لثبوت القبض في الحيوة
وفي وجه يقضى بمسمى وهو ما اذا اختلفا في نفس التسمية فاقامت
ورثة المراة على مسمى يقضى به اتفاقا، في وجه خلاف وهو ما
اذا اختلفا في التسمية ولا بينة لورثتها من الفصول
مسائل النوازل اذا مات الزوج فادعت امراته على ورثته
مهرها ان ادعت مقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح
فذلك واجب ويقضى بالنكاح شاهدا قال الفقيه رح ان بني
الزوج بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل لذلك
والقول قول ورثة الزوج في ذلك وزاد على ذلك فالقول
قول المراة وذكر مسئلة النوازل في وصايا الذخيرة في فصل
دعوى الدين على الميت وقال لان النكاح شاهد على وجوب 53
كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بهما وقيل اذا
خرجت المراة بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا كان القول
قولها لان النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والعرف
دليلان محتملان على تقرير ذلك الواجب والبناء ليس بدليل
محكم على استيفاء البعض لان الانسان قد يبني على امراته
قبل تعجيل المهر فيكون القول قولها قلت وكان ذلك في
عرف زمانهم من الذخيرة الحرة العاقلة البالغة
اذا زوجت نفسها رجلا هو كفو لها او ليس بكفو لها
ينعقد النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفه رح وهو
قول ابي يوسف رح اخرا الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا
فللاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفه رح
ان الزوج اذا لم يكن كفوا لها لا ينعقد النكاح من

التهذيب الحرة العاقلة البالغة اذا تزوجت
بكفوء بمهر المثل وزوجها اجنبي او جازت يصح النكاح عند
ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رح ثم رجع ابو يوسف رح
وقال لا يجوز الا ان يجيزه الولي وهو قول محمد رح وقال
الشافعي رح لا يجوز الا بمباشرة الولي واجازته بعد
ولا ينعقد بعبارة الزوجة من الغياثية عن ابي
بكر عن امرأة تزوجت بغير وليها غير كفوء قال النكاح
فلا ينعقد ولا يحل للمرأة ان تمنع نفسها منه ولوليها
ان يخاصم قال الفقيه رح وبه نأخذ من الخانية
روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح ان
كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلف الروايات
عن ابي يوسف رح والمختار في زماننا للفتوى رواية
الحسن رح من الفتاوى الحجة قال القاضي الامام ابو
الحسن السعدي رح ان محمدا راجع الى قول ابي حنيفة
رح في جواز النكاح المرأة بغير ولي في ادب القاضي
الخصاف ذكر عن عايشة رض ان هند ابنت عتبة
قالت يا رسول الله عليك السلام ان ابا سفيان رجل شحيح
فانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله بغير علمه
قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي الحديث دليل
على وجوب نفقة الزوجات على الازواج وبه نقول ان
نفقة الزوجات على الازواج وهو موافق لكتاب الله
تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب
فقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الى قوله وبما انفقوا

من اموالهم

من اموالهم وقال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
الآية والمولود له انما هو الزوج واما السنة فقوله صلى الله عليه
وسلم تقول لك زوجتك انفق علي او طلقني ويقول لك عبدك
انفق علي وبعني ويقول لك ولدك انفق علي الى من تكلني و
في هذا دليل ايضا وجوب نفقة الولد عليه فنقول بان نفقة الا
ولاد الصغار والزمنى من الذكور والاناث واجبة على الوالد
وهذا موافق لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية
والمولود له انما هو الاب وفيه دليل على ان نفقة الزوجات
على الازواج والاولاد على الوالد واجبة قبل قضاء القاضي
وامره بالانفاق عليهم وكان امره بالانفاق عليهم اعانة
على استيفاء حقهم لا ايجابا مبتدا لان سبب الوجوب سبق
القضاء والامر وهو النكاح والولاد لكن الزوج والوالد بالمنع
المنع صار ظالما والقاضي نصب لينصف المظلوم على ظالمه
ويعين المظلوم ويوصله الى حقه ومنه قال ولو ان امراة
اخذت زوجها بنفقتها وهو يريد ان يغيب فقالت اقم لي
كفيلا بنفقتي شهرا فشهرا فقال ابو حنيفة رح لا يجبر على
اعطاء الكفيل قال ابو يوسف رح يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة
شهر واحد هكذا ذكر الخصاف رح هنا وذكر في النفقات ان
على قول ابي يوسف ومحمد رح يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة
شهر واحد وذكر الحاكم في المختصر مطلقا انه لا يجبر وانما
لا يجبر لوجهين احدهما ما اشار اليه صاحب الكتاب فقال
لان النفقة لم تجب لها لانها انما تجب فيما يحدث فلا يجبر
على ان يقيم لها كفيلا بنفقة لم تجب عليه والثاني ما ذكر في

٥٦

مسئلة
والقاضي نصب لينصف المظلوم
عن ظالمه ويعين المظلوم ويوصله
الى حقه

ف

شرح المختصر ان اعطاء الكفيل تبرع فالمرء لا يجبر على التبرع
وكان هذا كالدين المؤجل اذا اراد صاحب الدين ان ياخذ
منه كفيلا قبل حلول الاجل مخافة ان يغيب عنه عند حلول
الاجل لا يقدر كذا هنا ثم عندهما ياخذ كفيلا بنفقة شهر
احد ورُدي عن ابي يوسف رح في رواية اخرى ان القاضي
يسال الزوج انك كم تغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة
شهر وان قال شهرين فبنفقة شهرين هكذا وهكذا اذا كفل
الرجل لامراة بنفقتها على زوجها ابدا فان ذلك جايز
اراد بالابد ما داما حيين على النكاح حتى لو مات
احدهما او انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها وانما جاز
ذلك لان الجهالة ارتفعت اذ اعرف مقصودهما من الابد
قال وان كفل لها بنفقة ولدها فانه باطل لان نفقة الاولاد
ليس يجب على التابيد ما دام حيا فانه اذا بلغ او ايسر سقط
فلهذا ابطلت الكفالة بخلاف المسالة الاولى لان النفقة
على الزوج على التابيد ما دام على النكاح كانت موسرة
او معسرة ومنه قال ولو كفل لها رجل بنفقتها وقال ضمنت
لك عنه نفقتك كل شهر لم يكن على الكفيل الا نفقة شهر واحد
لان كلمة كل متى اضيف الى المنكر والى ما لا يعرف منتهاه
يصرف الى الادنى وهي شهر واحد قال فان قال ضمنت لك
نفقتك عنه سنة فهو كما ضمن عن نفقة سنة فيجب عليه نفقة
سنة واحدة كذلك لو قال ضمنت لك عنه نفقتك ابدا لزمه
ذلك ويجب عليه نفقتها ما دام على النكاح وقد مر هذا
في باب الرجل يغيب عن امراته وتطلب النفقة من المنظومة

بجواب ابي يوسف رح كفيل انفاق لكل شهر يوخذ ما دام النكاح
قادحا لزمان ذلك الشهر وتر في العتابي اذا كفل عن الزوج
بنفقة المراة كل شهر يوخذ الكفيل ما بقي النكاح ومالا
يوخذ الا بنفقة شهر الى التزم نفقة كل شهر يوخذ به
كما لو قال كفلت بنفقتك ابدا ما عشت لما ان الشهر الاول
معلوم وما ورآه مجهول فلا يصح بخلاف ما ذكر من الصور
لانه بين مدة العمر وهي معلومة في الذخيرة قال و
ان كفّل لها بنفقتها على زوجها ابدا او ما داما زوجين
فان ذلك جايز واراد بها الابد ما داما على النكاح لان لفظ
الابد فيما بين الزوجين ينقطع على انتهاء النكاح بينهما
حتى لو مات احدهما او انقطع النكاح بينهما فلا نفقة
لها على الكفيل ومنه ثمة فرق بين هذه المسألة وبينها
اذا كفل بنفقة ولدها ابدا او مطلقا كان باطلا وان تمان
الوقت واحدا لان نفقة الاولاد لا تجب على التابيد ما دام
حيا فانه اذا بلغ سقط النفقة عن الاب وكذلك اذا
يسر اما نفقة المراة يجب على التابيد ما دام النكاح
قائما موسرة كانت او معسرة فلهذا افترقا في المحيط
قال ان كفل لها بنفقتها على زوجها او ما دام زوجين فانه
ذلك جايز واسوا ما داما على النكاح لان لفظة الابد فيما
بين الزوجين ينقطع على انتهاء النكاح حتى لو مات
احدهما او انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل
ومنه ومنه ثم فرق بين هذه المسألة وبينها اذا
كفل لها بنفقة ولدها ابدا او مطلقا كان باطلا و

كفّل

مسط

5.5

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين والجبر على الابن الفقير ايضا فيه ولكن تجب على الابن الموسر نفقة والدة الفقير يجب عليه
نفقة الاب امرأة كانت او خادم او جارية اذا كان محتاجا الى من يخدم خزانة الرواية في فصل نفقة الوالدين والمولودين والاقربين

ان كان الوقت واحدا لان نفقة الاولاد لا تجب
على التأبيد ما دام حيا فانه اذا بلغ تسقط
النفقة عن الاب وكذلك اذا ايسر اما نفقة المرأة تجب
على التأبيد ما دام النكاح باقيا موسرة كانت او معسرة
فلهذا افترقا المبسوط مسئله ولا يؤخذ من الزوج
كفيل بالنفقة لانها ليست بدين لا يؤخذ منه كفيلا اذا كان
حاضرا فكذلك ههنا لا يجبر على الكفيل الا ان يرضى بذلك
وذكر عن ابي حنيفة رح في رجل اراد ان يغيب عن امراته
وطلبت المرأة من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بالنفقة قال
لا ياخذ منه الكفيل لان النفقة لم تجب عليه بعد فلا ياخذ
منه كفيلا بشيء لم يجب عليه وقال ابو يوسف رح استحسن
ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد لان القاضي يقضي
النفقة عليه شهرا فشهرا من الحسامية لو كفل
بنفقتها كل شهر لم يكن على الكفيل الا نفقة شهر عند ابي
حنيفة رح وهي احدى مسائل الاربع المختلف فيها فان
ضمن لها سنة او ابدا لزمه ما دام النكاح بينهما لان المرأة
من ذكر الا بهذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان
يغيب فخذ لي منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح ليس
لها ذلك لعدم وجوبها وقال ابو يوسف رح ياخذ منه
كفيلا لها بنفقة شهر استحسانا وعليه الفتوى لانها تجب
من بعد فكان كالكفالة بما ذاب له على فلان فيجوز رفقا
للناس لمكان الحاجة ايضا منه ثم في كل موضع
ذكرنا فرض النفقة فالمراد به الاستقراض عليه حقيقة

او حكما

احكما الا ايجابه لان ذلك ثابت قبله كذا ذكره في نفقات
الخصاف في اخر باب ذي الرحم المحرم من الكبرى امراة
قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فاردت ان تاخذ
كفيلا بالنفقة شهرا قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك لان
النفقة لم تجب وقال ابو يوسف رح استحسن ذلك واخذ
منه كفيلا بالنفقة شهرا وعليه الفتوى لان النفقة
وان لم تجب للحال تجب من بعد فتصير كانه كفل بما ذاب لها
على الزوج فتجوز استحسانا رفقا بالناس وفي التهذيب
الزوج اذا امتنع عن الانفاق لا يحبسه القاضي اول مرة
لكن يعظه ويحبسه في الثانية والثالثة من العتابية

ف
الجبر على اعطاء الكفيل
في النفقة ١٢
56

ويصح الكفالة بالنفقة ولا يجبر عند محمد رح وقال ابو يو
سف رح عليه يجبر استحسانا ولو ضمن نفقتها مطلقا فهو
على شهر واحد عند محمد رح وعند ابي يوسف رح الا اذا
لو ضمن كل شهر يلزمه في شهر واحد وكذا عنده كل شهر فان
رجع بعد مضي الشهر لم يلزمه في الشهر الثاني وقال ابو يوسف
رح لا يصح رجوعه ويلزمه الابد من الاقضية في رجل
ضمن [illegible] لان النفقة لم تجب بعد فلا بد ان يسمي
لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع المراة اصطلحا على شيء
مقدر بنفقة كل شهر فضمن رجل فحينئذ يجوز الضمان لان بهذا
الاصطلاح تجب النفقة ويجب الضمان ولكن لا يلزمه
تضمين اكثر من شهر لان العمل بحقيقته كلمة كل هنا متعذر
ومنه قال وان كفل لها بنفقتها على زوجها ابدا او
ما داما زوجين فان ذلك جائز واراد بالابد ما دام على

يجوز لان النكاح مليا فرفعت المراة الامر الى القاضي فاقامت المراة البينة على زوجها الغائب انه عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان فرق بينهما جاز القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا فرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز ولكن لو قضى ينفذ قضاؤه في احد الروايتين فجاز تفريقه كذا في تاتارخاني سئل عن امراة لها زوج غايب فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل المصيبة من اقامة رسم التعزية واعتدت فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل آخر واخبرها ان زوجها حي وقال انا رايته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني هل يحل لها ان يقيم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان صدقت الخبر الاول لا يمكنها ان يصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولها ان تقر على هذا النكاح كذا في مضمرات في العدة

النكاح وَمِنْهُ وقال كفلت لك بنفقة سنة او عشرة اشهر
صحت الكفالة وانصرفت الى الوقت المذكور لكون الوقت
واحب من الحاوي اذا كان احد الزوجين موسرا والا
خر معسرا يفرض على الزوج النفقة الوسط وهي ما بين
حاليهما اعتبار الطرفين في مختصر الكافي ونفقات الخصاف
رح وذكر الكرخي رح انه يفرض النفقة على قدر يسار الزوج
لقوله تعالى وعلى الموسر قدره وَمِنْهُ اذا اختلف
الزوج والمراة في يسار الزوج في النفقة وجاءت برجلين
اخبر القاضي انه موسر يقبل بخلاف ما لو ادعت عليه
دينا اخر فشهد بلفظ الاخبار لا يقبل وَمِنْهُ نوع في يسار
الموسر من له يسار واليسار بماذا يقدر الصحيح انه يقدر
بالنصاب لكون نصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب
الزكوة فانه ذكر في شرح الطحاوي المعسر من يحل له الصدقة
فيكون الموسر من لا يحل له الصدقة وبه نفتي من المصفى
اذا ولي ذكر او انثى اقر بالتزويج فهو على وصورته اذا
قال اب الصغيرة وصغيرة زوجته امس لم يصدق الا ان
يشهد الشهود او يدرك الصغير فيصدقه معناه اذا ادعى
الزوج ذلك عند القاضي فاقر الاب وعندهما يثبت النكاح
باقراره من غير بينة قال شيخنا الاستاذ رح الخلاف فيما
اذا اقر الولي في صغرهما فان اقراره موقوف عنده الى بلوغ
واذا بلغا وصدقاه ينفذ اقراره والا يبطل وعندهما ينفذ
في الحال والى هذا اشار في المبسوط وغيره وهو الصحيح
وقيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو

اقر بالنكاح

امراة اسلمت وزوجها الا الذي تهلك فيها سعر تقدر الفيئ وزيا لا ... نها ونفعها انه بسكها فيقضي بالعلاق قالوا ويجوز للقاضي التفريق
بينهما اذا كانت مدة السفر بينهما تحقق العجز من الطرفين وبعضهم قالوا لا يجوز كا هو الروايات المشهورة الصحيحة في الكتب والفتاوي الكثيرة وقال
بعضهم يجوز اذا لم يعلم مقام الزوج فكان يظهر العجز وعليه الاجتهاد والفتوى بعد ثبوت العجز كذا في المغني مهر المراة على زوجها دين كدين الاجنبي
في الارث والوصية وقسمة التركة ... قاضيخان ادعت المراة المهر المسمى في التركة وهو مائة دينار ثم ادعت ان كان الزوج زاد في مهرها
مائة اخرى لا يصح الدعوى الثانية لانها لما قالت كان النكاح بائنة فقد اقرت ان كل المهر المائة فاذا ادعت بعد ذلك الزيادة والزيادة تلحق
باصل العقد فظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر بل كانت بعض المهر فيصير متناقضة وقال بعضهم يصح دعواها المائة ... الاستروشني

اقر بالنكاح في الصغر صح اقراره كذا في المغني من الترشيح
ففائدة هذا الخلاف تظهر في مسائل احدها ما مر والثانية
اذا اقر الولي عليهما بالنكاح فهو على هذا والثالث اذا
اقام المدعي عليها شاهدين بعد البلوغ باقرار الولي عليها
بالنكاح في حالة الصغر وفي هذا البيت ... فقه لا بد من معرفتها
وهو ان قوله دعوى يعني اليسر باقرار اما انه ليس بدعوى من
كل وجه حتى لو اقام الاب بينة بدون الزوج لا يلتفت اليها
لان النكاح ليس بحق للاب ذكر في الخانية امراة طالبت اباها
بالتزويج وزعم الاب انه كان زوجها من رجل في صغرها
والرجل غايب فاقام الاب البينة عليه لا يلتفت الى بينته لانها
قامت على غايب ليس خصمه حاضر وللاب ان يزوجها من الخانية
بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد فلانا يكون
رد الفلان وغيره الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف
الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت
لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا تزوجت
بزوج اخر فشهد جماعة عند القاضي قال ابو حنيفه
فيه لا اعرض لهما ولا افرقها وقال ابو يوسف رح اذا لم يكن
مرضها كذلك وان كان معروفا افرقها من الذخيرة
وفي امالي ابي يوسف رح برواية بشر رجل له امراة معروفة
تزوجت وزوجها غايب فشهد الشهود على ذلك ولم تدع
طلاقها فان ابا حنيفه رح يقول لا افرقها ولا اعرض لها
ولا افرق بينها وبين زوجها الاخر وقال ابو يوسف رح ان
كان معروفا مشهورا او شهد جماعة من الشهود فرقتها

مسـ
رجل له امراة معروفة تزوجت وزوجها غايب فشهد الشهود على ذلك الخ

آن كه تاجر اگر زن را گويد [illegible] مهر من بخش فاجابته فيه ان يقول امراته اي زن مهر را بحل كرده فقالت كردم يسقط عنه المهر بالاتفاق وعليه الفتوى [illegible]

حتى يقدم الزوج الغايب وان لم يكن معروفا الا بشاهدين
لا يفرقهما القاضي حتى يسال عنهما وان لم يشهد على ذلك
جماعة الا شهد عليه شاهدان فان قول ابي يوسف رح
في هذا مثل قول ابي حنيفه رح من الفصول مصلح من
فتاوى رشيد الدين ولو تزوج رجل امراة فشهد جماعة
بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان
غايب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في
اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت النكاح انتهى
من الهداية ولو ان امراة اخبرها ثقة ان زوجها
الغايب مات عنها او طلقها ثلثا او كان غير ثقة و اتاها
بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري انه كتابه او لا الا
ان اكبر رايها انه حق بعد التحري فلا باس ان تعتد ثم تتزوج
لان القاطع طارئ ولا منازع وكذا لو قالت الرجل طلقني
زوجي وانقضت عدتي فلا باس ان يتزوجها من الكافي
ولو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان
زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب
من زوجها بالطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان
اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج لان
القاطع طارئ ولا منازع وكذا لو قالت طلقني زوجي و
مضت عدتي اذا وقع في قلبه انها صادقة فالحاصل ان لم نقبل
خبر الواحد في موضع المنازعة لحاجتنا الى الالزام وقبلنا في
موضع المسالمة بعد من النهاية ذكر في التتمة اذا شهد
اثنان ان فلان ابن فلان طلق امراته والزوج غايب لا تقبل

اذا شهد اثنان ان فلان طلق امراته
والزوج غايب لا يقبل

وان شهدا

وان شهد عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر
وكذا اذا شهد عندها رجل عدل او وقع في قلبها انه
صادق لان القاطع طاري ولا منازع وهذا لان الفساد ان
مفسد ان اذ لو كان المفسد مقارنا لا يقبل خبر مخبر حتى
شهد بذلك عدلان على ما يجي في تعليل مسئلة ولو اخبرها
مخبر ان اصل النكاح كان فاسدا الى ان قال انه اخبر بفساد
مقارن وكذلك ايضا في تلك المسئلة لما اقدم على العقد كان
دليلا على انه كان ما اخبره المخبر بفساد اصل العقد فيكون
منازعا للمخبر في خبره فلا يقبل حتى يشهد شاهدان بخلاف
ما اذا كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت
من امراتي بعد النكاح حيث يقبل قول الواحد فيه لان
القاطع طاري فان قلت لو قبل خبر الواحد من هذا الوجه 58
في افساد النكاح بعد الصحة فوجه اخر فيه يقتضي ان لا
تقبل خبر الواحد فيه هو ان الملك الثابت للغير فيها لا يبطل
بخبر الواحد كما لو اشتري لحما ثم اخبر مخبر انه ذبيحة
مجوسي حيث لا يبطل بهذا الخبر ملك المشتري حتى يرجع
بالثمن على البايع لان ملك الغير لا يبطل بخبر الواحد قلت
نعم كذلك الا ان قيام الملك للغير في الحال ليس بدليل موجب
بل لاستصحاب الحال وانما عرف ثبوته وبقاؤه باستصحاب
الحال وخبر الواحد اقوى من استصحاب الحال ومن القاطع
الطاري ايضا ما لو قالت المراة طلقني بعد النكاح او ارتد
عن الاسلام والعياذ بالله يعتمد خبرها وتتزوجها
لانها اخبرت بحلها له بسبب محتمل من الصغري

منكوحة الرجل اذا اتت رجلا وقالت ان نكاح الاول وقع
فاسدا فتزوج لا يصدقها وان كانت عدلة وان قالت
طلقني زوجي وانقضت عدتي ان كانت عدلة ولم تكن وقع
تحريه انها صادقة يحل له ان يتزوجها اذا شهد عند المرأة
عدلان ان الزوج طلقها ثلثا لا يسعها المقام معه لكن لا يتزوج
باخر منه في الفصل الرابع من كتاب النكاح منكوحة
الرجل اذا اتت رجلا وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي
ان غلب على ظنه انها صادقة له ان يتزوجها سوا كانت
عدلة او لم تكن من الفتاوى العتابية ولو اخبرها
عدل ان زوجها طلقها او مات جاز لها ان تتزوج
وكذا الفاسق اذا غلب في ظنها انه صادق وكذا ان
جا كتاب الطلاق والموت وغلب في ظنها ذلك اذا حضر
الزوج وجحد الطلاق ولا يسع المقام معه اذا كان شهد الثاني
عدلان وذو خلف عن محمد رح اذا سمعت من الزوج
وغاب لها ان تتزوج بخلاف الحاضر اذا جحد ولكنها
تهرب ولو قالت طلقني زوجي يحل تزوجها بخلاف قولها
كان النكاح فاسدا لعين في انواع الفقه فاما لو اخبرها
عدل ان زوجها طلقها او مات جاز لها ان تتزوج
وكذا الفاسق اذا غلب في ظنها انه صادق ولو قالت
طلقني زوجي يحل تزوجها بخلاف قولها كان النكاح فاسدا
من الظهيرية امرأة شهد شاهدان عندها بالطلاق
ان كان الزوج غائبا وسعها ان تتزوج لانه لا عليها
السوال عنه فيحمل على ان الزوج يكون مقرا وان كان الزوج

حاضرا لا يسعه ان يتزوجها ولا يسعها ان تمكن من زوجها لانه
يمكنها السوال عن الزوج فاذا اجحد احتيج الى القضا بالفرقة و
القضا بالفرقة فلا يجوز الا بحضرة الخصم عند القاضي في الناصري
امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها
فلها ان تقتله في الوقت الذي يريد قربانها وقيل لا يحل لها
ذلك وعليه الفتوى ومنه ايضا مسئلة ولو طلقها واستثنى
في نفسه فللزوج ان يطاها ان كان يسمع الاستثناء او لا
يسمع ولكنه يتبين الحروف وان لم يتبين الحروف لا يصح الا
ستثنا فاما المراة اذا سمعت الطلاق ثلثا ولم تسمع الا
ستثنا لا يسعها ان يمكن من الوطي في البزدوي ولهذا
لم يقبل خبر الواحد العدل في موضع المنازعة لما احتجنا الى
الالزام وقبلنا في موضع المسالمة وعلى هذا بنى محمد رح مسائل
في اخر كتاب الاستحسان مثل خبر الرجل ان فلانا كان غصب
مني هذا العبد فاخذته منه لم يقبل ولو قال تاب فرده على
قبل خبره ولهذا قبلنا خبر الفاسق في اثبات الاذن للعبد
ولهذا قبلنا خبر المخبر في الرضاع الطارئ على النكاح والمخبر عن الطلاق
اذا اراد الزوج ان ينكح اختها او ارادت المراة نكاح
زوج اخر لانه مجوز غير ملزم وامثلته اكثر من ان يحصى في
الكشف وعلى ذلك اي على هذا الاصل وهو اعتبار الاذن
عنه والمسالمة بنى محمد رح مسائل في اخر كتاب الاستحسان فقال
لو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها ثم راها في يد اخر
يبيعها يزعم انها قد كانت في يد فلان وانه كان يدعيها
غير انها كانت لي وانما امره بذلك لامر خفية وصدقته

الجارية بذلك والرجل البايع مسلم ثقة فلا بأس بشرائها
منه ولو لم يقل هذا ولكنه قال ظلمني وغصبني فأخذتها منه لم ينبغ
ان يعرض لها بشراء ولا قبول قول وان كان المخبر ثقة لان في
الفصل الاول اخبر عن حال مسالمة ومواضعة كانت بينهما
فيقبل خبره اذا كان ثقة وفي الفصل الثاني اخبر عن حال
المنازعة بينهما في غصب الاول منه واسترداد هذا منه
فلا يكون خبره حجة فان قال انه كان ظلمني وغصبني ثم
رجع عن ظلمه فاقر لي بها ودفعها الي فان كان عنده ثقة
فلا بأس بشرائها منه وقبول قوله لانه اخبر عن حال المسالمة
وهي اقراره له بها ودفعها اليه ولهذا قلنا اي ولان في
موضع المسالمة يجوز الاعتماد على خبر الواحد قلنا لو اخبر
المخبر بالرضاع الطاري على النكاح بان تزوج صغيرة
فاخبره ثقة انها قد ارتضعت من امه او اخته والموت
او الطلاق بان غاب عن امرأته فاخبرها ثقة انها قد
بانت او اخبرها مسلم ثقة ان زوجها قد مات او طلقها ثلاثا
يجوز الاعتماد على خبره ويحل للرجل التزوج باربع سواها
او باختها وللمرأة التزوج بزوج اخر بعد انقضاء
العدة لانه ليس في الحرمة الطارية بالرضاع او الفرقة
الطارية بالموت او الطلاق معنى المنازعة بخلاف
ما اذا اخبر ان النكاح كان فاسدا بسبب رضاع او ردة
قايمة عند العقد من الرجل او المرأة لان في الحرمة المقارنة
معنى المنازعة اذ اقدم كل واحد على مباشرة العقد تصريح
بثبوت الحل فلذلك اعتبر فيه شرايط الشهادة ثم

السّرخسي وعلى هذا بني المسائل في اخو الاستحسان قال اذا
قال هذا العين لي في يد فلان غصبا فاخذته منه لم يجز للسامع
ان يعتمد على خبره لانه في خبره يشير الى المنازعة وقد زاب
من غضبه ثم دعلى جاز ان يعتمد على خبره اذا وقع في قلبه
انه صادق لانه يشير الي المسالمة وكذلك لو تزوج امراة
فاخبره مخبر انها حرمت عليه بسبب عارض من رضاع اوغيره
يجوز له ان يعتمد خبره ويتزوج ولو اخبر انها كانت محرمة
عليه عند العقد لم يقبل خبره لانه ليس في الحرمة الطارية
معنى المنازعة وفي المقارنة العقد يتحقق ذلك فاقدامه
على مباشرة العقد تصريح منه بانه الحلال له وكذلك
المراة اذا اخبرت بان الزوج طلقها وهو غايب يجوز مط 60
لها ان تعتمد على خبر المخبر وتتزوج بعد انقضاء العدة
بخلاف ما اخبره ان العقد كان بينهما باطلا في الاصل بمعنى
من المعاني والمسايل على هذا الاصل كثيرة من الفصول
في الفصل الرابع اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج
غايب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج
حاضرا تقبل وان لم يوجد دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا
في الشهادات عند القاضي اما اذا قالوا لامراة الغايب ان زو
جك طلقك او اخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها
حل لها ان تتزوج بزوج اخر ومنه ايضا في الفصل الرابع
عشر وذكر في الفتاوى الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا
طلق امراته والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المراة
حل لها ان تعتد فتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عندها

رجل عدل لقال والشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة
والاخبار عندها وذكر رشيد الدين رح اذا شهدا على الطلاق
والزوج غائب لا تقبل ادعت الطلاق او لم تدع ولو كان الزوج
حاضرا تقبل ادعت الطلاق او لم تدع وهذا اذا شهدا بذلك
عند القاضي اما اذا قالا للمراة ان زوجك طلقك وسعها ان تعتد
فاذا انقضت عدتها حل لها التزوج بزوج اخر وكذلك لو
اخبرها واحد عدل بطلاق زوجها اياها وسعها ان تعتد
وتتزوج بزوج آخر وذكر في العيون اذا اخبرها رجل بموت
زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع
من هذا الرجل رجل اخر حل له ان يشهد قال هذا من باب الدين
فيثبت بخبر واحد بخلاف النكاح والنسب هكذا ذكر القاضي الامام
ظهير الدين رح في فتاواه وذكر في شهادات قاضي الامام
فخر الدين رح لو شهد عند المراة واحد بموت زوجها او بردته
او بطلاقها حل لها ان تتزوج بزوج اخر وذكر في الواقعات
الامام اللامشي رح لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها
مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير
عدل فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري انه
كتب ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد
وتتزوج بزوج اخر ومنه ايضا حيلة اثبات الحرمة
على الغايب اذا حرم الرجل امراته على نفسه بمحضر من الشهود
ثم غاب عنها قبل ثبوت الحرمة عند القاضي والمراة ارادت
ان تتزوج بزوج اخر ولا يمكنها ذلك الا بعد اثبات الحرمة
على الزوج في مجلس الحكم بالشهود لكن النكاح معروف و

مسـ جاء الكتاب من الزوج بالطلاق هـ

لا يمكنها

لا يمكنها الاحضار لبعد المسافة والحيلة ان تدعي على رجل
حاضر انه كان لي على زوجي فلان ابن فلان بقية المهر كذا
وانك ضمنت لي ذلك عنه الى حرمت عليه بثلاث تطليقات وقد
اجزت ضمانك لنفسي في مجلس الضمان وانه حرمني على نفسه
بثلاث تطليقات وصارت بقية المهر واجبة لي عليك وانا
لبه بالاداء فيقر المدعى عليه بعقد الضمان كما ادعت وينكر
العلم بوقوع الحرمة الغليظة في الحكم فتحضر المراة شهودا مجلس
فيشهدون بوقوع الحرمة الغليظة بينهما ويحكم القاضي بالحرمة
من الخلاصة في كتاب الطلاق في الحظر والاباحة
اذا شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها
ثلثا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا الا انه اذا 61
جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة
لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المراة اذا ادعت
حرمة على زوجها بالثلث والزوج ينكرها هل لها
ان تتزوج باخر من غير علم الزوج لها مال يباح لها اما لا
يطلقها قال الامام النسفي رح ان كان من [illegible] قال لها يطلق
لها في مجموع النوازل اراد ان يتزوج امراة
فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان لها زوجا فتزوجها
هو لا يفرق بينهما في كشف الغوامض اذا شهد
شاهدان عند المراة ان زوجها طلقها ثلاثا حل لها
ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان لم يقض القاضي ذلك
من الصغرى منكوحة الرجل اذا اتت رجلا وقالت
طلقني زوجي وانقضت عدتي ان غلب على ظنه انها

صادقة حل له ان تزوجها سواء كانت عدلة او لم تكن

من الفصول في الفصل السابع عشر في دعوى النكاح
رجل قال لامرأة كان فلان تزوجك وطلقك وانقضت
عدتك ثم تزوجتك فانكرت المراة الطلاق لم يفرق
بينهما فان حضر الغايب قضي له بها اذا ادعى النكاح من

المحيط والذخيرة واذا غاب الرجل عن امراته
فاتاها مسلم ثقة عدل واخبرها ان زوجها طلقها ثلثا او مات
عنها فلها ان تعتد وتتزوج اخر لانه اخبر عن اباحة معاملة
ولم يقر بالمنازع فيثبت الاباحة وان كان المخبر فاسقا
تحرت ولو ان امراة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلثا و
انقضت عدتي فان كانت عدلة وسع له ان يتزوجها
وان كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه من

الحاوي امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها زوجها
ففعلت كما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت
ثم اخبرها رجل اني رايت زوجك في بلد كذا حيا ان صدقت
الاول فليس لها الا القرار مع الزوج الثاني لان قول
الاول مقبول في باب الموت ويجوز لها الشهادة على
الموت بالتسامع ويثبت التسامع بسماعه من واحد
وفي ساير الاشياء التي يثبت بالتسامع فلا بد ان يسمعه
من اثنين يجوز له الشهادة لان الموت لا يحضره جماعة
من الناس غالبا فلا يحضره الا واحد ثم هذا الواحد
يعلم الناس فيكتفي به اما النكاح والوقف ونحوهما
فانه وقع بمشهد الجماعة غالبا فلا بد من خبر الاثنين

لنعيم

لبعلم التسامع بذلك فتطلق الشهادة عليه من العتابية
وروي خلفا عن محمد رح اذا سمعت من الزوج وغاب عنها ان
تتزوج بخلاف الحاكم اذا جحد ولكنها تهرب من الذخيرة
وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب نفقة
فالمسئلة على وجهين ان كان القاضي يعرف انها امراته وقد
يعرفه منهما من النكاح وان كان لا يعرفه وانما ثبت
ذلك ببينة عند القاضي لا يتعرض لها من الكافي واذا
طلقها ثلاثا فقالت مضت عدتي وتزوجت زوجا ودخل بي
الزوج وطلقني ومضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج
ان يصدقها ان كان غالب ظنه انها صادقة لان النكاح
ان كان من المعاملة فخبر الواحد فيها مقبول بشرط التمييز كا
لوكالات والمضاربات والاذن في التجارات وان كان من
امور الدين لتعلق الحل به فيقبل قولها ايضا كما اذا اخبر
نجاسة الماء او طهارته او روت حديثا وبهذا اذا كان
المدة تحتمل ذلك من التهذيب والتجريد اذا قا
تزوجت اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي جاز للا
ول ان يتزوجها اذا كان في حده يتصور ذلك من التجريد
اذا كانت ثقة عنده من النصاب المراة اذا
خبرت ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني
ذلك وقال ما جامعها وطلقها حل للزوج الاول الذي
طلقها ثلاثا وله ان يصدقها ويتزوجها وكذا انه اخبرها
غيرها ولو اقر الزوج الثاني انه جامعها وانكرت
المراة لم يحل للاول ولو قالت وطئني الثاني وقال الزو

62

ادعى وجعت على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة فقضي القاضي بالنكاح بجحوده، خانية الدعوى النكاح ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم جن الموكل فإن كان مطبقا انعزل الوكيل وإن لم يكن مطبقا لا ينعزل
امرأته ثم ارادالسفر بالتماس المرأة ثم عزله من غير حضرتها ... قال بعضهم يصح ... والصحيح ... فصول الأستروشني في باب الانتفاء
استفتا اگر مردی زن خود را وکیل کرد تا نفس خود را طلاق کوید بعده میخواهد تا او را از وکالت معزول کند شرعا تواند یا نی
في الفتاوى الناصرية من الفتاوى الصغرى رجل وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها وكذا في الفتاوى الابانة وزاد فيها الدليل لان التوكيل
بمنزلة قوله طلقي نفسك ولو قال طلقي نفسك لا يملك عزلها كذا هنا ... فصل في التوكيل بالطلاق

الاول بعدما تزوجها او طلقها الثاني فرق بينهما وعليه
نصف الصداق او المسمى من الخانية رجل تزوج امرأة
ثم قال لها ان لك زوج قبلي وقد طلقك وانقضت عدتك
وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر
الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول
من الفصول رجل تزوج امرأة ثم جاء وادعى
انها امرأتي فقال المدعى عليه كانت امرأتك لكن
طلقتها منذ سنين وانقضت عدتها ثم تزوجتها فانكر المدعي
لتصادقهما على النكاح وانكار الزوج ولو قال بل طلقها
لكن تزوجها بعد ذلك ومدعى عليه از خويشتن وبرا
منكوست ترك في يد المدعى عليه ومنه ايضا ولو ان المدعي
انكر الطلاق واقام المدعى عليه بينة انه طلقها منذ سنين
وانى تزوجها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت
الطلاق وان الطلاق بينت من ذلك يثبت بالبينة العادلة
فيعتبر العدة من وقت الطلاق وفي المنتقى امرأة ادعت
ان زوجها طلقها وقد غاب زوجها فالمسئلة على وجهين
ان كان القاضي يعرف انها امرأته ... يعرفه منعها من
النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عنده
فالقاضي لا يتعرض لها من التخيير وإذا اخبرها عدل
مسلم انه مات زوجها انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته
ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا
يعتمد على خبره فان اخبر واحد بموته ورجلان اخبرا بحيوته
فان كان اخبرها بموته قال عاينته ميتا او شهدت جنازته

محمد...

[illegible]

ادعى على امرأة نكاحا فانكرت واقامت بينة انها امرأة فلان الغائب لا يندفع دعوى ولا تحرم ومن لا يكون خصما كمن ادعى عبدا
في يد رجل فاقام ذو اليد بينة ان العبد الذي في يده ملك فلان يندفع الخصومة عنه كذا هنا فان اقام المدعي بينة انها امرأته يقضى
بها فاقرارها بالنكاح للغائب لا يصح كذا في خزانة المفتين في الفتاوى الخلاصة ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا وانكرت فلما اقام البينة ادعت الخلع
يسمع والتوفيق غير ممكن لها

يحل لها ان تتزوج وان كان الذي اخبر بحرمته ذكر انه يحالا
حقا فقتلها اولى من القنية في كتاب الاستحسان
شن طلق امراته ثلثا ثم انكر وغاب عنها فلها ان تتزوج باخر
بعد العدة ديانة عن لا يجوز في المذهب الصحيح شن
حلف بثلث وظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها
لو اخبرته بذلك ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها
التحليل ديانة ايضا لا قضاء عن قال سالت عنها السيد ابا
شجاع فكتب انه يجوز ثم سالته بعد مدة فقال لا يجوز و
الظاهر انه انما اجاب به في امراة ثم لا يوثق بها صن تشهد
عدلا [illegible] لامراة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا
او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذلك
اذا شهدا على رضاع بينهما فان قدرت على الهرب عنه
لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر لانها في حكم زوجها
الاول قبل القضاء بالفرقة شس قالوا هذا في القضاء
لها ذلك ديانة وكذلك اذا عن سمعته انه طلقها ثلثا
وجحد وحلف انه لم يفعل ايضا قال رضي الله عنه والحاصل ان جواب
شمس الائمة الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابا شجاع
وابي حامد والسرخسي رحمهم الله انه يحل لها ان تتزوج بزوج
اخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين رح لا
يحل من النسفي سئل عمن قال ان وطئت امتي فامر
[illegible] لها ثم قالت الامة انه وطئني وقد انكر المولى هل
تصدق الامة قال لا ولكن المرأة اذا علمت بذلك لا
ينبغي لها المقام معه ولا يحل لها التمكين من القنية

ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه
الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي رح
ليتزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته
بالدين لجيفة قذرة وعا استفتى الشعوي عنه فوافقه
جوابهم لا يسعه ان يختاره وللرجل والمراة ان ينتقل من
مذهب الشافعي الى مذهب ابيحنيفه رح وعلى العكس ولكن با
الكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عباد
السيد الحنطبي انه سئل عمن علق الثلث بتزوجها فقيل
له لا يحنث على قول فاختاره على انه مجتهد يعتد به
فهل يسعه المقام فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى
قول الخراسانيين لا من لا بارس بان يوخذ في هذا بمذهب
الشافعي رح لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال رح واذا
لم يكن بالاخذ بقول الشافعي رح في هذا باس قلت الشبهة
وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا
مما عم به البلوى فهو هذا رخصة عزيمة من الغوامض وان
القضاء ينفذ في محل الاجتهاد وهو ما لا يخالف النص و
الاجماع حتى لو ابطله قاضي بعد خلافه فابطاله باطل من
الفصول ذكر في النوازل رواية عن محمد بن الحسن رح ان كل
شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي فكان قضاؤه جايزا
ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الخلاف قال الفقيه
وبه ناخذ من كشف الغوامض ومسائل هذا الفصل
بني على اصول منها ان يكون الحكم في حق ما بين الخصمين
كالقاضي في كافة للناس وفي حق غيرهما حكمه بمنزلة صلح

اوعلوه

او عقد حصل عن غرض الناس لانه انما صار حكما بتراضيهما
الخصمين وتراضيهما امر في حقهما لما لهما من الولاية لانفسهما ولم
يعمل في حق غيرهما لانه لا ولاية لهما على غيرهما ففي حق غيرهما حكم
الحاكم بمنزلة عقد او صلح من عرض الناس من الفتاوي
الخانية حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رح انه
قال لما يفعله القضات من التفويض الى الشفعوي المذهب
في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا
كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما
اذا كان لا يرى ذلك لا يصح وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض
وان كان لا يرى ذلك لانه على قول ابي حنيفة رض لو قضى بخلاف
رائه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان ٦٤
اولى وان فوض الى الشفعوي ليقضي برايه او ليقضي بما هو حكم
الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل ومنه ايضا ولو كان
رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته
الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق
ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء
الاول وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ
القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوجها امراة اخرى
قال ابو يوسف رح لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا
روي عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح اذا فسخ على امراة
بخصومتها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ رح
اخذوا بقول محمد رح والفتوى على قوله ومنه ايضا لو عقد
على امراة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة

فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا لا ينفسخ الكل
ويحتاج الى كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المرأة انه
حلف بطلاقها ثلث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها
فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك فسخا
للايمان كلها ومنه ايضا وذكر شمس الائمة الحلواني رح
في صلح الاصل ان حكم الحاكم في المجتهدات نحو الكنايات
والطلاق المضاف جائز في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله
قال الا ان هذا انما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى
مثل هذا قال رح وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي
رح يقول هذا يكتم ولا يفتى به من القنية في باب
النكاح الفضولي وللاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع
ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهره بعد الاجازة ثم
ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلثا
فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه
هنا نكاح الفضولي ط عن نجم الدين النسفي رح كل جواب
عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها يعني من جواز النكاح او عدمه
فيه فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها
في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فكان ذكر الدخول
في نكاحه كذكر التزويج فكان ذكر الدخول
تعليقا به فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال
كل امرأة تصير حلالا لي فهذا وما قال كل امرأة
تدخل في نكاحي سواء قال رضي الله ان جواب
احسن مسئل ثم قال كلما تزوجت فلانة او زوجت

لى حوقد

في بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امرأة
لي او تزوجتها فهي طالق ثلثا قال هذا كلها حيلة في
ان يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم فكتب بطريقه نكاح
الفضولي فاعطار شيء من المهر قال رضي الله عنه وكان هو
ولا اخر به يعني ... ذكر الامام منتهى النظر رضي الدين
النسابوري ان فعل الفضولي في هذا لا يرفع الطلاق قال
لاجنبية هر گاه كه تو در نكاح من آيي پس طلاق هستي با سه
طلاق ... سه طلاق فضولي همين زن را از بهر وي بخواست
وي بفعل اجازت كرد لا ينقطع الطلاق ... قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثلثا واذ عقد لها فضولي فهي طالق واذا حكم
الحكم بصحة النكاح فهي طالق وطريق الحكم بفسخ اليمين
بعد دعوى صحة قال رض ولا حاجة الى
واذا عقد له فضولي ثم تحلل اليمين الى جواز ... الا
تنفيذها لانه ... زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها
ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك
من جهة نكاح وقبضت فهو اجازة قال مشايخنا العراقيون
وابو الليث رحمهم الله يارمين بان يفسخ تعليق طلاق الاجنبية
بنكاحها بقول الشافعي رح انه لا يقع وعند ذلك يصح
القول بالحلال اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين
واذا اجاز الحالف عقد الفضولي بفعل مع الاصحاب في
ما بينا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها
بعقد فضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهرا
لا يخلون عن الارتشاء فلا ينفذ قضاءهم خصوصا عند

الشافعي رح الفتاوى الحجة ولو قال كل امرأة اتزوجها
او يتزوجها الفضولي لاجلي واجيزه فالفعل فهي طالق ثلاثا فالفا
وجه الجلالة وذكر الامام الشهيد رح في الملتقط لو حلف
ثم اجاز نكاح الفضولي بالقول انها لمحمد رح في الزيادات
انه لا يحنث رواه هشام عنه وعن الحاكم ابن الحسن
الرستغفني رح انه كان يجيز نكاح الفضولي ويقول لو
اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شهدت العقد من
شرح الطحاوي ولو كلمه وكالة غير جايزة الرجوع فيها
يعني وكالتي بان كنت ثم اراد ان يعزله فانه ينظر ان كان
ذلك في العتاق او في الطلاق فانه لا يملك العزل الا بما اذا
لو جعل امر عبده في العتاق الى رجل يعتقه متى شاء او جعل
امر امراته الى رجل يطلقها متى شاء فلا يملك الرجوع
عن هذا وكذلك لو قال الرجل اعتق عبدي اذا شئت
او قال طلق امراتي اذا شئت لا يملك العزل كذلك ههنا لما
قال وكلتك غير جائزة الرجوع فقد الحق حكم هذا التوكيل
في البيع والشراء والاجارة والنكاح غير جائزة
الرجوع فقد الحق حكم هذا التوكيل بحكم الاصل لو كان هذا
وما اشبه ذلك فانه يصح العزل عنه هكذا ذكر الشيخ الامام
وقال بعض مشايخنا رح انه يجوز العزل في الكل ولو قال
وقت التوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبله
لوجود الشرط لان تعليق الوكالة بالخطر جائز ولو قال للوكيل كلما وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فيه
فقد عزلتك عن ذلك كله من الوكالة المطلقة ومن الوكالة

علم انه لو كان هذا التوكيل

المعلقة

المعلقة بالشرط فانه ينعزل عن ذلك كله ولا يكون وكيلا
بعد ذلك الا بتوكيل جديد لان من علق التوكيل بالشرط
ثم عزله عن ذلك قبل وجود الشرط انعزل ولا يكون وكيلا
بعد ذلك بوجود الشرط وقال بعضهم لا يملك العزل قبل وجود
الشرط ويكون الوكيل وكيلا له بالعزل وكالة مستقبلة والاول
هو الاصح من الحاوي وسئل بعض اشياخنا بلخ عمن وكل
في شي من الاشياء وقال كلما اخرجتك فانت وكيل هل له ان
يخرجه من الوكالة يخرج منه ما خلا الطلاق والعتاق او خصما له
ان ينصب وكيلا يخاصم عنه فانه لا يمكنه اخراجه من الوكالة
الا بحضرة خصمه وبحضرة من الوكيل فقيل له فكيف يمكنه اخراجه
قال لان المال ماله وله ان يحجر عليه متى شاء قيل فما الفرق بين
هذا وبين الطلاق والعتاق قال لان الطلاق والعتاق تعلقا
بالاخطار فصار ذلك يمينا في حقهما ولا رجوع في اليمين واما في
غيرهما فلا يجوز تعليقه بالاخطار من الذخيرة رجل
قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثم ان امراة
الحالف ادعت على الحالف ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت
البينة لا تقبل منها هذه البينة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها
وقد افتى بعض المتاخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق
فان قيل اليس انه لو قال لامراته ان دخل فلان الدار فانت
طالق ثم ان المراة اقامت البينة يحكم بوقوع الطلاق عليها
قلنا ذاك ليس قضاء على الغايب اذ ليس فيه ابطال نكاح الغايب.
والحاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط حقه باثبات
فعل الغايب فان لم يكن فيه ابطال حق الغايب تقبل

66

هذه البينة وينتصب خصما على الغايب وان كان فيه ابطال حق
على الغايب افتى بعض المتاخرين انه تقبل البينة ويقضي على الحاضر
والغايب جميعا والاصح انه لا تقبل هذه البينة ولا ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب وبه كان يفتي ظهير الدين من الفتاوى
الصغرى وقد افتى بعض المتاخرين انه تقبل ويقضى
على الحاضر والغايب جميعا به افتى القاضي الامام محمود الاوزجندي
رحمهم الله من العزيزي في شرح الوجيز من كتب الشافعي
رح ولو رفع النكاح بلا ولي الى قاض يصححه فقضى بصحته ثم
رفع الى الناس ينقض قضاءه كمعظم المسايل المختلف فيها
الخلاصة اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك
بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفه رح وعليه الفتوى
وقول ابي يوسف رحمه من العزيزي استقضى مقلد
لضرورة فحكم بمذهب غير مقلده ينقض شافعيا كان او حنفيا
وفي المختار كتب اصحاب ابي حنيفه رض انه اذا رفع الى قاض
قضاء اخر امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
كتاب الطلاق من النصاب اعلم بان الطلاق مشروع
بالنصوص والاجماع وفي نكاح النوازل يدل عليه فانه قال
رجل طلق امراته بغير رضاها من غير ذنب منها يسعه
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا سرحها بالاحسان بان
اعطاها مهرها ونفقة عدتها من المبسوط ذكر محمد
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من تكلم
بطلاق او عتاق او نكاح فهو جايز عليه فيه دليل
على ان الطلاق والعتاق معلق بطريق اللسان فمتى ما

تلفظ به وقع قصده بقلبه وهكذا روي عن عمر وعبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اربع معلقات مبهمات ليس
فيهن رد يعني الطلاق والعتاق والنكاح والنذر من المتن
صنع في الخلاصة ولو قال فوزن نيي نيست لا يقع وان نوى هو
المختار من الخلاصة وفي فتاوي الصغرى لو قالت
لزوجها حرام دار او دست باز دار او طلقني فقال داده
ا باز داشته يشترط النية في الكل في قولها طلقني يكون رجعيا
وفي الباقي بائنا من الصغرى في فتاوي الفصلين يجوز ان
يشترط النية في لفظ ويكون رجعيا كما في هذه المسألة وفي
قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولا يشترط
في لفظ ويكون بائنا كما في قوله هرچه بدست راست گيرم
بر من حرام على ما يأتي من المحيط والذخيرة الاصل
في هذا النوع من الالفاظ كل لفظ في الفارسية يستعمل في
الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية و
ان كان لفظ في الفارسية يستعمل في الطلاق وغيره فهو
بمنزلة الكنايات في العربية من السراجية لو قال از تو
بيزارم هاكردم لا تطلق الا بالنية وان نوى كان بائنا قاله
شمس الائمة الحلواني رح لان هذا تفسير قوله خليت
سبيلك من الجواهر وعندي بله كردم و رها كردم بت
بائن وهو تفسير قوله خليت سبيلك وقوله دست باز داشتن
رجعي من المنتقى وكل لفظ لم يرد بدا سوى الطلاق
كالصريح نفذ ايع من شرحه للعرف عربية كانت
اللفظة او فارسية فالعربية كما مر والفارسية رها كردم

نعم ... جنگ کرده ... طلاق ... بیک طلاق و دو طلاق و هزار طلاق و ... دم و دوست ... ولو
... لان ... الايقاع ... لان النية ... في ازالة الاحتمال وتعيين احد محتمل اللفظ كما في الكنايات الا ترى انه لو قال ... ونوى به الطلاق لا يكون ... وفي الفتاوى رجل قال لامراته ترا ... او ترا ... او قال تو ... قال ابو القاسم ... وقال صدر الشهيد الطلاق يقع اذا نوى وبه يفتى ... خلاصه في كتاب الطلاق في فصل الثاني ... زن خود را گفت سه طلاق ... لها اگر تو زن منی یکطلاق ... شده ... اجاب اگر گفته باشی که تو از من سه طلاق شده ... رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك ... يكطلاق و سه طلاق و هزار طلاق ... من عنده وهو ... انه لم يرد ... كان القول ... لانه لم يفهم

وكذا بهشتم از زنی فی استعمال خراسان وعراق وپای کشاده کردم کذا وفی قوله دست بازداشتم از تو چنگ باز داشتم اختلاف المشايخ انه صريح او كناية من الغياثية قال ولو رها کردمت معروف دیار نا طلاق الا اذا قرن بها ما يدل على عدم الطلاق فاما قوله پای کشادم تفسير قوله طلقتك بالاجماع قال السيد الامام المرحوم لو قال بهشتم ترا ونحوه لا يكون صريحا عرف ديارنا وما روى عنهم عرف ديارهم من الذخيرة اذا قال لها تو طلاق يقع عليها تطليقة لان معناه تو طلاقی من الخلاصة ولو قال لها بالفارسية تو طلاق كما قال طلاقي وكذا لو قال تو طلاق باشی او سه طلاق باشی او سه طلاق شو تطلق من غير نية وبه يفتي الشيخ الاستاذ في باب السير لا تطلق من غير نية من الفتاوى الحجة قال لامراته تو سه طلاق باش ان نوى يقع لانه محتمل بين الايقاع وبين قوله انت سه طلاق ملك مني والاظهر انه يقع من المنتهى ترا سه طلاق يتعين تو سه لا من الخانية رجل قال لامراته في غضب او خصومته ای هزار طلاق طلقت ثلثا وكذا لو قال ای طلاق داده طلقت وقال ای طلقت ثلثا من الكبرى قال تو یکی تو سه قال ابو القاسم لا يقع الطلاق لان العربية اضمارات والفارسية ليس لها اضمار قال الصدر الشهيد رض والمختار انه يقع وعليه الفتوى من منية قال لها تو سه طلاق كان طلاقا والا فلا لانه يحتمل تو سه طلاق ملك مني فلا يزول الا بالنية من البرهانية رجل

سه طلاق

قال ١١

عليه من النساء طلاقهن بالاشهر ستة والصغيرة والحامل ... منتخب خزانة الفقه

قال لامراته بالفارسية اشناو بهزار طلاق دادم ثم انكر الزوج ان يكون اراد طلاقها فالقول قوله مع يمينه لان ذلك لم يكن عند مذاكرة الطلاق ولم يوجد منه الاضافة اليها و منه ايضا سكران هربت منه امراته فاتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق هذا على وجهين اما ان لم يقل الزوج شيا آخر او قال فيست امراتي ففي الوجه الاول لا يقع لانه لم يضف الى امراته وفي الوجه الثاني يقع لانه لما نوى فقد ادرج قوله عليها وكذا في الواقعات الحسامية من المحيط اذا قالت مرا رها كن فقال رها كرد فهو بمنزلة قوله رها كرده مت في فتاوى النسفيه واذا قالت دست باز داشتي مرا فقال داشتم فهذا بمنزله ما لو قال دست باز داشتمت لان كلامه خرج جوابا فيتضمن اعادة ما في السؤال من الخلاصة امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم يكي و دو و سه يقع الثلث بدون النية من البرهان في امراة قالت لزوجها مرا سه طلاق ده فقال الزوج دادم فهذا على ثلثة اوجه ان كان هذا لغة اهل بلد هذا الزوج لم يصدق ولانه لم يرد الجواب لانه اجاب ظاهرا وان كان هذا لغة اهل بلد من البلدان ولم يكن اهل بلد هذا الزوج فكذلك لانه اجاب ولو اجاب بلغة اهل بلد اخر كما لو اجاب بالعربية يقع وان لم يكن لغة اهل بلد من البلدان لم يكن جوابا من الكنز قالت مرا طلاق ده فقال دادم كرده كير او داده با ده كرده باد ينوي ولو قال داده است

68

وكردم است يقع نوى او لا من الذخيرة واذا قالت
هاكن فقال رهاكردم فهي بمنزلة قوله رها كردمت في فتاوى
النسفي رح واذا قالت دست باز داشتى مرا فقال داشتم
فهذا بمنزلة ما لو قال دست بازداشتمت فهذا بمنزلة
من الفتاوى البرهاني كلان قال لامراته اتريدين
ان اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية اكر تو زن منى يك
طلاق وسه طلاق وهذا رطلاق قومي واخرجي من عندي وهو
يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله لانه لم يضف
الطلاق الى المراة من الحاوي وسئل ابو بكر عمن قال
حرا وقال طالق قيل له من عنيت فقال عبدي او قال امراتي
عتق وطلقت من تاتارخانية قالت لزوجها طلاق
وقال الزوج سه طلاق برداروفتي ان نوى طلاقها يقع الصد
ولو قال سه طلاق خود يقع من غير نية من الغياثية
تراسه قال ابو القاسم رح لا يقع وان نوى اذ ليس في الفار
اضمار وهذا لا يستقيم بدونه قال الصدر الشهيد رح المختار
عندي انه يقع وعليه الفتوى لا بطريق الا بطريق الاضمار
بل التعيين بالنية لان اسم الثلث يقع على الطلقات وغيرها
فاذا نواها فقد عينها بالنية في مجموع النوازل من الجواهر
اى زن تراسه طلاق ولم يقل دادم وقع طلاق عليها
ومنه امراة قالت لزوجها من با تو نمى باشم فقال
اكر نمى باشى اينك تو وا ينك سه طلاق يقع الطلاق لانه لم يقل مر
ترا تو اينك بلى اشار الى الطلقات ولم يبين ان تلك الطلقا
الناهي فلم يتعين للايقاع من الغياثية استفتى الشيخ ابو الحسن

عمن

لامرات الك تفعلين كذا وكذا فقالت نعم فقال اگر چنين

كه تو گوئي بهزار طلاق فكتب اگر گفت كه تو از من بسه طلاق او

از من بهزار بسه طلاق شده است قال وترك هاتين الكلمتين

من المستفتي صحيح في مثل هذا الفتوى ان يزاد في الجواب

الكلمة المتروكة رفعا للاحتمال ويكتب حاصل الجواب وكان

في هذه المسئلة شده است من **الغياثية** وفي

... اذا قال انت تطليقة ونوى او قال تو بسه طلاق بائن

... نوى او قال تو ... ونوى او قال انت ثلث ونوى ثلث

... تو ... ونوى الطلاق او قال تو ... ونوى ...

انت مني ثلثا ونوى الطلاق او قال ... طلاق ونوى ...

يقع ... الاصل انه متى كرر لفظ

او بغير حرف تعدد الطلاق فان عنى بالثاني

الاقتصار كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقها ... او

انت طالق او انت طالق طالق وانت طالق انت طالق ...

لو ذكر الثانية بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى

الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق فقيل له ما قلت قال

طلقتها او قال انت طالق لا يقع اخرى لو طلقها ثم قال طلاق

داده ست يقع اخرى ولو قال داده ام ... لا يقع اخرى ولو

قال تو بسه طلاق او بسه طلاق بائن يقع بغير نية وقيل لا يقع

بدون النية من **الكنز** والصريح يلحق الصريح

البائن يلحق الصريح الا اذا كان معلقا من **الصغرى**

وصورته اذا قال لها ان دخلت الدار فانت بائن وعنى

به الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار

بان قال الممدخول بها انت طالق ثم قال لها في العدة انت طالق يقع الثاني

الا البائن ...

اي لا يلحق البائن البائن بان قال ... انت بائن ... لا يقع الثاني ...

اي لو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم ... دخلت الدار ... وقع عليها اخرى ...

في عدتها يقع عليها طلقة آخر عندنا خلافاً لزفر رحمه الله
وكذلك لو قال للمبانة انت طالق باين يلحقها فيلغو
قوله باين و يبقى قوله انت طالق تصحيحاً لكلامه و لو قال
ابنتك بتطليقة لا يقع شي و لو عيّنا قوله ابنتك قوله بتطليقة
فلا يقع شي و تمامه في الذخيرة في فصل الرابع عشر من كتاب
الطلاق من الذخيرة في الفصل الثالث من كتاب
الطلاق ولو قال طلقت امرأتي او قال امرأتي طالق
او قال من نسائي طالق و ما في المسألة بحالها يقع الطلاق
على المعروفة في الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال فاستدعى
محلاً قائماً للحال والمعروفة تعينت كذلك من حيث الظاهر
فيصير الزوج بدعوى ارادة غيرها صارفاً الطلاق عن
محل الظاهر الى محل خفي فلا يصدق النصاب في الفصل الثاني
من كتاب الطلاق لو قال للمبانة انت طالق باين فانه
يلحقها لانه لو لم يلحقها و لم يقع انما لا يقع من قبل
ان البائن لا يلحق البائن فيتضمن هذا ابطال الطلاق
ولو صححنا اصل الطلاق و الغينا وصفه وهي البينونة
امكن تصحيحه لان الباقي يكون صريحاً و الصريح يلحق
البائن فكان الغاء الوصف و ابقاء الاصل اولى من الغاء الا
صل و الوصف من الترصيع اذا قال لها ان دخلت الدار فانت
باين ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كلمت فلانا فانت
باين ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار و وقعت عليها
تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك يقع عليها طلقة
اخرى من المضمرات في ملتقط الملحض المطلقة ثلثا

اذا لم

اذا لم يفارق زوجها ويجامعها ويقول ظننت انها تحل لي
لا تنقضي العدة ولو قال علمت انها علي حرام انقضت العدة
بثلث حيض لكن يرجم الزوج والمرأة اذا قالت علمت بالحرمة
ووجد شرائط الاحصان منية المفتي الانصاب من طلق امرأته
باينا ثم اقام معها زمانا ان اقام معها منكرا طلاقها لم تنقض
عدتها كذا اختار الشيخ المشايخ رح زجرا لهما وان اقام مقرا
بالطلاق وانقضت عدتها ثم اذا كان منكرا حتى لا
تنقضي العدة ولو طلقها في هذه العدة قال ونقل عن الامام
خاني رح انه لا نفقة لها ولا يقع الطلاق ولا يحرم الا
خت لان هذه العدة التي تجب بالشبهة الصغرى
اذا قال هر ونت وهر كاه وهر بار وهر زمان وهمي زمان
وهميشه كتب في واقعاته ان يحنث في كل مرة في قوله 7-0
هر بار وفي غير هذه الالفاظ لا يحنث الا مرة
كشف البزدوي العته افة توجب خللا في العقل فيصير
صاحبها مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء
وبعضه كلام المجانين وكذا ساير اموره وكما ان الجنون يشبه
اول احوال الصبا في عدم العقل يشبه العته اخر احوال الصبا
في وجود اصل العقل مع تمكن خلل فيه فكما الحق الجنون باول
احوال الصغر في الاحكام الحق العته باخر احوال الصبا في
جميع الاحكام ايضا حتى ان العته لا يمنع صحة القول كما
لا يمنعها الصبا مع العقل فيصح اسلام المعتوه وتوكيله ببيع
مال غيره وطلاق منكوحة غيره واعتاق عبد غيره ويصح منه
قبول الهبة كما يصح من الصبي لكنه اي العته يمنع العهدة اي ما يوجب

الزام شي فيه مضرة كالصباق ان يطالبه المعتوه في الوكالة بالبيع والشرا بنقد الثمن وتسليم البيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يومر بالخصومة فيه ولا يصح طلاق امراته نفسه ولا اعتاقه عبد نفسه باذن الولي ولا بدون اذنه ولا بيعه ولا شراوه لنفسه بدون اذن الولي لان كل ذلك من العهدة والمضار

من الصغرى طلاق المعتوه غير واقع وهو في حق الاحكام بمنزلة الصبي والمعتوه غير المجنون فان محمد رح في كثير من المواضع عطف المجنون على المعتوه فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا فكانا سوا فقال هذا حد المعتوه ايضا في اللغة وقال بعضهم المجنون من يفعل هذه الافعال لا من قصده والعاقل يعقل افعال المجانين في المجانين لكن عن قصد والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد والعبر والمعنى بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه مع ظهور وجه الفساد يقصده وفي عضب النوازل ان المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجانين

الكافي ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والنائم والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ولان اهلية التصرف بالعقل المميز والقصد الصحيح ولا عقل للمجنون والصبي وليس لهم قصد قصد معتبر شرعا خصوصا فيما يضره لان اعتبار القصد

بناء

بناء على الخطاب والخطاب بناء على اعتدال الحال وذا بالبلوغ
عن عقل والمعتوه والمغمى عليه كالصبي في ذلك لعدم القصد الصحيح
منهما الخانية ولو قال لامرأته انت نوبه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا الجواهر رجل
قال لامرأته تريك طلاق بمشيئته طالق بغير حرف العطف
وهي مدخول بها طلقت ثلثا كقوله انت طالق طالق طالق
ومنه قال دامت يك طلاق وسكت ثم قال دو وسه يقع
ثلثا لانه يبنى على الاول بدليل ادخال الواو في الكلام وهو
العطف وان قال دو بغير واو بعد ما سكت ان نوى يقع ثلثا
لان حرف العطف لم يوجد لكن يحتمل الحاقه بالاول فاذا نوى
صح الفتاوي السامية ولو قال لها انت امي فليس
بشيء وكذا لو قال ان فعلت كذا فانت امي فهو باطل وكذا لو
قال ذلك ونوى التحريم ثم فعل ذلك الشيء كان باطلا
الكافي وفي الفتاوى واذا قال لامرأته انت علي حرام
والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل نا
وباعرفا القنية في انت حرام وقال ما نويت به
الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا القاضي ان يحكما على ظاهر
المذهب ويترك العرف ... انت حرام او انت علي حرام
يقع الطلاق بدون النية وهي بالنية ... لا يحتاج الى كلمه
على الفتاوي النسفية سئل عمن قال ان فعلت
كذا فحلال واحد من حلال الله علي حرام ونوى به لحم الحلال
وهو عالم لا جاهل ليس له امرأة فقد فعل ذلك تطلق امرأته
هل يصح نيته قال ان في طلاق شوهروا ستوار مدار بنيراز

71

اين دعوي ميكند كه نيت كرده ام ... الذخيرة في التراويح

ومشايخ بخارى افتوا في قوله انت علي حرام حلال الله وبرمن حرام هرچه حلال است مرا برمن حرام ينصرف الي الطلاق من غير نية بحكم العرف ... الكنز انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوي الكذب وبائنة ان نوي الطلاق ... المجمع وصرفه المتاخرون الى الطلاق من غير نية ... الجواهر رجل قال حلال خدا برمن حرام ان فعلت كذا او قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام ان فعلت كذا فهذا كله طلاق باين ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق لان الناس في بلادنا هذا تعارفون طلاقا ولو قال اگر بدست چپ گيرم برمن حرام لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هرچه بدست گيرم برمن حرام ايضا لا يكون طلاقا لانه اسم جنس ولو قال هرچه بدست گرفتم برمن حرام اگر فلان كار كنم يكون طلاقا وهو كقوله هرچه بدست راست گيرم برمن حرام ولو لم يكن له امراة فقال اگر فلان كار كنم هرچه بدست راست گيرم برمن حرام فقيل له هر زني كه بزني كني قال نعم فتزوج امراته فانها تطلق ولو قيل له وهر زني كه بزني كني بزيادة الو اولا تطلق التي تزوج ومنه قلت له في طلاق السكران اختلف الروايات واختلف المشايخ قال افتي بالوقوع سدا للشرب بقدر الوسع وهو الاظهر لمذهب وان كانت الرواية الاخرى هي الاقيس ... التتارخانية والفتاوى الخلاصة وطلاق السكران واقع اذا اسكر من الخمر والنبيذ

وهو مذهب

وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي
رح يختار انه لا يقع وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي رح
وفي التفريد والفتوى عليه ولو اكره على الشرب او شرب الخمر
عند الضرورة فذهب عقله فطلق امرأته فالطلاق واقع وَ
في الخانية اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزم الحد
لا يقع الطلاق وَفي السراجية ولو اكره على شرب المحرم
فشربه وسكر فطلق امرأته ذكر في العيون انه يقع واختار
الفقيه ابو الليث رح انه لا يقع . ولو ذهب عقله من
دواء ليس له لذة فطلق امرأته لا تطلق وكذلك لو شرب البنج
فذهب عقله فطلق وفي الخلاصة اجمعوا انه لو سكر من
البنج ولبن الرماك لا يقع طلاقه وعتاقه . وذكر الشيخ الا
مام عبد العزيز الترمذي رح قال سألت ابا حنيفة رح وسفيان
الثوري عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه وطلق امرأته
قال ان كان حين شرب البنج يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم 72
يعلم لا تطلق ولو شرب النبيذ فلم يذهب عقله لكن لم يوا
فقه فصدع منه فزال عقله بالصداع دون الشرب لا يقع طلاقه
ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل
او من الشهد وَفي الخانية او الفواكه وسكر فطلق امرأته
لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد
رح . التهذيب وطلاق السكران واقع واختار
الطحاوي والكرخي رح انه لا يقع وهو قول الشافعي رح
وحد السكران ان يذهب عقله حتى لا يعرف الارض من
السماء ولا الرجل من المرأة ولا السؤال من الجواب عند

ابي حنيفه رح وعندهما رواية عن ابي حنيفه رح ان يختلط كلامه حتى صار اختلاط كلامه اكثر من النسفي والفتوى في الحد لما ماله ومنه واجمعوا انه لو سكر من البنج او لبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه .. الخانية وان زال عقله من البنج او لبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفه وسفيان الثوري رح في الذي زال عقله بالبنج فطلق امراته ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رح لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا وان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رح انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه زال عقله وطلق واعتق لا ينفذ تصرفاته وازال عقله بالمعصية .. الفصول في الاشربة للجامع الصغير بعدما ذكر الاشربة المحرمة قال ما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به . هذا الجواب على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب ثم قال وهذا نص على ان ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة حلال في قول ابي حنيفه رح ولا يجب الحد وان سكر منه واذا طلقت امراته لا يقع وروى عن محمد رح ان شرب ذلك حرام ويحد اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة .. النهاية والشيخ الامام الخسروائي رح في الفتوى ذكر ان الفتوى على قول محمد

ع كذا

رح كذا ذكره الامام المحبوبي رح   الفصول وهل يحد

المتخذ من الحبوب اذا اسكر منه الاصح انه يحد فانه روي

عن محمد رح فيمن سكر من الاشربة انه يحد من غير تفسير وهذا

لان الشبان في زماننا يجتمعون عليه اجتماعهم على ساير الاشربة

بل فوق ذلك   تفسير الامام النسفي والخلاف في ساير

الاشربة معروف والفتوى على قول محمد رح ان قليلها وكثيرها

حرام   التوضيح وان سكر من النبيذ السكر والعسل وما

اشبه ذلك يحد وهو قول محمد رح والشافعي رح وهو الفتوى

وهذه ... وفي وجه لا يجوز اتفاقا وهو في مسايل المسئلة الا

ولى اذا قصد به للتلهي لا يحل بالاتفاق هكذا ذكر في الا...

المسئلة الثانية في فتاوي العمدة اذا اجلس يشرب طالبا للسكر

فالقدح الاول ايضا حرام المسئلة الثالثة ذكر في الهداية القدح

المسكر حرام عندنا وفي وجه خلاف وهو في مسايل احدها اراد

للتقوي والثاني للتداوي والثالث لخصم الطعام من الظهيرية

وغيرها   السراجية وان شربه للتلهي لا لاستمراء

الطعام والتقوي على الطاعة والتداوي فلا يحل فعله اما عينه

حلال   النوازل سيل ابو القاسم عن رجل هربت منه

امراته وهو سكران فتبعها فلم يظفر بها فقال سه بار هزار ... ..

ولم يقل امراتي قال هذا كلام فيه اشكال لكانه قصد الى امراته

الا انه اذا لم يكن انسان يخاطبه حتى يكون جوابا ولا يتكلم

بكلام سابق وليست افتى بذلك في الطلاق الا ان يخبر الرجل

انه نواها وسيل ابو القاسم عن رجل قال لامراته في النتا...

جرا كر زن مني سه طلاق ولم يزد على هذا قال ان لم ينو ايقاع

الطلاق لم يقع قيل له إن اراد ايقاع الطلاق هل يقع قال فيه
كلام وانا استوثق لنفسي ومنه ايضا وسئل ابو بكر عن امرأة
قال لها زوجها انت طالق واحدة وقالت امرأته بالفارسية
خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم يزد على هذا ولم يكن له
نية قال هذا الى الوقوع اقرب من غير الوقوع اذا لم ينو
يتيمة الدهر عن ابي بكر بلا يكلف فيمن تشاجر مع امرأته
فقالت طلقني فقال لها الزوج وضعت الامر كله اليك فقالت
المرأة بالفارسية يكبار ودو بار وسه بار فقال ان نوى الزوج
ثلثا بما ضمه اليها طلقت ثلثا ان لم يكن تنفست بين الكلامين
وان سكتت لم تطلق الا واحدة قيل لم يقع الطلاق ولم يذكر
نفسها فقال ان لم تعن نفسها فمن عنت الواقعات
الحسامية امرأة قال لها زوجها انت طالق واحدة
فقالت له المرأة هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين
اما ان نوى شيئا او لم ينو ففي الوجه الاول يقع على ما نوى
وفي الوجه الثاني لا يقع لانه محتمل وان كان على الوقوع
اقرب البرهانية امرأة قالت لزوجها طلقني
واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا تقع
الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا الذخيرة اذا قال
لامرأته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين
مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل
انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسال الزوج هل كان حلف
بطلاقها فاذا اخبر انه كان حلف بطلاقها فيحكم بوقوع
الطلاق عليه ان اخبر انه لم يحلف بمثل قوله ان قوله

تصيرين

تصيرين مطلقة يحتمل تصيرين مطلقة بمعنى قد سبقت ويحتمل
تصيرين مطلقة بايقاع مبتدا يكون معنا به ان فعلت كذا لا
طلقك بالحالة فيقبل قوله في ذلك وكذا في الواقعات ايضا
المحيط فيمن قال الرجل الحريص تراام شب بخانه فلان
في يوم ومي ندهم زن ازوي طلاق فذهب الى فلان ونثر
ثمه الواوح قال تطلق امراته لان شرط البر شيئا ن قد و
جد احدهما فات البر ومن ضرورته وقوع الحنث وانما
نظرنا الي شرط البر لان اليمين عقد على عزم الفضل في تحليف
وفي مثل هذا يومر بالنظر الي شرط البر ومنه ايضا وسيل
نصير رحمه الله عمن قال لامراته ان لم تقوي الساعة وتجي
الي داري لدي فانت طالق فلبست الثياب فخرجت من
الدار ثم رجعت وجلست ثم ذهبت الي دار والدته قال
لا تطلق كما دامت في نهي الذهاب ورجعها وجلوسها
ما دامت في نهي الذهاب لا يكون تركا للفور وكذلك لو 74
اخذها البول وبالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب
لا تطلق القنية اكر فردا بفلان قريه نروم
تراكار بنا مرزم فامراته طالق فذهب غدا الي القرية
ولم يفعل ذلك لا يحنث الذخيرة سيل شيخ الا
سلام عن امراة قالت زوجها عند المشاجرة اطلاق ده
مرد جويد بردا شت وبيند وصيكفت داد طلاق قال لا
تطلق وسيل الامام احمد القلانسي عن امراة قالت لزوجها
طلقني فوكزها وقال سه طلاق قال تطلق ثلثا قال ولو كان
قال لها انك يكي اسه جدوانك سه ولم يتلفظ بالطلاق

لا تطلق قال النجم الدين النسفي رحمه الله جواب شيخ الاسلام
رح في المسئلة الثانية كجوابه في المسئلة الاولى يعني لا تطلق
وجواب القلانسي رح في المسئلة الاولى كجوابه في المسئلة الثانية
يعني تطلق نشيخ الاسلام رح سمى الضربة طلاقا فبطل والقلانسي
يسوا للفظ بالطلاق فيقع في الواقعات الخانية امرأة
قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك هزار طلاق تطلق
لانه لم يوقع لان قوله اينك محتمل ومنه ايضا رجل قال لا
مراته ترا يكي وترا سه قال ابو القاسم رح لا يقع الطلاق وقال
لان العربية لها اضمارات والفارسية ليس لها اضمارات
والمختار عندنا ان يقع وعليه الفتوى لان هذا ليس من باب الا
ضمار بل من باب تعيين المحتمل لان اسم الثلث يقع على الطلاق
السراجية اذ قال لامراته ترا سه اختار حسام الدين رح
انها تطلق الذخيرة امرأة قالت لزوجها طلقني
ثلثا فقال لها الزوج اينك هزار لا تطلق من غير نية لان قوله
اينك هزار كلام محتمل الخلاصة روى بشر عن ابي
يوسف رح لو قال لاخر ان كلمت فلانا فعبده كذا فقال الرجل نعم
الا باذنك فهذا يجب ان كلمت بغير اذنه يحنث الذخيرة
قيل لرجل زن از تو سه طلاق كه فلان كار نكرده فقال بهزار
طلاق كان قوله بهزار طلاق جوابا حتى انه لو لم يكن فعل ذلك
الفعل لا يقع الطلاق الخلاصة الا انه اخرج
الكلام جوابا للخطاب بالامر والجواب يتضمن اعادة ما في
السؤال لفتاوي الحجة قال لامراته دو ربانش
از من يقع اذا نوى التاتارخانية اذا قال لامراته

تو يكي

تو يكي تو سا او قال بفراسه قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار و
البلخي لا يقع وقال الصدر الشهيد المختار عندي انه اذا نوى
يقع الطلاق وفي المحيط تراسه المختار ان يقع الثلث اذا نوى و
في الظهيرية وقال غير ابي القاسم ينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان حال مذاكرة الطلاق او في الغضب يقع والا
لا يقع الا بالنية ... الذخيرة امراة قالت لزوجها من بر
توسه طلاق ام فقال الزوج بشنين او قال سه مكو وصدت نكوفها
كلما قرار منه بالثلث فيقع عليها ثلث تطليقات ... القنية
مع عت انت حرام او انت على حرام يقع الطلاق بدون النية
وهي باينة ... لا يحتاج الى كلمة على وذكر كذا في شرح فقال لو
قال لها انا باين ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس
هذا بشيء بخلاف ما اذا قال انت باين او انت حرام ... اليتيمية
لو قال لامراته انا باين يعني منك ولم يقل منك فليس هذا بشيء
بخلاف ما اذا قال انت باين او انت حرام ... الكبرى
امراة مع زوجها في منزل والدها فقال الزوج اذهبي
معي فقال لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق
فخرج الزوج ... خرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله ان
خرجت معه لوقت لا بعد خروجها معها يحنث ... التحفة
ولو قال ان خرجت من الدار مع فلان فانت طالق فخرجت
وحدها او مع غير فلان ولحقها لم يحنث لان حرف مع للصحبة
والقران عند الخروج والدوام ليس بخروج وان وجد نقله
الخروج مع فلان ... الذخيرة اولو قال زن مرا طلاق
دله امراتان ... حتى ... تحمل لا يمة ... وجنديي رح

انه تقع على كل واحدة تطليقة قال لان دن بالفارسية
اسم جنس وغيره من المشايخ رحمهم الله قالوا تطلق واحدة
منهن وللزوج خيار التعيين وهو الصحيح التهذيب
ولو جامع احداهما او قبل او طلق او ظاهر تعينت الاخرى للطلاق
ومنه والقاضي يحبسه بطلبهن حتى يعين المطلقة ثم يحلفه
حتى لو نكل لواحدة منهن تعينت هي للطلاق وان حلف للكل
يجبر على البيان كما قال واذا حلف حتى نفيت واحدة لا يحلف
للاخيرة وتعينت هي للطلاق السراجية ان فعلت كذا
فامراتي طالق وله امراتان فالنية اليه ان قال احديكن طالق ولم
يكن له نية طلقت واحدة ويجبر على البيان اندراج
زيد كدت اكر من چنين كار كنم زن من سه طلاق بعد بها ان كار كرده
سه طلاق واقع شود يا في النسفية سئل عمن قال ان كنت
فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است سه طلاق وقد فعل ذلك
وليست امراته في بيته حال الحلف فقال طلقت امراته ثلثا ويراد
بمثل هذه المراة التي في نكاحها التتارخانية وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا قال لها تو طلاق يقع عليها طلقة ومنه سئل
شيخ الاسلام نجم الدين النسفي عن رجل عادته اذا اراد اي ضيا
ان يقول لله ما دم تو سه طلاق وهو نيته تحزينه قال تطلق امراته
ثلثا البرهانية رجل اكره بالضرب والحبس على
ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان امراته طالق
تطلق لان الكتاب بمنزلة الخطاب باعتبار الحاجة الى المحدث
ولا حاجت هنا التتارخانية في الظهيرية رجل
اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة

بنت

بنت فلان امراته طالق. المحاوي ولم يعبر بلسانه لا تطلق

في فتاوي أهل سمرقند اذا اكره الرجل بالضرب والحبس

على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة طالق لا تطلق.

جامع الشروح قال لها ان خرجت من هذه الدار الا

باذني فانت طالق يشترط الاذن لكل مرة. النصاب

لو قال لامراته لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل مرة الى الاذن

ولو قال عنيت مرة واحدة دين قضاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد رحمهم الله الا رواية عن ابي يوسف رح والفتوى على

هذه الرواية لانه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق

الخانية رجل قال لامراته في غضب او خصومة اي هزار

طلاق ده بر و طلقت ثلثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت او قال

اي سه طلاق يقع الثلث. الخانية وكذا لو قال للمختلعة

اين زن سه طلاق يقع الثلث ومنيه ايضا وكذا لو قال اذا 76

اخذته ام امراته وقالت لا ادعك ان تخرج الى السفر حتى تطلق

بنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امراتي طلقت امراته

قضاء رجل قال لامراته في الغضب اكر تو زن مني سه طلاق و

خدمت نيا ولا تصدق امراته لانه ما اضاف اليها. البرهانية

رجل قال بنت فلان طالق ولم يسم باسمها وقال لم اعن

امراتي وانه اسم ابيها طلقت. وفيه نظر ولانه خلاف الظاهر

فصار كما لو قال زينب طالق وله امراة اسمها زينب وقال ما

عنيت زينب هي امراتي وكذلك لو لم ينسبها الى ابيها ونسبها

الى امها والى ولدها ولم يسمها باسمها طلقت لما قلنا.

الحامدية رجل قال بنت فلان طالق ولم يسم باسمها وقال

لم اعن امرأتي وانه اسم ابيها طلقت وفيه نص ولانه خلاف
الظاهر فيصار كما لو قال زينب طالق وله امرأة اسمها زينب وقال
ما عنيت زينب هي امرأتي وكذلك لو لم ينسبها الى ابيها ونسبها الى
امها او الى ولدها ولم يسم باسمها طلقت لما قلنا الخانية
ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن امرأتي طلقت
امرأته ولا يصدق قضاء كذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم
الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن
امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته
وقال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق
قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها
الى امها او الى ولدها تطلق امرأته الكبرى قال
بنت فلان طالق ولم يسمها وقال لم اعن به امرأتي وكان المذكور
اسم ابيها طلقت ولم يصدق لانه خلاف الظاهر فصار كما لو قال
زينب طالق وله امرأة اسمها زينب وقال ما عنيت امرأتي
وكذا لو لم ينسبها الى ابيها ونسبها الى امها او ولدها ولم يسمها طلقت
لما قلنا العتابية في الواقعات الحسامية الناطفي لو قال
بنت فلان طالق ولم يسمها وقال لم اعن امرأتي وقد ذكر اسم ابيها
طلقت امرأته لان ما ادعاه خلاف الظاهر فصار كما لو قال عمرة
طالق وله امرأة اسمها عمرة وقال ما عنيتها وكذا لو نسبها الى امها
او ولدها ولم يسمها طلقت لما قلنا الذخيرة اذا قال ابنة
فلان طالق ونسب امرأته الى ابيها ولم يسمها او نسبها الى امها
او اختها او ما اشبه ذلك لم يذكر اسمها طلقت امرأته اذا كان
كذلك المنية زوج واحدة من بنات فلان ثم دخل بها

طلق

77

طلاق واحد يقع بلا نية وامانة - الناصري ولو قال فلانة
ما دام فلان طالق وقال لم اعن امراتي فالقول قوله - الظهيرية
يتيمة المرغيناني في رجل من عادته ان يقول اذا راى صبيا
ابنه ما دام يتمنى طلاقه ولم يعلم انه ابنه طلقت امراته
ثلاثا - الخلاصة ولو قال فلانة بنت فلان طالق ونسبها
ثم قال عنيت امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق
في امراته في القضاء كما لو قال زينب طالق واسم امراته زينب
ثم قال عنيت غير امراتي لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها الى امها او الى
ولدها او الى اختها اذا كانت كذلك - المنتهى فلانة
طالق ولم يسم امراته ان نواها يقع والا فلا - المنتهى
ايضا وعنه اراد السفر فقال الصهر طلق ابنتي فقال دختر
تو سه بار هشته فرجع وقال اردت ابنتك الاخرى لا يصدق
زينب بنت فلان طالق ولم يذكر اسمها او اخته او عمته طلقت
الصغرى رجل له بنات ذات ازواج قال زوج واحد
لابيهن دختر ترا سه طلاق داده نيفع على امراته وان لم يقل فلانه
زوجتي لانه لا يملك الا طلاق امراته فانصرف اليه - الصغرى
اذا قال لامراته [illegible] انت طالق او انت طالق قال قد
طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك او قال قد طلقتك
انت طالق يقع ثنتان ولو قال عنيت بالثاني التكرار لا يصدق الا
ديانة وسئل عمر قال لامراته ترا يك طلاق يك طلاق بغير حرف
العطف فقال هو كقوله انت طالق انت طالق - التتمة
سئل عمر قال لامراته ترا يك طلاق يك طلاق يك طلاق من غير حرف
عطف قال ان كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا كقوله انت طالق

انت طالق * المنتهى ثلاثة طالق ولم يسم امراته ان نواها يقع
والا فلا . الخانية ولو قال لامراته ترا سه طلاق داد
ستيد لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع وكذا في الخلاصة
لفظاً ومعنى . النوازل سئل عن رجل قال لامراته
بالفارسية ترا هزار طلاق داد ستيد قال لا يكون طلاقا في الحكم
وليس كالذي قال لامراته يا مطلقة فقد ذكر وقوع الطلاق
عليها واما ههنا ذكر ايقاع الطلاق ولم يذكر وقوع الطلاق
الحاوي فاما سئل به ابو القاسم ترا هزار طلاق طلاق
داد ستيد قال لا يكون طلاقا لانه ذكر الايقاع دون الوقوع من
الخلاصة امراة قالت لزوجها من با تو نمي باشم فقال الزوج
مباش فقالت طلاق بدست تست مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق
ميكنم طلاق ميكنم طلاق ميكنم وكرر ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم
لانه للاستقبال فلم يكن تحقيقا بالشك * الكبرى قالت
لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج بالفارسية داده كير او قال
كرده كير او قال داده باد او قال كرده باد ان نوى الايقاع
يقع والا فلا لانه يحتمل الوعد والايقاع فاذا نوى صحت نيته
ولو قال داده انكار او قال كرده انكار لا يقع وان نوى لان
هذا بالفارسية قوله عسى ان يكون طلاقا ولو قال ذلك لا يقع وان نوى
كذا هنا . ولو قال كفته كير لا يقع لانه لا يحتمل الجواب
بخلاف قوله داده كير ولو قالت له مرا اعفا فقال الزوج داده
كير ان اراد به الطلاق يقع . ولو قال داده است او قال
كرده است يقع بلا نية فلا تصدق في ترك النية قضاء لانه
تحقيق ظاهرا الاختلاف في اضافة باب الطلاق الى

امراته

امرأته بعينها او اضيف اليها لا اضيف الايقاع الى نفسه
الهداية ثم الكتابة على ثلث مراتب مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار او على اوراق الاشجار وينوي فيها لانه ليس بمنزلة صريح الكتابة الاشجار فلا بد من النية وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت الحكم النهاية وكذا الصحيح لو كتب الطلاق ما غيره او ذكر الحق على نفسه فهو على تلك الوجوه التجريد ولو كتب الطلاق او ذكر ان مستبينا تقع اذا نوى الا ان يكون على وجه الرسالة والخطاب فلا يصدق انه لم ينو وان لم يكن مستبينا او كتب على الماء والهواء لا يقع اصلا شرح المنظومة اذا قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفه وعندهما يقع واحدة التجنيس والمزيد رجل وكل وكيلا ان يطلق فطلق الوكيل ثلثا لم يقع عند ابي حنيفه رح لانه خالف الكبرى وقد اخترنا للفتوى في المامورة بالوحدة اذا اتت بالثلث قول ابي حنيفه نصاب الفقه امرأة قالت لزوجها من ل وكيل تو هستم فقال لزوجها هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بزمين مرتكبي مارا چنا بايد بايد ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المغاير دون العدد يقع واحدة بائنة وهذا على قولهما اما عند ابي حنيفه رح ينبغي ان لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلثا رجل قال لاخر اتريد ان طلق امرأتك فقال نعم فقال

طلقت امرأتك ثلثا طلقت والمختار من الجواب ما قلنا في
خزانة المفتين يعني والمختار انه لا يقع في الفصول
ذكر في النوازل روي عن محمد بن الحسن رح ان كل شيء اختلف
فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاؤه جائزا ولم يكن
لقاض آخر ان يبطله ولم يذكر فيه الطلاق قال الفقيه رح
وانما يجيء من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم
من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم
بقول الآخر قال محمد رح اشار ان بمجرد خلاف بعض العلماء
لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له
الاجتهاد الا يرى ان ابن عباس رض من فقهاء الصحابة
رضهم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه
ابو سعيد الخدري رض لم يعتبر خلافه حتى لو قضى قاض
بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا ينفذ قضاؤه وكذا في
المحيط والذخيرة وغيرهما من شرح ادب القاضي
للخصاف رح فاعلم ان قضايا القضاة التي ترفع الى القاضي
لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون جور بخلاف الكتاب
والسنة او اجماع العلماء او يكون في محل الاجتهاد اجتهد
فيه العلماء والفقهاء او بقول مهجور ففي الوجه الاول
فالقاضي الذي يرفع اليه القضية ينقضها ولا ينفذها
لانه متى خالف الكتاب او السنة او الاجماع كان باطلا
والباطل لا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثاني ان
ينقضها وفي الوجه الثاني اذا قضى هذا بقول البعض
وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ

هذه

هذه القضية ومضيها وفي الوجه الثالث ينقضها ولا ينفذها
لان القول المهجور ساقط العبرة في مقابلة المشهور وقولهم
لا يكون اختلافا بل يكون خلافا .. **الحميدي البناجي**
شرح الهداية وشرط الدخول ثبت باشارة النص وهو
حمل النكاح على الوطء لانه حقيقة فيه وحمل الكلام على
الافادة دون الاعادة اذ العقد مستفاد بلفظ الزوج او يزاد شرط الدخول على النص بالحديث المشهور ولا
خلاف لاحد من اهل السنة والجماعة فيه في شرط الدخول سوى
سعيد بن المسيب فانه قال لا يشترط الدخول للتحليل الا ان
هو قول غير معتبر من الخوارج لان الكتاب مطلق عن شرط
الدخول وقوله غير معتبر لانه يخالف الكتاب او السنة المشهورة
ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه والشرط الايلاج
دون الانزال لانه كمال ومبالغة فيه الصبي المراهق في
التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح ومعنى هذا
الكلام اي قوله ومثله يجامع ان يتحرك آلته ويشتهي لان به
يسمى فعله جماعا وعرفا دعاه عند ذلك تحقق ذوق العسيلة
من الجانبين من البزدوي وقد ثبت شرط الدخول بالاخبار
من كشف البزدوي اذ الاصابة بعده شرط للتحليل بالاجماع و
قول سعيد مردود حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ **الهداية**
ولا خلاف لاحد فيه سوى سعيد بن المسيب وقوله غير معتبر
حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ **النهاية شرح الهداية**
وقوله غير معتبر لانه مخالف الحديث المشهور فلذلك لو
قضى القاضي بقوله لا ينفذ ذكره الامام التمرتاشي في الجامع الصغير

وقال الصدر الشهيد رح في بعض الحواشي انه لو قضى القاضي على قول
سعيد بن المسيب ينفذ القضاء عند ذكر افتراء رح في فتاوى الشهيد
رح وكذا ذكر القاضي في جامع الصغير قال ولو قضى القاضي بحله
لا ينفذ قضاءه ذكره الصدر الشهيد في كتاب الصلوة
الكافي وقوله غير معتبر حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ قضاءه
الكافي اما الثلث فبأي وجه كان لا يحل حتى تتزوج
بزوج اخر نكاحا صحيحا ويطاها ايلاجا الخلاصة
وفي نسخة الامام السرخسي رح في كتاب الطلاق لو قضى
القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول
سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاءه وانه قول مجهول بخلاف
الاجماع حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ قضاءه ومن افتى بهذا
القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين كذا قال الصدر الشهيد رح وفي شرح الطحاوي
المطلقة ثلثا لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين
حتى تتزوج بزوج اخر يدخل بها الزوج ولا تحل للزوج
الاول الا بالايلاج من الثاني في الفرج خاصة حتى يجاوز الختان
الختان القنية ثم رقم بت يحتال في المطلقات الثلث
ويأخذ الرشى بذلك ويزوجها للاول بدون الدخول
الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود
وجهه ويبعد وهو نقيبه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج
للاول فقل يثبت مطلقة بثلث ويعزر الفقيه
الظهيرية ولو اشتراها الزوج لا يحل له وطيها الا بعد
اصابة الزوج الثاني الينابيع ولو طلقت امرأته

وهي حرة او اثنين وهي امة لا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا او دخل بها دخولا يوجب الغسل من التهذيب
لا يحل نكاح المطلقة الثلث ولا وطيها بملك اليمين حتى تزوجت
بزوج اخر ويدخل بها نكاحا صحيحا وعند ابن المسيب الدخول ليس
بشرط من المضمرات ولو ملك الامة بعدما طلقها تطليقتين
لا يحل له بملك يمين حتى تنكح زوجا اخر ويدخل بها على ما ذكرنا
وكذا في التمهيد لفتاوى ن التجريد وهي لا تحل لزوجها
صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة حتى تنكح زوجا اخر نكاحا
صحيحا ويدخل بها خزانة الفقها وان كانت البينونة
بالثلث يزول الملك وحل المحلية جميعا حتى لا تحل له وطيها الا
بعد اصابة الزوج الثاني وان وجد عقد النكاح او ملك اليمين
فان النكاح لا يصح لعدم حل المحلية والملك بسبب ملك اليمين فصح 80
ولا يفيد الحل شرح الكرخي قال ابو الحسن رح واذا
طلق الرجل امراته ثلثا في كلمة واحدة او متفرقة وهي مدخول
بها والطلاق سنة او بدعة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها الثاني واذا طلقها او فارقها
وانقضت العدة حلت للاول الناطقي فاذا وقع
بين الرجل وامراته الحرة ثلث تطليقات فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره من النافع وان كان الطلاق ثلثا في
الحرة او اثنين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره للنص
فان طلقها يعني الثلث لانه بعد قوله الطلاق مرتان ويشترط
في الزوج الثاني ان يكون النكاح صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها لقوله حتى تنكح زوجا غيره سماه زوجا فيشترط

لكمال الزوجية وذلك بالنكاح الصحيح وشرطنا الدخول بها
لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولحديث العسيلة [illegible] الشرخسي
ولا خلاف بين العلماء ان الوطي من الزوج الثاني شرط الحل
للعود الاول بهذا الاثار ونحن عملنا بما هو [illegible] اصل هذا
بصفة فجعلناه موجبا للحل [illegible] البستي وقوله لا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره [illegible] حتى تتزوج اخر يدخل بها
الزوج وهو مذهب فقهاء [illegible] وروي عن سعيد بن
المسيب انه قال تحل بالنكاح دون الوطي وليس يؤخذ به ويدل
عليه ان قوله حتى تنكح زوجا غيره يدل على العقد وقوله تنكح يدل
على معنى اخر سواه وهو الوطي لان النكاح عبارة عن الوطي
الحميدي وقوله غير معتبر لانه مخالف الكتاب والسنة
المشهورة ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه ذكر في
الفتاوي السمرقندي ان سعيد بن المسيب رجع عن قوله
ان دخول المحلل ليس بشرط في التحليل فلو قضى به القاضي لا ينفذ
قضاؤه ولو حكم به فقيه لا يصح ويعزر الفقيه ويشهر
المسافري شرح الهداية وشرط الدخول عند الجمهور خلافا
لسعيد بن المسيب وبشر بن غياث المريسي ولو قضى القاضي بقولهما
لا ينفذ ثبت باشارة النص وهي ما ثبت بعين النص من غير زيادة
الا انه ما سيق الكلام له ولا يكون ظاهرا من كل وجه وهو ان يحمل
النكاح على الوطي لانه حقيقة في الوطي على ما مر حملا على ما مر
المتكلم على الافادة دون الاعادة [illegible] القنية وقع عن
صدر بن البزدوي محمد على ان سعيد بن المسيب رجع عن
مذهبه في اول الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا

للاول

للاول من الكافي والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لان
النص لم يفصل وقد وجد الدخول في نكاح صحيح وفيه خلاف
مالك رحمه الله وفسره في الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ و
مثله يجامع جامع امراته وجب عليها الغسل واحلها
على الزوج الاول ومعناه ان يتحرك آلته ويشتهي وهذا لا
في الحديث ذكر الذوق من الطرفين وهذا انما يتحقق في المراهق
الذي يشتهي وانما اوجب الغسل عليها لالتقاء الختانين وهو
سبب نزول مائها المضمرات يعني اذا جامعها قبل البلوغ
وطلقها بعد البلوغ اذ الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع
الخلاصة والظهيرية والزوج اذا اوقعها
بجمع الف قضيبه بخرقة وهي لا يمنع وصول الحرارة الى
قضيبه يحل على الزوج الاول والا فلا الفصول ولو ان
المدعى انكر الطلاق واقام المدعى عليه بينة انه طلقها
منذ سنين واني تزوجتها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها
من وقت الطلاق وان الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة
العادلة فيعتبر العدة من وقت الطلاق من الجواهر هندي
معتق له امراة هندية معيقة جرى على لسانه من غير حضرة
المراة ولا سبق ما يدل على ارادته طلاقها دادم هندوستان
را هفت طلاق لا يقع لان هندوستان اسم البلد دون اهلها
فان قيل فقد قلتم يجوز الاضمار في الفارسية بترسا زديه يعني
اهل ديه فقد قلتم يجوز الاضمار هنا كانه قال دادم اهل
هندوستان را الملتقط قلنا هو على اختلاف المشايخ
الابداع وسئل الامام ظهير الدين المرغيناني عن رجل جعل

٥١

امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها شهرين فهي تطلق
نفسها متى شاءت فغاب شهرين الا يومين وحضر الامر فغيبت
المراته نفسها حتى مضت شهران ثم طلقت نفسها قاجاف
انه يقع الطلاق قال فيه نظر لان الطلاق تعلق بغيبة
لا بغيبتها في الخلاصة رجل جعل امر امراته بيدها
على انه ان غاب عنها كذا انطلق نفسها متى شاءت فغاب
عنها الى اخر المدة ثم حضر اليوم الاخر من تلك المدة قال
رضي الله عنه افتى الشيخ الامام ... يبقى الامر
بيدها قال هذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها
لو غاب تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة
فغاب عنها تلك المدة في المصير ولا يجيء الى بيتها يصير الامر
بيدها هكذا افتى الشيخ الامام الاجل الاستاذ رح
الصغرى رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها
لان التوكيل بمنزلة قوله طلقي نفسك ولو قال طلقي نفسك
لا يملك عزلها كذا في الايانة والخلاصة الفصولين
لو وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها لان التوكيل بمنزلة
طلقي نفسك وثمه لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امراتي
ثم اراد الرجوع عنه يصح ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ
للاجنبي توكيل وللمراة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امراتي
ان شئت يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع فالحاصل ان
قوله طلقي نفسك في حق المراة تمليك ذكر المشية او لا لان
معنى المالكية في حقها قايم وهو يتصرف النفسها برفع القيد
عن نفسها وفي حق الاجنبي ان ... ذكر المشية يصير عليه

وكذا لو

وكذا الوقال لامرأته طلقي نفسك يكون توكيلا لا يقتصر على المجلس وملك الرجوع هكذا ذكر في الفتاوى مصابيح الدلائل وفاتيح المسائل وكل امراته بالتطليق فان قامت عن المجلس بطل التوكيل و منيه والامر يصح بالتفويض والتوكيل ولا يصح العزل عنه الا بالمرد من قبل المراة اما التوكيل للاجنبي بالتطليق يقبل العزل الا اذا وكل عنا وحنه بالتطليق فتركه ما ... والتفويض لا يصح العزل فصار كما اذا قال لامراته حسب ... وفي هذا لا يملك عزلها شرح الطحاوي الاصل في هذا ان كل ما كان تفويضا فانه يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع والنهي عنه وكل ما كان توكيلا فانه لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع والنهي عنه
الذخيرة اذا جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارا شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارا شهرين وكان ذلك قبل ان يبني بها فطلقت المراة نفسها فقد قيل بانها لا تطلق لان الغيبة عنها قبل البناء لا يتحقق الغيبة عنها الفصول وقد وقع الاستفتاء عمن قال لامراته اگر بگاه نفقه تو نرسانم بتو امروز بدانست تو بود بعد از این زن بی دستوری شوی بخانه دیگر بخشم رفت و بگاه با شد واین مرد نفقه نفرستاد و نیعی ان لا يصير امرها بيدها لانها صارت ناشزة ولم يبق لها نفقة وفات الشرط ومنيه لو جعل امرها بيدها که اگر بگاه بگذرد نفقه نفرستم تو پای خود کشاده کنی هر گاه که خواهی پس از یک سنه ماه این مرد نفقه

فرستاد بدست مردی ولیکن مرد در هین ماه باین زن نرسید
ومیکوید خانه این زن ندانستم این زن تواند که پای خود کشاده
کند اجاب القاضی الامام کبیر الدین ابو بکر ابن سعید بلا
شتروشنی رح تواند والله اعلم ومنه نظیرها انه ذکر فی الذخیرة
الی الروایه ومنه مردی بسفر میرفت زن کفت که اکر
یکماه از نفقه من ما براید تو نیاید باشد یا نفقه من
بتو نرسیده باشد امر تو بدست تو اد تا هر وقت
باید تا پای خود کشاده کنی پیش کذشت ماه نفقه رسید
اما مرد نیامد امر بدست زن نبود لانه تعلق بالشرطین
فقد وجد احدهما دون الآخر فی فواید المشایخ رح
لو قالت لزوجها هر کاه که یکماه از من غایب شوی که تن
تو و نفقه تو بمن نرسد امر من بدست من او قالت من از
تو بیک طلاق مرد کفت همچنین وغایب شد قالوا یقع الطلاق
ویصیر الامر بیدها قلت یقصد اذا مضی شهر ولم یصل
الیها نفسه ولا نفقه وفی فواید عمی نظام الدین
اکر یک نیم ماه نفقه تو بتو نرسانم امر بدست تو نهادم قال
المراد من هذا النفقه یکنیم ماه عادة ومنه وفی فتاوی
اجاب عنها شیخ الاسلام علاء الدین محمود البخاری
المروزی وصورتها قال لامراته ان غبت عنک شهرا
فامرک بیدک این مرد را کافر اسیر برد وهل یصیر امرها
بیدها اجاب نی والله اعلم وافتی فی هذه المسئلة بعض
مشایخ زماننا ان اجبر علی الذهاب فذهب بنفسه ینبغی
ان یتحقق الشرط وهو لعبیه ... لان الایتان بالشرط مکرها

اوناما

ان ناسيا او عامدا سواء في حق تحقق الحنث **الخلاصة**
ورايت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود النجاري
المروزي وصورتها رجل حلف لامراته ان غبت عنك شهرا فامرك
بيدك [illegible] [illegible] [illegible] نعوذ بالله منها هل يصير امرها
بيدها اجاب في والله اعلم وكان والدي رح يقول ان اجبر على
الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الحنث والله اعلم
القنية تزوج امراة وقال لها اذ هبي الى [illegible] لم اكن الى خمسة
اشهر فامرك بيدك في تطليق نفسك لو احد وذهب الى بلخ ولم
يمكنها الاتيان الى [illegible] فتمت خمسة اشهر فما وجدها وما علمها
فما حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع ان كان لا يمكنها الاتيان
اليه **المختار** واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج والبينة للمراة **اصول الامام الكرخي**
رح ومنها انه يعتبر في الدعاوي مقصود الخصمين في المنازعة
دون الظاهر ويجعل القول قول المنكر والبينة بينة المدعي
الهداية وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج الا ان تقيم المراة البينة لانه متمسك بالاصل وهو
عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمراة تدعيه
الكافي وان اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج
لانه متمسك بالاصل والاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل
لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق وهي تدعيه
والقول قول المنكر الا ان تقيم المراة البينة لانها نورت
دعويها بالحجة **المنتهى** [illegible] ومكثت شهرا
فامرك بيدك صح كذا اذا مضى شهر ادعى الرجوع فالقول له

ما
ال الذخيرة رجل قال لاب امراته ان لم اتك الى اربعين يوما
فامر امراتي بيدك فاذا مضى اربعون يوما بلغها اليها من الساعة
التي تكلم فيها فامرها بيدها ما دام في مجلسها فان قال الزوج
بعد ذلك قد اتيتك وقال اب المراة لم تاتني فالقول قول الزوج
لانه ينكر صيرورة الامر بيده نصاب الفقه رجل
جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يعط لها النفقة او شيئا اخر
عين امر امراته بيدها على انه ان لم يعط النفقة او شيئا
اخر عين ذلك وذكر الوقت فهي تطلق نفسها حتى شارت ومضى
ذلك الوقت فاختلفا قال الزوج اعطيت النفقة او ذلك وانكرت
المراة الفعل فمن القول قوله قال سئلت عن هذا فقلت القول قول
الزوج وان كان مدعيا اعطاء النفقة لكنه منكر وقوع الطلاق
والقول قول المنكر قال عرضت على القاضي الامام رح فرضي
بتي وقال بل القول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا تطلق
لكن نعم القول قولها في حق النفقة حتى لا يثبت وصول
النفقة اليها وهذا الاشتراط داخل في مسئلة الكفالة
النصاب رجل جعل امر امراته بيدها من هذا التاريخ الى ثلثة
اشهر على انه ان لم يصل منه اليها النفقة فهي تطلق نفسها
فبعث اليها دراهم ثم ان المراة طلقت نفسها بحكم الامر
هل يقع قال بلغنا ان الامام خالي افتى بنعم ان لم يكن الخمسين
قدر نفقة ثلثة اشهر الخلاصة رجل قال لامراته
ان لم ابعث نفقتك من كرمينة مثلا الى عشرة ايام فامرك
بيدك او قال بيد فلان فبعث النفقة من موضع اخر لا من
كرمينة قبل مضي عشرة ايام قال يصير الامر بيدها او بيد فلان

لكنا

لوجود

لوجود الشرط وهو عدم البعث من الموضع الذي عين وتقييد اليمين

بذلك لم يعتبر الغرض وهو وصول النفقة اليها من مطلق الموضع

لان اعتبار اللفظ ممكن ومن قال لامراته اكر بكاه دارم نفقه تو بتو

نرسانم و عاجز [illegible] شوي [illegible] بعد مدت تو بها دم هر كاه كه

كه خواهي خويشتن را باي كنا ده كني فمضي شهر ولم يبعث اليها

الدهب لا يصير الامر بيدها قال لا يصير الامر بيدها ولا

تشترط كلا الشرطين عدم وصول الذهب وظهور العجز لان هذا

في محل النفي فيلتفي احدهما الفصول جعل امرها بيدها

على انه ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقه اليها فهي تطلق متى شاءت

نفسها فبعث اليها خمسين درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها

هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت

النفقه من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقه لا

يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف

رح وهي فرع مسئلة الكوز ولو لم تهب النفقه لكن الزوج قال

بعثت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه

مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب المحيط هكذا سمعت القاضي

الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله

وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو

الاصح الذخيرة رجل جعل امر امراته بيدها ان لم يعطها

كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت

طلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في الوقت

وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى

لا يحكم بوقوع الطلاق عليها لانه ينكر وقوع الطلاق والقول

عز

٨٦

قول المراة في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها اصل المسئلة ذكرها
في المنتقى وصورتها رجل قال لاب امراته ان لم اتك الى اربعين يوما
فامر امراتي بيدك فاذا مضى اربعون يوما فليطلقها من الساعة
التي تكلم فيها فامرها بيدها مادام في مجلسه فان قال الزوج بعد
ذلك قد اتيتك وقال اب المراة لم تأتني فالقول قول الزوج
لانه ينكر صيرورة الامر بيده ونظير هذا مسئلة الجامع الصغير
اذا قال الرجل لعبده حر ان لم احج العام فمضى العام فقال المولى انا
حججت وقال العبد لم تحج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق وعلى هذا
اذا جعل امرها بيدها انه متى يضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها
فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول
الزوج لما ذكرنا وقد ذكر محمد رح في كتاب الكفالة مسئلة
تدل على ان القول قول المراة وصورتها رجل قال لغيره ان
مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها ثم
وقع الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب فقال
الطالب لم يعطني وصرت كفيلا وقال الكفيل قد اعطاك ولم اصر كفيلا
ذكر ان القول قول الطالب وهذا استحسان لانه منكر الاستيفاء
فان قيل انه منكر الاستيفاء صورة يدعي الكفالة على الكفيل معنى
والكفيل ينكر الكفالة فلم كان اعتبار الصورة اولى من اعتبار المعنى الا
يرى ان من قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فمضى
اليوم فقال العبد لم تدخل وعتقت وقال المولى لا بل دخلت ولم
تعتق فالقول قول المولى لانه يدعي الدخول ينكر ثبوت العتق
فكان منكرا معنى وان كان مدعيا صورة كذا هنا والجواب وهو
الاصل في جنس هذه المسائل انه متى امكن اعتبار المنازعة فيما
وقع فيه الاختلاف صورة لا يعتبر المنازعة من حيث المعنى وفي

مسئلة الكفالة

مسئلة الكفالة امكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف من
حيث الصورة لا ان الاختلاف من حيث الصورة وقع في انكار الدين
والمنازعة في انكار الدين فتنزع الجملة ويكون القول قول من ينكر الا
انكار الدين انه لم يكن بالمال كفيلا ووقع الاختلاف بين رب
الدين وبين المديون في الايفاء فالقاضي يلتفت الى منازعتهما فيجعل
القول لرب الدين فهي معنى قولنا امكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه
الاختلاف من الصورة فلا يعتبر المنازعة من حيث المعنى وباعتبار
الصورة الطالب منكر وفي مسئلة اليمين تعذر اعتبار المنازعة فيما
وقع فيه الاختلاف صورة وهو الدخول وعدم الدخول الا
يرى انه لو وقعت المنازعة في الدخول وعدم الدخول ابتداء
من غير ان يكون فيه تعليق العتق لا يعتبر المنازعة اصلا فاعتبرنا
المنازعة في المعنى ومن حيث المعنى المولى منكر للعتق وخرج 85
على هذا مسئلة جامع الصغير لان هناك تعذر اعتبار المنازعة
فيما وقع فيه الاختلاف صورة وهو الحج وعدم الحج الا يرى انه
لو وقع الاختلاف فيه ابتداء من غير ان يكون فيه تعليق لا يعتبر
المنازعة فيه اصلا وانما فاعتبرنا من حيث المعنى جئنا الى مسئلة
الامر باليد فنقول امكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف
صورة وهو اعطاء النفقة وعدم الاعطاء الا يرى انه لو وقع الا
ختلاف فيه ابتداء بان قال الزوج للمراة اعطيتك نفقتك
قالت المراة لم تعطني كان القول قول المراة فقد امكن اعتبار
المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف صورة فباعتبار الصورة المراة
منكرة فيكون القول قولها وخرج على هذا مسئلة المنتقى ايضا
لان في تلك المسئلة تعذر اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف

من حيث الصورة وهو الاتيان وعدم الاتيان الابدي انه لو
وقع الاختلاف فيه ابتداء بان قال ان لم اهب المؤاجرة ابتداء او انتهاء
وقال المستاجر لا بل لم تاتي الا هذه لتعجيل المنازعة اصلا وراسا واعتبرنا
المنازعة من حيث المعنى والنزوع فكم من صورة الاستيداد مجرد
من القنية ان غبت عشرة ايام ولم يصل اليك النفقة فامرك
بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمراة
مثله على العكس النصاب امراة ادعت
على زوجها انه يجعل امرها بيدها على ان تطلق نفسها متى
شاءت هل يصح هذه الدعوى قال سئل القاضي الامام عن
هذا فقال لا اما لو طلقت نفسها ثم ادعت في وقوع الطلاق بناء
على هذا الامر يصح ويحكم بوقوع الطلاق الصغرى
ان الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا كما لو قال العبد
ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد البينة انه
لم يدخلها الخلاصة جعل امر امراته بيدها على انه
ان لم يصل اليها النفقة فامرها بيدها في تطليقة فقال الزوج
وصلت النفقة اليها قالت في الدفع انه اقر لم يصل الى شيء
الذخيرة اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء او التكلم
بالشرط في الخلع او الشرط في الطلاق فالقول قول الزوج فان
شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء لم يقبل قول الزوج
بعد ذلك ويقضي القاضي بالطلاق والخلع من الصغرى
اذا ادعى الزوج الاستثناء او الشرط في الخلع او في الطلاق
وكذبته في الاستثناء والشرط فالقول للزوج فيما يدعي فان
شهد الشهود بالخلع او الطلاق بغير استثناء فان قالوا نشهد

انه

انه خالع بغير استثناء او قال طلق بغير استثناء وقالوا طلق ولم يستثن

لا يقبل قول الزوج الذخيرة وحكى عن الشيخ الامام محمود

الامام زسفندى رح انه كان يقول ان عرف الطلاق باقراره يسمع

دعوى الاستثناء منه وان عرف بالبينة لا يسمع منه دعوى الا

ستثناء النصاب الفقه في فوايد شمس الاسلام ان عرف

الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء وان عرف بالبينة

لا يسمع المحيط بشر عن ابي يوسف رح شاهدان شهدا

على رجل انه طلق امرأته وشهد آخران في ذلك بانه قال ان د

خلت الدار والمجلس واحد والكلام واحد فاني اخذ ببينة الثبات

ولو لم تدع المرأة ذلك فرقت بينهما لانهما شهدا بالتحريم

ومثله رجل جعل امر امرأته بيدها ثم قال لرجلين اخبراها

اني جعلت امرها بيدها فقالا لا نشهد بانها ان زوجها امرها

بيدها وطلقت نفسها والزوج يجحد فلك اجزت شهادتهما

الفتاوى الصغرى والعبرة للمقاصد دون الصور

كما لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى في اسلامه وشهد آخر

ان انه اسلم ولم يستثن في اسلامه يقبل الشهادة على اثبات

الاسلام وان كان فيها نفي لان مقصودهما اثبات الاسلام

كذا هذا وذكر في باب شهادة اهل الذمة والميراث من دعوى

السرخسي رح ان الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا كما لو

قال العبد ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر واقام العبد البينة انه

لم يدخلها التجريد لا يصح الاستثناء المفصول بكلام او سكتة

في رواية عن ابن عباس رض نصاب الفقه وهذه

من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي الخلاصة جل

تعد جعل

86

اقرانه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت
لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة
والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل عليها العدة
من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار
ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة من الخلاصة
وفي فتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان امرها بيدها
او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط فان كان مرسلا فاما ان
يكون مطلقا او موقتا فان كان موقتا بوقت كان الامر بيدها
او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علم فلان او هي او لم يعلما
فاذا مضى الوقت ينتهي علما او لم يعلما والقبول في الذي لم
يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رده المفوض اليه يجب
ان يبطل ولو كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه
اذا علم بذلك الامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس
بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم
تقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها
قبل ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا ان الوكيل لا يصير وكيلا قبل
العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في
الجامع الصغير ولو كان معلقا بشرط يصير الامر في يده
اذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده
في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد
من الصغرى اعلم ان الامر بيدها او بيد فلان اما ان يكون
مرسلا او معلقا بالشرط فان كان مرسلا فاما ان يكون موقتا
او مطلقا فان كان موقتا بوقت كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام

الوقت اما ان علم بالأمر او جهل او لم يعلم واذا مضى الوقت ينتهي بها
او لم يعلم والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن اذا ورد المفوض اليه
ان كان مطلقا وانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا علم بذلك
الامر بيده في ذلك المجلس والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن اذا
رد يرتد وان كان معلقا بالشرط مطلقا يصير الامر في يده في مجلس
علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وفي التتمة
المغني الامر باليد يتوقت بان قال امرك بيدك اليوم يصير الامر
بيدها بلا علمها وقبولها في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بردها
ولا يبقى الامر بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه
في مجلس علمه وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد برده في المعلق بالشرط
يصير الامر بيدها اذا جاء الشرط لكن في المرسل في يدها مجلس
علمها بلا اشتراط قبوله ويرتد بردها وفي الوقت قال امرها بيدها
فلم تعلم حتى طلقت نفسها لم تطلق من الذخيرة وهذا لما ذكرنا
ان الامر باليد يتضمن معنى التمليك ومعنى التعليق والقبول في
تعليقات ليس بشرط فاعتبرنا معنى التعليق فقلنا يرتد بالرد عملا
بالمعنيين بقدر الامكان من الفصول في الفصل الحادي
والعشرين في الامر باليد الاصل في هذا الفصل ان الزوج
يملك ايقاع الطلاق ويملك التفويض لغيره ويعرف علمه على العلم
ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلقا فليس الامر في يدها الا اذا يكون
في حال الغضب او في حال مذاكرة الطلاق فلا يدين في القضاء انه
لم يرد به الطلاق في الحالين ومنه ايضا واذا ادعت
المرأة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق
فالقول قوله مع يمينه ويقبل بينة المرأة في اثبات حال الغضب

87

ومذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في نفي الطلاق الا ان يقوم البينة على نفي الزوج بذلك من المنتقى امرك بيدك ونوى الطلاق فلها امر امرها في المجلس ولو طالت نوى الثلث صح بالنية،
يعتبر مجلس الزوج قالت اخترت بانت لا تسمع قولها اذا علمت وقت ومضى بطل والزوج لا يملك الرجوع والنهي والاخراج في
من الذخيرة اذا قال لامراته اذا تزوجت عليك امراة فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امراة اخرى لا يصير امرها بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امراة فامر تلك المراة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا او ثلثا او خالعها ثم تزوج امراة اخرى يصير امرها بيدها لان في الفصل الاول الشرط التزوج عليها ولو في هذا الفصل الشرط التزوج مطلقا من الخلاصة في الفصل الرابع في الامر باليد من كتاب الطلاق لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح من الفصول وقد وردت الفتوى عن رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت واين شاءت ومتى شاءت فان غاب شهرا فلها ان تطلق نفسها في الساعة التي يتم الشهر بها لان هذه الالفاظ يقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس الذي صار الامر بيدها كما في هذه المسائل وذكر القاضي الامام ظهير الدين رح في فتاواه وههنا الفاظ هر وقت وهر كاه وهر مجلس وهر جه كاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار اجمعوا على ان الحنث يتكرر بتكرر الشرط وفي قوله هر زمان وهمي وهميشه وهر وقت ينكر الحنث بتكرار

بيدك

العمل

الفعل عند بعضهم فالفتوى على انه لا تكرر في عامة هذه المسائل

الا في قوله هربانت الخانية في فصل مسائل النسب اذا طلق

زوجها ثلثا وهي ايسة فاخبرت بعد سنين ان عدتها

قد مضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف

رح ينقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان

يدعي انتهى اللباب ولو وطى المطلقة ثلثا او واحدة بمال

وهي في العدة لانها منكوحة من وجه من وجوب النفقة

والسكنى وحرمة نكاح الاخت واربع سواها وغير منكوحة في حق

الحل وتقدم صحة اللعان والايلاء الاخيرين واذا اقر

رجل يزني بهذه المراة الحرة وان هذا الولد ولده منها من الزنا

وصدقته المراة في ذلك يثبت نسب الولد من الرجل على كل حال

وكذا في المحيط ايضاه التتارخانية واذا اقر الرجل

بالزنى بامراة حرة او امة بان هذا الولد منهما من الزنا و

ادعت المراة نكاحا جايزا او فاسدا فانه لا يثبت النسب 38

من الرجل شرح الطحاوي ولو كانت الجارية والولد

في ملك الغير فادعى احدهم انه ولده فلا يخلوا اما ان يدعى

بسبب الفجور او بسبب النكاح او الابهام اما اذا ادعى بسبب الزنا

لا يثبت النسب صدقه صاحب اليد او كذبه واما اذا ادعى

بسبب النكاح او على الابهام ان صدقه صاحب اليد يثبت

نسبه ويكون رقيقا للمولى في الام خزانة الفقه العليا

الميت يورثه كل وارث من قبل ابيه او امه الا ابن الملاعنة

والدا الزنا عصبتها مولى امهما النا طقي والرابع

ولد المراة اذا لم يكن لها زوج فهو ولد الزنا ترثه امه

ويورثها وليس له اب ولا قرابة من قبل الاب الخ هذا اذا كان
... بهما فاما اذا فولدها مملوك غير ثابت النسب من احد في قولهم
جميعا في شرح الطحاوي وكذلك هذا الحكم في ولد
لا نه ليس له نسب من جهة الاب فميراثه يكون للام ولاولاده
من الكافي ميراث ولد الزنا وولد اللعان من جهة
الام فقط فلا يرث هذا الولد من الاب ولا يرث الاب ولا
قرابته من هذا الولد لانقطاع نسبه من الاب فينقطع نسبه من قوم
الاب ايضا ضرورة من الذخيرة وولد الزنا لم يثبت
نسبه من الاب ... العتاق من الصغرى اذا قال لامته
انت حرة من هذا العمل تعتق نوى او لم ينو وان قال نويت
الحرية من هذا العمل يصدق ديانة لا قضاء في اخر باب
الاول من العتاق المختصر اذا قال يا سيدي او يا مالكي اذا لم ينو لا
يعتق ولو نوى فعن محمد رح روايتان واذا قال يا سيدة يا كدبانو
فلم ينوي لا يعتق وان نوى قال الفضلي رح اختار ان تعتق
اذا قال يا ازادمرد او قال يا ازادمرد اختلف المتاخرون و
الصحيح انه لا يعتق وهو اختيار ابي الليث وتمام هذا الفصل
في الواقعات اذا قال لعبده هذا عمي او قال هذا خالي يعتق ولو
قال هذا اخي او قال هذا اختي لم يعتق في رواية الاصل وروى
الحسن عنه انه يعتق اذا قال لعبده يا ابني روى الحسن عن ابي
حنيفه رح انه يعتق وذكر محمد رح في النوادر انه لا يعتق
وهو الصحيح اذا قال هذا ... من قال والذي يجب ان يكون
فيه اختلاف وعندي انه لا يعتق لانه لا تعارف فيه لانه
يذكر ويراد به غير الولد يقال ابن كوچكان فلان ديه ... فلان

[illegible]

يعتق لانه

يعتق اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه
بالفارسيه يا ازاد يعتق ولو كان على العكس كان الحكم على العكس
الموازنه **الكافي** واذا قال انت حر قبل
موتي بشهر او بيوم فانه يكون مدبرا مقيدا حتى يملك بيعه وقال
زفر رح لا يملك **التفريد** ولو قال انت حر قبل موتي
بشهر ثم مضى شهر يصير مدبرا عند ابي حنيفه رح خلافا لهما
الضيائيه ويعتق المدبر من الثلث مطلقا كان او مقيدا
الفتاوي احد الشريكين اذا اعتق عتق نصيبه فحسب
عند ابي حنيفه رح ولشريكه ثلث خيارات ان شاء اعتق
ايضا وان شاء استسعى العبد في نصيبه ويكون الولاء لهما
الى اخره وان شاء ضمن المعتق نصيبه وعندهما يعتق كل
العبد والولاء للمعتق ولشريكه الضمان عليه ان كان
موسرا والسعاية على العبد ان كان معسرا **المصفى**
والمسائل على هذا كثيرة منها اذا اعتق نصف عبده عتق
كله عندهما وعنده لا ومنها اذا اعتق نصف عبد مشترك
بينه وبين غيره يعتق كله عندهما والولاء له
المضمرات والصحيح قول ابي حنيفه رح **شرح
الطحاوي** ومن اعتق من عبده جزءا فان ابا حنيفه
رح كان يقول يعتق الجزء ويسعى في بقية قيمته الاصل
عند ابي حنيفه رح العتق يتجزى فاذا اعتق بعضه لا يعتق
كله وعند صاحبيه لا يتجزى فاذا اعتق بعضه عتق ثم
على قول ابي حنيفه رح ان كان المعتق موسرا فشريكه بين
خيارات ثلثة ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في

[illegible] ولا اذا [illegible] فلا [illegible] ولا افراره [illegible] ولا [illegible]
ولا متقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح اوقود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم ولا زكوة عليه ولا فطرة ولا اضحية ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا او مكاتبا الا باذن مولاه ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا سيده ولا دية في قتله وقيمته قايمة مقامها كلا او بعضا ولا عاقلة له وغيرها كذا اشباه والنظاير

نصف قيمته والولاء بينهما وان شاء ضمن المعتق فيصير بينهما كالمعتق والمعتق بالخيار ان شاء اعتق الباقي يعني ابراءه عن السعاية وان شاء استسعى العبد بما والولاء كله له وان كان معسرا فله خيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد بما ضمن والولاء كله بينهما نصفان وعندهما ان كان المعتق موسرا فله التضمين لا غير ولا يرجع على العبد بما ضمن وان كان معسرا استسعى العبد لا غير والولاء كله للمعتق في الاحوال كلها ومقدار اليسار ذكر في كتاب العتاق اذا كان له من المال والعروض مقدار قيمة نصف شريكه فانه يضمنه وان كان اقل من ذلك لا يضمنه كذا في الفصول واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي رح ان كان الزوج حرا لا خيار لها وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة دون الزوج يعني يثبت خيار العتق للانثى دون الذكر ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت خيارها اما نصا صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها وما اشبه ذلك كذا في فتاوى القاضي خان ولو اختارت نفسها بدون علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغير محضر من الزوج فيل في الجامع الصغير للصدر الشهيد سلام وايضا خيار البلوغ يفارق خيار العتق في ان الفرقة

خيار البلوغ

بخيار البلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضي بينهما وفي خيار الشرط يثبت بمجرد قولها اخترت ... الذخيرة اذا قال لعبده هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق العبد سواء كان معروف النسب او مجهول النسب ... الينابيع قال ابو حنيفة رح اذا قال لعبده هذا ابني ومثله لا يولد لمثله عتق وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يعتق فاما اذا كان مثله يولد لمثله وهو معروف النسب فانه يعتق في قولهم جميعا ... الفصولين الصبي لو طلق امرأته او اعتق عبده او وهب ماله لا يصح سواء اذن له ابوه في ذلك او لم يأذن ... الهداية اذا قال لعبده هذا ابني ويثبت على ذلك جعل الثبات شرطا ... الينابيع والثبوت على اقراره ليس بلازم حتى لو قال بعد ذلك اوهمت او غلطت او اخطأت لم يصدق والعتق واقع ... المنافع قوله ويثبت على ذلك وقع اتفاقا فانه ذكر القدوري رح لو قال لعبده هذا ابني ثم قال اوهمت او اخطأت وقع العتق وقيل ان شرط الثبات لثبوت النسب لا لثبوت العتق ... شرح الكرخي ولو قال لعبده هذا ابني ثم قال اوهمت او اخطأت وقع العتق ... مجمع الحواشي اما اذا قال لمن هو اصغر سنا منه وهو مشهور النسب من الغير هذا ابني لان حكم الحقيقة وهو ثبوت البنوة منه ممكن فالنسب قد يكون ثابتا من زيد في الحقيقة ويشتهر من عمرو الا انه امتنع ثبوته مع الامكان لثبوت النسب ممن اشتهر منه النسب فيصار الى المجاز وهو الحرية ... المضمرات ثم ينظر ان كان يولد مثله لمثله و...

٩٥

وفي ... [illegible] ابنيات بدفي يد رجل ادعى على ذى اليد انه عبد فلان الغايب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان ذكر انسانا آخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه ولو زعم ذو اليد ا
عبد فلان الغايب اودعه اياه وقال العبد كنت عبد الله اعتقني او قال كنت عبد الفلان آخر اعتقني فانه لا يقبل قول العبد فرق بين هذا وبينما اذا قال انا حر الاصل حيث يقبل والفرق ان في دعوى الاعتاق ا
على نفسه بالرق وادعى زوال ذلك بالاعتاق فلا يصدق الا بحجة وفي قوله انا حر الاصل انكر ثبوت الرق على نفسه والقول قول المنكر الا ترى ان فلانا لو كان حاضرا وادعى ان العبد ملكه وقال انا حر الاصل واقام صاحب
اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه قضيت بكونه عبد الفلان ودفعه الى الذي هو في يده حتى لو حضر الغايب وانكر ان يكون العبد له يرده هذا الخلاف ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل واقام ... واليد بينة ان فلان اودعه اياه والزمنية
الخصومة لا يحتاج العبد مقتضيا مقام الغيب حتى لو حضر وانكر ان يكون ابنا له لا يلزم العبد

مجهول النسب يثبت نسبه منه وان لم يولد مثله لمثله او كان
ن ... وز النسب عتق ولا يثبت نسبه ... **تحفة الفقهاء**
ثم معروف النسب من الغير اذا اعتق هل تصير ابنته ان
له في ملكه بعضهم قالوا لا يثبت الاستيلاد سواء كان الولد
معروف النسب او مجهول النسب وقال بعضهم يثبت في الحالين
وبعضهم فرقوا ان كان معروف النسب لا يثبت وفي مجهول
النسب يثبت ... **الكافي** وان كان معروف النسب
عتق عليه ولم يثبت نسبه لانه مكذب شرعا في مقا
لته حيث يثبت نسبه من الغير ولكن هذا التكذيب في
حكم النسب دون العتق فهو في حق العتق كمن لا نسب له
وهذا لانه مستغني عن النسب اذا كان معروف النسب
من الغير ولكن غير مستغن عن الحرية فيثبت بكلامه ما
يحتاج اليه المملوك دون ما لا يحتاج اليه اعمالا للفظ
بمجازه عند تعذر اعماله بحقيقته ... **الذخيرة** واذا
اعتق ام ولده لا نفقة لها في العدة لان ما به تستحق النفقة
وهو ملك اليمين فقد زال كله فسقطت النفقة الواجبة
قبل العدة لو وجبت النفقة وجبت ابتداء والعدة لا تصلح
لايجاب نفقة لم تكن وكذلك لو مات المولى حين عتوق
ام الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت لكن ان كان
لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد لان الام اذا كانت
معسرة فنفقتها على الولد وان كان الولد صغيرا اعلم ما بارك
بيانه في **القنية** ومن ولدت الجارية منه ولا لها
صارت ام ولد له في نفس الامر انما يشترط دعوته

للغد ...

للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم
اسعدو ... منه اقر قبل موته بشهر لها جارية
حامل منه فاستهلت بعد موته باربعة اشهر صدقها امسن بين
الخلق بكمال صارت ام ولد له ... الغياثية المريض
الذي ... عليه الضمان فيما اذا اعتق العبد المشترك بينهما
هو الذي له مال يساوي نصف قيمة العتق سوى المنزل والخادم
ومتاع البيت وثياب الجسد ومنه عن ابي يوسف رح روى
عن حسن البصري في عبد اعطى رجلا مالا وقال اشتر لي من
مولاي فاعتقني ففعل قال الحسن البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل
هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم ان البيع والعتق
نافذان وعلى المشتري الثمن من اخرى وبه اقول وبه قال ابو حنيفة ٧١
رح ومعنى المسئلة اذا اطلق المامور ولم يبين انه يشتريه
للامر اعتق عبدا وله مال فماله كله للسيد الا ثوبا يواريه اي ثوب
شاء المولى لان كسوته عليه قالوا وهذا في الحكم والديانة اولى
... الجواهر رجل قال لعبده من ترا بفرزندي قبول كردم
لا يعتق ... ومنه رجل قال لامته اين بوي منست توقف
في الجواب لاشتباه لفظ بوي عليه انه فارسية او لفظة من
العربية فانه ليس بلغتهم وبلغة اهل كرمان بوي هي السيدة
قلت وينبغي ان يعتق على راس مسائل الكتب لانه نفى العبودية
عنها واضاف الى نفسه المالكية لها ... الفصول ان المريض
مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت
فالعبد ... في شيء ومنه مريض اقر بعتق عبده او اقر با
ستيفاء الثمن انه يصدق اذا لم يكن عليه دين ...

وكفارته اي كفارة القسم عتق رقبة مسلمة
او كافرة صغيرة او كبيرة او اطعام عشرة
مساكين تمليكا او اباحة وجاز الطعام
واحدة في عشرة ايام فان عجز عنها اي
عن تلك الثلثة وقت الاداء صام ثلثة
ايام ولاء كما في كتاب الايمان
ايمان ولا يصح
متصل ١٢

الايمان من شرح الغوامض الاصل ان الحالف باسم
من اسماء الله تعالى وجميع اسماء الله تعالى ... اسماء
تعارف الناس الحلف بها او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا
رح ومن اصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله
الرحمن فهو يمين وما سمي به غير الله كالحليم والعالم ان اراد به
اليمين يكون يمينا وان لم يرد به اليمين لا يكون يمينا وكان بشر المريسي
يقول في قوله الرحمن ان اراد به اسم الله يكون يمينا وان اراد
به سورة الرحمن لا يكون يمينا وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
رح في فتاوي وهذا لانه اذا اراد به سورة الرحمن فقد
حلف بالقرآن لا يكون يمينا والصحيح ما ذكرنا من الذخيرة
يجب ان يعلم بان اليمين نوعان يمين بالله ويمين بغير الله واليمين
بالله تعالى نوعان ايضا نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع
من ذلك على وجهين مطلق وموقت اما المطلق في الاثبات بان
قال مثلا والله لاكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا
الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه والبر فيها انما يكون بتحصيل
الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف او
المحلوف عليه حتى ان في هذه المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق
او اكله غيره او ما اشبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث و
تلزمه الكفارة لان شرط الحنث قد وجد واليمين باقية لان
شرط الحنث في هذه المسئلة فوات الاكل والشرب غير مقدر بالوقت
لانه لم يذكر ليمينه وقتا الا يرى انه لو هلك الطعام من ساعته
يحنث في يمينه وهناك بهلاك الطعام او الماء ... الاكل
والشرب واليمين باقية لانها بفوت محل قبل ذلك وكذا بهلاك

الحالف

الحالف بفوت الأكل واليمين باقية لأن الأكل يفوت إذا وقع اليأس عن فعله في آخر ... من أجزاء عمره والمبين ... بتحقق بحث القول بالحنث وإيجاب الكفارة وإما إذا وقت لذلك وقتاً بأن قال مثلاً والله لا آكلن هذا الطعام اليوم والله لا أشربن هذا الشراب اليوم فالبر فيه إنما يكون بتحصيل الأكل والشراب في اليوم والفوات إذا لم يبق اليوم مع بقاء الطعام أو الشراب وبقاء الحالف فلما يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث في يمينه بالاتفاق ... نصاب الفقيه إذا حلف الرجل بين يدي امرأته وقال كل امرأة أتزوجها ما دامت فهي حية طالق ثلثاً فطلق امرأته ثم تزوج امرأة تطلق لا طلاق اللفظ ولا يتقيد بكونها في نكاحه وإن كان يطلق غرضاً ومقصوداً إليه ... ما ذكر في الزيادات إذا حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار ولا بيت له ثم طلقها وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلك من ... حنث لإطلاق اللفظ قيل جواب المسألة في الزيادات قول محمد رح خاصة إلى آخره عرف هناك غيراه الإمام خالي قال وجدت المسألة رواية كما قلنا ... خزانة الفقيه أنه يتقيد بحالة النكاح هنا ... الحاوي وعن محمد بن الحسن رح أنه قال وضعت كتاب الأيمان على معاني بلدي وفي كل بلد على معانيه قال صاحب الكتاب وهذا القول من محمد رح أصل جليل في الفقه وهو أن يعتبر وهو في الفتيا في كل بلدة عادته على حسب ما تعارفوا واعتادوا وارتقاهم فيما بينهم من عاداتهم ومخاطباتهم ومقالاتهم في الأيمان

وغير ذلك انتهى آنچه زيد مر بكر را فرموده بود كه جامها غلا
مان مرتب كناند بكر نكنانيده بود زيرا كه طباخ مر بكر نبود و كار جامها
غلامان چرا مرتب نكنانيدي بكر مرد حافظ و طالب علم است
سر غضب بر زيد بزبان هندوي گفت جو كوئي تيري كهر
كا جبه كام كري تسو يه جو يه تين طلاق با ريسي چه يعني زنا شد
هر كه كارخانه تو چيزي كند زنا او را سه طلاق و بعده از ان
بكر مذكور جامها غلامان مذكور في الحال مرتب كنانيد بو
وجه كارخانه زيد نكرده تا چند ماه بعد چند گاه كارخانه
زيد مذكور بكر مذكور كرده ميگويد وقت تكلم كلام مذكور
نيت نفس خود نداشتم غير خود را مراد داشته ام شرعا
در صورت مذكوره بكر مذكور با خراج نفس خود بر غلط مسطور
مصدق و باشد يا ني الفتاوى واذا سئل عن
قوم يتحدثون فقال رجل كل من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثلثا
ثم تكلم هذا الحالف هل تطلق امراته ثلثا فقال نعم لعموم قوله
من تكلم المحيط ونية الخصوص عن العموم فيما هو ملفوظ
صحيحة ديانة لا قضاء ومنه ايضا اذا قال ان لبست ثوبا
ان شربت شرابا ان اكلت طعاما انما صحت نيته فيما بينه
وبين الله تعالى لان الثوب والطعام والشراب مذكور نصا
على سبيل النكرة في موضع الشرط الذي هو موضع النفي والنكرة
في موضع النفي تعم فاذا نوى شيئا دون شيء فقد نوى الخصوص
من اللفظ العام وارادة الخصوص من اللفظ العام وارادة
الخصوص من اللفظ العام جائز لكنه خلاف الظاهر فلاجل
الجواز يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولما كان انه خلاف

الظاهر لا يصدقه القاضي ومنه ايضا اذا قال ان اغتسل
… في … … يعد … وقال عنيت … لا تصح نيته
لانه نوى تخصيص الفاعل والفاعل ليس بمذكور ولو قال
ان اغتسل هذه الليلة في هذه الدار احد او قال عنيت فلانا
صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لان الفاعل ملفوظ وانه
عام وقد نوى تخصيص العام المذكور ومنه ايضا ولو قال ان
تزوجت … او قال عنيت فلانة صحت نيته فيما بينه وبين
الله تعالى لان المراة مذكورة وقد ذكرت في موضع الشرط
الذي هو موضع النفي وكانت عامة وقد نوى تخصيص العام
المذكور فتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ومنه ايضا
ولو حلف لا يكلم فلانا فسلم الحالف على قوم والمحلوف عليه
فيهم حنث في يمينه لانه لما سلم عليهم فقد كلم المحلوف
عليه وكلم غيره … تعلق الحنث لا يمنع وقوع الحنث ٦٥
قال الا ان لا يقصده بالسلام فيصدق ديانة ولا يصدق
قضاء حتى لا يحنث ديانة فيحنث قضاء لانه عنى التخصيص
من كلامه بانه خاطب الكل واراد به البعض ونيته
تخصيص بعض الكلام تصح ديانة لا قضاء ومنه ايضا نيته
التخصيص لا تصح اذا لم يكن الاسم ملفوظا الخامسة
وكذا في الذخيرة جماعة كانوا يتحدثون في مجلس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم
الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم
يخرج نفسه من اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار
احد فامراته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة

ن الحالف لم يعرف معرفة فيبقى داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل
دار احد فامراتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة
باضافة الدار اليه بنفسه فلا يدخل تحت النكرة من الجواهر
الفتاوى في قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هذا فامراته
طالق ثم تكلم الحالف حنث لعموم قوله من تكلم كما لو قال ان دخل
داري فامراته كذا فدخل الحالف بنفسه لم تطلق امراته ولو
قال من دخل هذه الدار فامراته كذا فدخلها بنفسه طلقت
امراته لانه في الاول عرف الدار بالاضافة ونكر الداخل
فلا يدخل هو وفي الثانية اطلق الدار فدخل هو فيه فههنا
ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل من المحيط ونية
التخصيص فيما ليس بملفوظ لا تصح الا في الخصاف … لا يصح
فيما بينه وبين الله تعالى من التحرير وتخصيص لفظ
العام يصح ديانة لا قضاء … قال رجل
اسمه محمد بن عبد الله وله غلام قال ان كلم غلام محمد بن
عبد الله هذا احدا فامراته طالق اشار الحالف الى الغلام
لا الى نفسه ثم ان الحالف كلم بنفسه او كلم غيره تطلق امراته
ومنه اذا قالت المراة لزوجها شيئا من السب او الشتم
نحو قرطبان وسند ونحوهما فقال الزوج ان كنت كما
قلت فانت طالق ثلثا طلقت امراته سواء كان الزوج
كما قال او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان
يوذيها بالطلاق كما اذته باسماع ما اسمعته … قال
ابو بكر الاسكاف فيمن قالت له امراته يا قرطبان فقال
الزوج ان انا قرطبان فانت طالق ثلثا فقال تطلق لان

قال ارتب الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى خاصة وفي
فتاوى الحجة أن فتوى اهل بخارى على انه على المجازات
دون الشرط المختار للفتوى انه ان كان في حالة الغضب
فهو على المجازات والا فهو على الشرط الخانية رجل
حلفه في الحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كان اليمين
بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف
خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين
بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف
وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية
المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المبسوط
واذا قال الرجل كل مملوك لي فهو حر وله عبد واماء ولهما
اولاد ... ومدبرون والمكاتبون قال يعتق هؤلاء كلهم الا المكا ٩٤
تبون فلو انه قال نويت ... النساء او النساء دون
الرجال فانه لا يصدق في القضاء وذلك لان اسم المملوك اسم
لهؤلاء كلهم فاذا قال نويت البعض دون البعض فقد ادعى
خلاف الظاهر فلا يصدق واما فيما بينه وبين الله تعالى يصدق
لان الكل يذكر ويراد به البعض ... الخانية رجل قال
لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت
بذلك امهاتي يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك
جائز فيما بينه وبين الله تعالى ... الذخيرة ... ١١٠١
ذلك بالفارسية اكر كسي را دهم ...
من العام بالعربية لا بالفارسية ... كشف الغوامض
ولو قال كل مملوك لي حر ونوى الرجال دون النساء صدق ديانة

لا قضاء لان كل هنا ذكر بن نبل اسم العام فلا يمنع الخصوص فقد
نوى الخصوص في لفظ محتمل فيصدق ديانة من ... الفتاوى
الخانية من حلف فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ثم قال نويت من بلدة كذا او كان اليمين على الاماء فقال نويت
الروميات لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف يصح
هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضاء اما بينه وبين
الله تعالى بنية تخصيص العام صحيحة بالاجماع وهو الذي عليه
المذهب من الفتاوى الحجة لو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا ثم قال نويت نساء بلدة كذا او الروميات او قال
كل امة اشتريتها حرة ثم قال نويت التركيات او الهنديات
لا يصدق في ظاهر الرواية خلافا للخصاف والفتوى على ظاهر
الرواية وفي الكبرى والفتوى على ظاهر ...
في البرهانية والفتوى ... المذهب من التتمة
وسئل عمن قال مرا سوكند ... شراب نخورم ثم شرب خمرا فقال
ان قال مرا سوكند است بطلاق تطلق امرأته وان لم يرد
على هذا فهو يمين بالله تعالى فلزمه الكفارة بالحنث ولو قال ما
حلفت بالطلاق هل تبقى امرأته فيما بينه وبين الله تعالى فقال
قال يصدق في القضاء وهذا ادب المفتي اذا سئل في مثل هذا انه ادب
هل يصدق فيما بينه وبين الله تعالى يقول لا يصدق في القضاء
ومنه سئل عمن قال ان فعلت كذا فالحلال واحد من حلال الله
على حرام ونوى به العموم الا انه عالم لا اهل به وله امرأة
قد فعل ذلك تطلق امرأته وهل تصح نيته قال زن طلاق شود
واستوار بدارش بدانچ دعوى ميكند كه نيت كرده ام ومنه

ايضا

ايضًا سئل عمن قال الحلال علي حرام ان فعل كذا او قال حلال
مسلمانان بروي حرام ان فعل كذا فقال ان هذه كلمة طلاق باين ولم
يصدق في الحل والحرمة انه لم يرد به الطلاق لان الناس في بلاد
تعارفوا هذا طلاقا فيعتبر طلاقا المحيط في الفصل الرابع من
كتاب الطلاق اذا قال لامراته قد طلقتك امس وهو كاذب
كان طلاقا في القضاء الحاوي ولو قال لعبده انت حر و
لا يعرف ان هذا القول عتق عتق لان العتق يقع في القضاء اما
فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع وكذا الطلاق القنية
انت حرام وقال ما نويت الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا
القاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك العرف البزازية
رجل يريد الخروج الى السفر فاخذته صهرته
وقال لا ادعك ان تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج دختر 75
واسه طلاق وله امراة اخرى وانما نويت التي
غير امراتي صدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمل لكن خلاف
الظاهر ومنه ايضًا امراته تخرج من دارها الى سطح
جارها فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذا الباب الى
سطح الجار والى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر
لم يحنث لان دلالة الحال اوجبت التقييد بذلك الجار ولو
لم تتقدم هذه المقدمة حنث لان اللفظ عام لم يوجد المخصص
وكذا في الواقعات الحسامية لفظا ومعنى الواقعات
الحسامية رجل قال ان تزوجت امراة وكان لها زوج
فهي طالق فطلق امراته تطليقة باينة فتزوجها لم تطلق
لان اليمين وقعت على غيرها دلالة لان الحامل على هذا اليمين

نقص يلحقه بسبب زوجها وهذا انما يكون من غيبة مديدة الا ان هذا

حيند في التوقيت يكون مرة بالفاظ التوقيت ومرة يكون

بتقييد الوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دامت وما لم والى وحتى

وقيل رجل قال ان دخلت مكة ما دامت ببخارا فامرأته طالق فخرج من

بخارا ثم عاد ودخل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة

الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امراة ما دمت

بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج لا تطلق

لانه تزوج بعد انتهاء اليمين رجل قال لابويه ان تزوجت امراة

ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت فان

تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلا لا يوجب التكرار

وان مات احد ابويه فتزوج امراة تكلموا فيه وعن محمد

رحمه الله انه لا تطلق ويسقط اليمين بموت احدهما وبه ... الفقيه

ابو الليث رحمه الله لان شرطا ... في حيوتهما ولم يوجد

رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع

فلان بعضه ثم اكل الحنث ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث

الاكل حال بقاء الكل على ملك فلان ولم يوجد لو قال ان تزوجت

امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة

الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخل في اليمين وكذا لو

اجر دارة الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال

الغريم والله لا افارقك اليوم حتى اخذ ما لي عليك ففر منه

الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارق حنث رجل حلف لا يذهب

الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث

والذهاب والخروج سواء ولو حلف ان ياتي فلانا فهذا

على ان ياتي منزله او جاره بقبة او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه
فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه ... حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية
لا يحنث والمرارة في النكاح لا يتناول الصغيرة رجل حلف بطلق ولده
اليوم وثلاثة اجنبية له او مطلقة ثلاثا ومن لا يجد نكاحها
فالبر في ذلك ان يفتيها بشاء انه حلف ان لا يطلق فامر غيره قال
نويت ان لا اطلق بنفسي لا ... في القضاء هو الصحيح رجل حلف
ان لا يستعير من فلان شيئا فارد ... فلان على دابته لا يحنث
لانه لم يستعر والاعارة لا تثبت الا بالتسليم ولم يوجد وكتبه
في ... آخر حلف ان لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة
لا يكن ... بخلاف ما اذا حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج
صغيرة ... هاهنا لان النكاح لا يكون الا في المرارة فلا يفيد 96
ذكر المرارة فكان ذكره ... او لا كذلك الشراء لانه لا
يختص بالمرارة فاعتبر ذكر المرارة ... الخلاصة ولو حلف لا
يتزوج امراة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ... الصغاير
رجل حلف لا يتزوج فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ...
عمدة الفتاوى رجل حلف لا يشتري امة فاشترى صغيرة
غير مدرك لا يحنث وفي التزوج بالصغيرة يحنث مسئلة
اندرانچ زيد زينب را نكاح كرد ودر طلب عقد وكيل
كرد وكالتي غير جائزة الرجوع فيه يعني وكيلي بازگشت كرد تا
كه زيد مذكور چون زينب مذكوره را نكاح كند زينب مذكوره
انه زن را طلاق كويد بعد هيچ ... او را از وكالت معزول

كنه شرعا او ملكا عن ابي بانه بانه من الصغرى إذا
او كله وكالة غيره ايزة الرجوع عنه ثم اراد ان يعزله ان
كان ذلك في الطلاق والعتق لا يملك عزله الا يرى انه لو جعل
امر عبده في يده او الى رجل بعينه ليعتق عبده متى شاء
او جعل امر امراته الى رجل فيطلقها متى شاء او قال اعتق
عبدي اذا شئت او طلق امراتي اذا شئت لا يملك العزل
كذا هاهنا لانه لما قال وكلتك غير جائز الرجوع الحق
حكم هذا بحكم الامر وان كان ذلك في البيع والشراء
والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا في الوكالة
له ان يعزله في الفصول كلها وليس في الوكالة خطورة
وكذا في شرح الطحاوي والابانة من
لو حلف وقال يا فلان باشد من ديه يا من فلان
عنها ومكث هذا الحالف لانه في معنى انه اسكن
الدار وقد سكن ... حلف وقال انه من ديه
بيانا فذهب باهله ومتاعه وكل شيء ثم عاد وباشد يحنث
لانه فعل له امتداد اذا لم يوقت يقع على العمر فوجد شرط
الحنث وهو باشد من ديه فيحنث من المحيط
واذا قال باين ديه باشم فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد
وباشد يحنث في يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار
فاما اذا عاد للزيارة او لكن ايا ما لينقل متاعه لا للسكنى
والقرار لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكتفى بسكنى
ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه من المضاب رجل حلف
لا يسكن بغداد لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما وذكر في الجامع

الكبير

كان يرى انه يحنث بالمساكنة وعلى هذا لو حلف لا يسكن فلانا
فدخل منزله وسكن معه يوما لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما وبلله
الحوايج في جنس هذه المسايل محمد فعرضت هذا السوال على الامام
رح فقال انما ذكر في الجامع جواب الرواية ومنها ذكر في الفتاوى جواب
المشايخ رح فقلت له ايهما اصح قال كلاهما صحيح قلت بايهما يفتى
قال بالرواية قال رح والامام علاء الدين يفتي بالرواية انه يحنث باقل
من خمسة عشر يوما [illegible] الخلاصة [illegible] وبشر عن ابي يوسف رح قوال
لا مراته كلمت فلانا فعبدي حر [illegible] رجل لا باذنك فهذا يحتمل ان
كلمه بغير اذنه يحنث [illegible] الذخيرة رجل بن رجل [illegible] ان تو بسبه طلاق
[illegible] كار نكرد [illegible] فقال بسبه طلاق وكانه قوله بسبه طلاق جوابا حتى
انه لو لم يكن [illegible] لا يقع الطلاق [illegible] الخانية لانه اخر
الكلام [illegible] خطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال
77 القنية [illegible] فانت طالق يحنث باحدها
[illegible] النصاب امراة قالت [illegible] ان تزوجت على فهي طالق
ثلثا فال بدء طلاق فتزوج يحنث وتطلق ثلثا [illegible] حلف الرجل [illegible]
امراته وقال كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق ثلثا
فطلق امراته ثم تزوج امراة تطلق لا طلاق وانقضى [illegible] بتقييد
يمينها في نكاحها [illegible] خزانة الفقه انه لا يتقيد ببقا
النكاح هنا [illegible] النصاب لو قال كل امراة تزوجها وبينه
غير لا احلو اجيزه بالفعل فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه وهي
شدد على نفسه [illegible] الفصول ولو قال لامراته كل امراة اتزوج
ما دامت حية فهي طالق فتزوج تلك المراة لا يحنث وهذا على
غير تلك المراة [illegible] الخلاصة رجل قال لامراته اكر باين خانه

بالمراتي ترا الطلاق ههنا ست الفاظ اكر وهر روهمه بدوهر كاه
زمان وهربار فلا وانه هو قوله اكر فارسيه ان فلا يحنث
الا مرة هو اي بتي وهمه سه بمنزلة متى ما فلا يحنث الا
وهركاه وهر زمان الى تا رات يحنث مرة وفي قوله هر بار
يحنث بكل مرة — الخانية رجل حلف بالفارسية فقال
هر كاه كه من اين كار كنم فا ... فهذه جملة الالفاظ هر وقت وهر
كاه وهر جه كاه وهر ... هر هميشه وهر بار وواحدة
منها يتكرر الحنث بتكرار ... وهو قوله هر بار كا
لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا
بتكرار الطلاق بتكرر الدخول وفيما سواها من الالفاظ هي
وهر كاه لا يتكرر الفعل لا يحنث الا مرة ... كما لو قال ان
دخلت الدار او متى ما دخلت الدار فامراته طالق فا ... حنث الا
مرة واحدة قال بعضهم ... قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الفعل
لان قوله هر تفسير قوله كل ... يوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم
لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد — الينابيع وان
قال والله لا ارافقك فخرجا الى السفر ان كان معه في محمل وكان كراهما
او قطارهما ... حنث هكذا نقله فحنث في يمينه و
ان كان كراهما مختلفا فالمسير واحد لم يحنث هكذا ذكر في الاجناس
من الصغرى حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس
واحد وان اختلف الانية — منية ايضا ولو حلف لا ياكل مع
فلان طعاما فاكل هذا من ... وفلان من اناء اخر لا يحنث
القنية ... حلف لا ... مع فلان فجر ... فلان
فلان حنث ... لا يحنث ما لم يجامعها طعام الواحد — الخانية

همي

الحنث

حلف ان

حلف ان لا يخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان
لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان ... الخلاصة ولو حلف عليها
ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيرها او غيره وحدها ثم لحقها
فلان لم يحنث ... الكشف اه ... فهذا معنى اصلي
له لا سفك بحسبه في اصل لوع الايمان ... ولو كان جاء زيد مع
عمرو يقتضي مجيئهما معا وكذلك تحنث بطلقتان في قوله انت
طالق واحدة او معها واحدة ... وكذا لو قال
لفلان علي عشرة مع كل ... هذه الدراهم العشرة درهم
يلزمه عشرون درهما ... الذخيرة سئل عمن قال ان كنت
فعلت كذا الى ذا ن كمرا فانت طالق وقد فعل ذلك
ونسيت امر ... الحلف فقال طلقت امراته ثلثا وبرد
بمثل هذه المسئلة التي في نكاحه ... الهداية ولو ارادت المرأة
الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث
وكذلك ان اراد الرجل ضرب عبده فقال له اخر ان ضربته فعبدي
حر فتركه ثم ضربه وهذا يسمى يمين فور ووجهه ان مراد المتكلم الرد
عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان عليه ... المحيط وهذا
لان الخرجة التي قصدت هي المقصودة بالمنع ... عرفا وعادة
ويتعين ذلك بالعرف والعادة ... الشمنا في وهذه يسمى
يمين الفور اي يمين الحال وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا
غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها و
لا لبث فقيل جاء فلان وخرج من فوره اي من ساعته فورى
اه قبل ان يسكن والحقيقة الاولى وذكر في الفوايد الظهيرية
يمين الفور ماخوذ من فور القدر سميت هي بهذا الاسم

باعتبار فوران الغضب وفي العتابية ولو قالت تزوجت
علي وقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فهو على غيرها ولو قال كل امرأة
لي فهي كذا [illegible] [illegible] زاد [illegible] الجواب وعن ابي يوسف رح لا تطلق
من الفصل الثالث في [illegible] ان ما يكون على [illegible] وفي الهداية
اذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلثا
طلقت هذه التي حلفته في القضاء وعن ابي يوسف رح انها لا
تطلق لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضاؤها
وهو بطلاق غيرها فيتقيد به [illegible] عموم الكلام فقد زاد
على حرف الجواب فيجعل مبتدأ [illegible] غرضه ايحاشها حين
اعترضت عليه فيما احله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا
مبتدئا وفي العتابية [illegible] وذكر شمس الائمة [illegible] في الجامع
الصغير ان ما ذكره ابو يوسف رح اصح عندي لانه خرج كلامه
مخرج الجواب والاصل ما تقدم في الخطاب بصيغة كالمعادن
ولو انه قال كل امرأة لي [illegible] وجهها رمت حية فانها لا تدخل في
لفظ ذلك وكذلك [illegible] والله اعلم — كشف الغوامض
الاصل ان المخاطب اذا اتى بالقدر المحتاج اليه للجواب يجعل
بناء وجوابا [illegible] يتضمن حكاية السؤال الا ترى لو قال لغيره لي عليك
الف درهم فقال نعم كان معناه لك علي الف درهم والمعنى فيه
انه لو لم يجعل جوابا ومتضمنا حكاية ما في السؤال فهو لا يصلح
للابتداء فيلغو وصيانة كلام العاقل واجب عن الالغاء واذا زاد
عن قدر المحتاج للجواب او نقص عن التمام بان لم يعد جميع ما في
الخطاب يجعل ابتداء [illegible] يجعل جوابا وهذا لان الاصل في كل
كلام ان يكون اصلا او مستقلا بنفسه فيجعل كذلك الا اذا تعذر

جعله

جعله اصلا ولا بد ههنا بيان هذا الاصل من المسائل رجل
قال لغيره انك تريد ان تغتسل الليلة في هذه الدار عن الجنابة
فقال ان اغتسلت فعبدي حر يتقيد يمينه بالاغتسال عن الجنابة
به حتى لو اغتسل لا عن جنابة لا يحنث لان كلامه
خرج مخرج الجواب اتى بالقدر المحتاج اليه للجواب لا غير
فيجعل جوابا ويتضمن اعادة ما في السؤال فكانه قال ان اغتسلت
الليلة في هذه الدار عن الجنابة فعبدي حر ولو قال هكذا او
اغتسل لا عن جنابة لا يحنث فكذا ههنا ولو قال ان اغتسلت
الليلة في هذه الدار فعبدي حر وقال عنيت به الاغتسال ٩٩
عن الجنابة لا يصدق قضاء لانه زاد على قدر الجواب اذ الكلام
يتم بقوله ان اغتسلت فجعل ابتداء لا جوابا ولو قال
ابتداء ان اغتسلت ونوى الاغتسال عن الجنابة لا يصدق
قضاء الثاني رجل قال لغيره تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي
حر فذهب الى منزله وتغدى لم يحنث والقياس ان يحنث
وهو قول زفر والشافعي رح لانه عقد يمينه على مطلق الغداء
فيتناول كل غداء كما لو قال ابتداء والله لا اتغدى ولنا انه عقد
يمينه على غداء بعينه وهو الغداء المدعو اليه فلا يحنث بغداء
آخر كما لو نص عليه وقال والله لا اتغدى هذا الغداء وهذا لان
كلامه خرج جوابا للسؤال وقد امكن ان يجعل جوابا اذ لم
يزد على قدر الجواب فيجعل جوابا والسؤال وقع عن غداء
بعينه لان المراد بقوله تعال تغد معي اي هذا الغداء فيجعل
كالمصرح به في السؤال واذا ثبت هذا في السؤال ثبت في الجواب
لانه يتضمن اعادة ما في السؤال فكانه قال ان تغديت الغداء

الذي دعوتني اليه بخلاف ما لو قال ابتداء لان كلامه لم يخرج
جوابا حتى يتقيد بل خرج ابتداء وهو مطلق فانصرف الى عمومه
بخلاف ما لو قال ان تغديت اليوم ومعه لانه زاد على قدر
المحتاج اليه في الجواب فيجعل ابتداء بابا باينا .. احتياطا لانه
المحيط وبخلاف ما لو قال ان تغديت معك لانه زاد
على حرف الجواب ومع الزيادة احرف جوابا لا يمكن ان يجعل
جوابا فجعل ابتداء ولا تبرن تكرر في السراجية ويمين الفور
ان يكون لها سبب داع اخر وجب قصر نيته على ذلك السبب
واليمين الفور كل يمين خرجت جواب الكلام او بنا على امر فيتقيد
بدلالة الحال كما اذا تهيأت المرأة للخروج من البيت فقال لها
ان خرجت فانت طالق فلبثت ساعة ثم خرجت او قال له رجل
تغد معي فقال والله لا اتغدى او قال ان تغديت فامرأتي طالق
فلم يتغد معه ذهب الى بيته فتغدى لا نحو فيهما لا يحنث
في الوجوه كلها استحسانا والقياس ان يحنث الخلاصة
وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما
على نية المستحلف مثال الاول اذا اكره على بيع عين يحلف المكره
بالله انه دفع الى هذا الشيخ فلان يعني به بابه ليقع عند المكره
ان ما في يده ملك غيره فلا يكره وهذا في الماضي وفي المستقبل
على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق
وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما
المحيط قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فاما اذا استحلف بالطلاق
او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق

عن الوثاق

عن الوثاق او نوى الطلاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق والعتاق فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوى محتمل كلامه والله اعلم
الكشف ٧ سؤال ان المعرف من وجه كيف لا يدخل تحت اسم
النكرة وهو كما يوجد ما لا يشاركه فيه غيره فالمعرف
من وجه يدخل تحت اسم النكرة والمعرف من كل وجه ما لا يشاركه
غيره في ذلك كالمشار اليه والمضاف بالكناية فالمشار اليه نحو قولك
هذه الدار وهذا العبد فانه لا يدخل تحت قوله هذه الدار وهذا
العبد غير المشار اليه والمضاف بالكناية نحو قوله داري وعبدي
دار فلان وعبد فلان فاما المعرف بالاسم نحو قولنا محمد بن
عبد الله والمضاف الى الاسم نحو دار محمد بن عبد الله فيدخل
تحت اسم النكرة لانه معرف من وجه لان التعريف بالاسم وبالا
ضافة الى الاسم يثبت الاشتراك من كل وجه لان المسمى بمحمد بن عبد
الله كثير ولهذا يحسن الاستفهام فيقال اي محمد بن عبد الله فيحتاج
الى زيادة تعريف فيبقى فيه نوع تنكير وان صار معرفا من وجه بالاسم
من حيث ان الاسامي في الاصل وضعت للتعريف فمن حيث
انه معرفة وان كان يخرج عن اسم النكرة فمن حيث انه
نكرة لا يخرج بالشك والاحتمال بيانه هذه المسألة ذكرها محمد
رح اذا قال الرجل ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق ف
حلف الحالف بنفسه لا تطلق امرأته اذا لم يكن له نية وقت اليمين
لان شرط وقوع الطلاق دخول شخص منكر والحالف صار معرفا
من كل وجه باضافة الدار اليه بالكناية ولو قال رجل اسمه محمد
بن عبد الله وله غلام قال ان كلم غلام محمد بن عبد الله هذا احد

١٠٣

فامراته طالق اشار الحالف الى الغلام لا الى نفسه ثم ان الحالف كلم
بنفسه او كلم غيره طلقت امراته وان صار معرفا بالاسم لانه صار معرفا
من وجه لا اعتبارا بان التعريف بالاسم تعريف من وجه وقد ذكرنا
ان المعرف من وجه يدخل تحت اسم النكرة وكذا اذا اخبر به لفظ ... وفي
الكافي امراته قالت لزوجها ... لا بقاء لي امراة
لي طالق ثلثا او قالت تريد ان تزوج علي فقال كل امراة تزوجها
فهي طالق تناول المخاطبة حتى تطلق في الحال في المسألة الاولى وان
تزوجها بعد الابانة في المسألة الثانية وعن ابي يوسف ان
المخاطبة لا تدخل لان كلامه خرج جوابا لكلامها فتقيد بالكلام
السابق والكلام السابق في تزوج غيرها عليها فان قيل انه زاد
على قدر الجواب قلنا الزيادة على قدر المحتاج اليه للجواب انما يخرج
الكلام عن الجواب اذا افادت الزيادة حتى جعل جوابا ولا يلغو الزيادة
هنا ان جعل جوابا لانه قصد تطييب قلبها من تسكين نفسها وذا يطلق
غيرها على العموم لجواز ان يقع في قلبها انه اراد بما قال غير التي طلقت
ولنا ان العمل بعموم الكلام واجب ما امكن وقد امكن هنا لانه
زاد على قدر الجواب اذ يكفيه ان يقول ان فعلت فهي طالق ثلثا
فكان مبتدأ وجاز ان يكون غرضه ايحاشها واغضابها فاراد ان
يطلقها مع غيرها حيث بالغت في المشاجرة والخصام فيما هو مأذون
في الشرع والاحكام فلا يترك بهذا الاحتمال عموم الكلام ولو نوى غيرها
صدق ديانة لا قضاء لكونه تخصيصا للعام ... الحميدي
وحكي عن بعض مشايخنا المتاخرين انه يحكم الحال في هذا فان
كان جرى بينهما قبل ذلك ما يستدل به على انه اغضبته واسخطته
عليها وانه قال ما قال على سبيل الغيظ والغضب لا على سبيل الارضا

رجع

يقع عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم رحمه وهذا القول حسن عندنا
الكسائي وعلى هذا لو قال ان تغديت اليوم او معك
لانه زاد على القدر المحتاج اليه في الجواب فجعل مبتدئا
بان اتعاد يا عن اذا الزيادة لزيادة الفائدة
في باب ... في اليمين اصل الباب ان الايمان مبنية
على متعارف الناس وفي الباب ثلث فصول الاول اذا حلف لا
يظهر سر فلان او لا يفشيه او ليكتمن سره او ليخفين سره او لا يعلم
به فلان يحنث بالاشارة والرسالة والكتابة لان ذلك كله
اظهار واعلام ولو نوى المشافهة لا يصدق قضاء لانه خلاف ١٥١
الظاهر وفيه تخفيف والثاني في الاخبار ان حلف لا يخبر مكان فلان
واشار باصبعه او براسه لا يحنث كذا في النهاية لان الاخبار
نوع من الكلام بواسطة او بغير واسطة وهذا ليس بكلام ولهذا لو قيل
هل عليك لفلان كذا فاوما براسه بنعم لا يكون اقرارا ويحنث بالكتابة
والرسالة لانه كلام بواسطة وانه يسمى اخبارا عرفا ولو نوى به المشافهة
ظاهرا يصدق لانه تغليظ عليه ولو حلف لا يدخل فلانا فدعاه بالكتابة
او بالاشارة يحنث لانه متعارف وكذا لو حلف انه لا يستخدم فلانا
فاستخدمه بالاشارة يحنث لانه متعارف ايضا شرح الطحاوي
وفي الاصل متى نوى ظاهر لفظه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
في القضاء ومتى نوى محتمل لفظه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
دون القضاء عمدة الاصول قوله الا انه فيما يكون
تخفيفا في حقه لا يصدق في القضاء وهذا الجواب اشكال وهو
انه ينبغي ان يصدق هنا قضاء وديانة لان الشراء علة الملك
والاستعلاء صحيحة من الجانبين والجواب انما يصدق قضاء

للتحصيف في هذه الغايتر وعدم اطلاع القاضي به في زي الغير وعلى الرسم
على ان فيلها التهمة وخلاف الظاهر وصورة التحصيف بان عني بقوله
ان اشتريت عبداً ان ملكت عبداً لا يصدق قضاء للتحصيف لان استعماً
العلة للحكم لا يجوز ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان الله
تعالى عالم بالضماير والسراير اما اذا عنى بالا ... يصدق ديانة
وقضاء لان فيه تغليظ على نفسه فلا يكون متهما اعلم ان للتحريف
تاثير في عدم التصديق قضاء ... البرهانية رجل حلف
لا يشرب المسكر فصب في فيه ان دخله حلقه من غير فعله لا يحنث
وان شرب بعد ذلك حنث تتمة في باب اليمين في الدخول
رجل حلف لا يدخل دار فلان الا جبرى شكفة بودنان نزلت
بهم بلية او قتل او هم ... هدم او حرق فدخل لا يحنث لانه
يراد بقوله شكفتي هذه الاشيا رجل حلف لا يدخل دار فلان فجاء
الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب
او دفعته الريح حتى وقع في الوجه الاول يحنث لانه ما وجد الا فعله
فقد دخل وفي الوجه الثاني لا يحنث انه وجد فعل الريح وكذا
الدابة اذا لم يقدر على امساكها لانه وجد فعل الدابة حلف
لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج به الامتعة ساعة لا
يحنث مادام في طلب المفتاح فان اشتغل بعمل اخر غير طلب المفتاح يحنث
الحاوي في لا يدخل دار فلان فركب دابة جموحا فادخله
في تلك الدار حنث وقيل لا يحنث لانه مكره في الدخول
تاتارخاني والصحيح انه لا يحنث ان كان لا يستطيع ان
يمتنع تتمة حلف لا يدخل هذه الدار فحمل فيها او كان
على دابة فادخلته قال ان كان يتهيا له المنع ولم يمنع حنث

والبان

وان كان مكرهًا او ابتهيا ثم لما اتى ولم يحنث وهو على يمينه

التتارخانية وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف

لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او منتعلا

يحنث ولو دخلها مكرها لا يحنث وفي الظهيرية رجل حلف

ان لا يدخل دار فلان فدخلها حافيا او منتعلا او راكبا او محمولا

لا يحنث وفي الخانية هو الصحيح هذا اذا احتمله

انسان وادخله مكرها فاما اذا هدد حتى دخل قال يحنث وبعضهم

قالوا ان امكنه الامتناع عن الدخول ومع هذا دخل يحنث

يمكنه الامتناع عنه لا يحنث ولو احتمله انسان وادخله وهو

راض بقلبه الا انه لم يأمره بذلك فقد اختلف المشايخ فيه

يحنث في المروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث

وفي الجامع الصغير للعتابي هو الصحيح فعلى قياس ١٥٤

هذه المسألة يجب ان يكون قولهما فيما اذا ادخل مكرها

ان لا يحنث وان كان امره بذلك وفي الظهيرية

وان ادخله انسان مكرها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه

والفتوى على انه يحنث المحيط ومسألة الخروج على

التفصيل التي ذكرنا في مسألة الدخول قبل هذا الكافي

حلف ليسكن هذه الدار والبيت او المحلة فخرج منها واهله

ومتاعه فيها وهو يريد ان لا يعود اليها حنث عندنا لان يمينه

انعقدت على السكنى الذي كان والسكنى كان بنفسه ومتاعه

واهله فيبقى ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا وهذا لان

السكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل الاستقرار والدوام

والجالس في المسجد لا يعد ساكنا فيه والكون في مكان على سبيل

لا ستقرار الدوام يكون به لا باختياره هذا اذا كان الحالف
ذا عيال فان كان في عيال غيره اوكان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه
اوكانت امراة لا يحنث بترك المتاع لان المعتبر هنا سكونه
نفسه قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فاما بالفارسية
من بدين خانه اندر باشم فخرج بنفسه يحنث
وان خرج على ان يعود حنث تتارخانية وفي
الظهيرية قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فانكانت بالفار
سية بان قال باين خانه اندر باشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود
لا يحنث وان خرج على قصد ان يعود الحاوي وفي
الجامع الاصغر قال عليه كذا اكر تو امشب بدين خانه اندر
باشي فخرج مع زوجها من ساعتها وباتت معه قال ان
اراد بذلك ان تنقل متاعها وقماشها فانه يحنث وان اراد
النقل بنفسها لا غير فالنكاح باق فان اشكل على المراة
يحلفه فان حلف فالامر الى الله والاثم عليها وان لم يكن له
نية يحمل على الانتقال بنفسها لا غير خصوصا اذا قال اين
ده روز او لم يحنث واذا سمى سنة يستدل به انه اراد الانتقال
مع متاعها قال صاحب الكتاب ولنا في الجواب على عدم النية
نظر وفيها ايضا وان كان معه امراته فاغلق باب الخروج وامتنعت
واجتهدت فيه فلم تفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه وقالوا هذا ان
لم يحنث ولو مكث ساعة في الدار حنث قال هذا ان لم
يصد في قضاء لانه قال بالحنث حين مكث ثم انكر لا يصدق
بخلاف الاول الهداية قال ومن وال الملك بعد اليمين
لا يبطلها لانه لم يوجد الشرط فبقي اليمين والجزاء باق لبقاء

محله

محله فبقوا اليمين ثم اذا وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق
لانه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء ولا تبقى اليمين لما قلنا وان وجد
في غير الملك انحلت اليمين لوجود الشرط ولم يقع شي لانعدام المحلية
فحسن ولا يبطل بزوال الملك فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق
عليه والا انحلت ولم يقع ولا يتكرر الا في كلما في السراجية
قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان فاكثر فالتعيين
اليه   الهداية وان حلف ليأتين البصرة فلم يأتها
حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته لان البر قبل ذلك
مرجو   الكافي لان شرط الحنث ترك الاتيان وذا لا
يتحقق الا بما ذكرنا لان البر قبله مرجو   الجواهر
في الباب الاول رجل قال ان دخل فلان داري ولم اقتله فامراتي
طالق فدخل فلان داره ولم يقتله فما دام حيا لا يحنث لانه
يقدر على قتله الا اذا كان مقصوده القتل عقيب الدخول
فاذا لم يعين فهذه اوقات موسعة ممتدة الى اخر جزء من
اجزاء حياته   تخليص الجوامع وان حلف ليضربن 105
فلانا ولم يوقت بذلك وقتا فهو على يمينه ما لم يمت او يموت
فلان وينبغي له ان يوصي بها بعد موته وتمنيه ولو حلف بطلاق
امراته ثلثا ان لم يفعل كذا او كذا ولم يوقت لذلك وقتا ومات
قبل ان يفعله وقع عليها الطلاق قبل ان يموت ولا ميراث
للزوج وان ماتت المراة لم تطلق وكان له الميراث لانه يقدر ان
يفعل ما حلف عليه   العتابية ولو قال والله لا افعل
كذا الا افعل حجت او [illegible] الا فامراته طالق فان بر بان فعل
ذلك والا يقع عند الياس   القنية باع منها [illegible]

وطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت طالق لا يحنث ما دام ماحيين الا اذا اراد الفور ـ النافع حلف ليفعلن كذا فنفعل مرة بر في يمينه لانه يحصل فاعلا له بفعله مرة واحدة ولا يعد تاركا له الا بترك في العمر الفتاوى الناطفي

ويمينه العقد على ثلثه اوجه موقت ومؤبد ومجهول مبهم فاما الموقت فهو ان يقول والله لا افعلن كذا الى شهر حنث في يمينه وعليه الكفارة واما المؤبد ان يقول والله لا افعلن كذا ابدا فمتى فعل حنث في يمينه وعليه الكفارة واما المجهول المبهم ان يقول والله لا افعلن كذا يقول والله لا افعلن فاما قوله لا افعل فحكمه حكم المؤبد فمتى فعل حنث في يمينه وعليه الكفارة اما قوله لا افعلن فله ذلك الى الرمق فاذا مات ولم يفعل فانه يحنث مع الموت ولزمته الكفارة والطلاق والعتاق وفي ذلك سواء

التهذيب ولو قال ليفعل كذا فامراته طالق ولم يوقت فهذه على عمره مدة فعله لا يحنث حتى مات او فعل ذلك الشيء وذكر في الجامع انما يحنث عند ابي يوسف رح بهلاك ذلك الشيء كما في مسئلة الكوز الواقعات الحسامية رجل حلف لا يكلم فلانا وفلانا فهذا على ثلثه اوجه اما ان نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما او نوى يحنث حتى يكلمهما او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول اذا كلم احدهما يحنث لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني لا يحنث ما لم يكلمهما لانه نوى حقيقة ما تكلم به وفي الوجه الثالث كذلك الناصري اذا قال كل من دخل هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه فعلى الرواية يحنث والاصح انه لا يدخل الحالف الا اذا دلت الدلالة عليه

البرهانية

الیتیمة رجل قال لامرأته ان اعطیت من حنطتی احدا فانت
طالق ونوى بذلك امها خاصة صدق دیانة لا قضاء ولو قال
ذلك بالفارسیة اگر کسی را دهی لم یصدق لان ارادة الخاص من العام
فی العربیة لا فی الفارسیة   الحاوی قال لها ان اعطیت
من حنطتی احدا فانت طالق ونوى بذلك امها خاصة صدق
دیانة لا قضاء ولو قال بالفارسیة اگر کسی را دهی لم یصدق لان
ارادة الخاص من العام بالعربیة لا بالفارسیة   الواقعات
الناصریة ولو قال ذلك بالفارسیة وقال اگر کسی را دهی لم یصدق
لان ارادة الخاص من العام فی العربیة لا فی الفارسیة   الحاوی
حلف لا یدخل هذه الدار فحمله انسان وکان علیه ابر فادخله
قال ان کان یمکنه المنع حنث وان کان مکرها ولا یمکنه المنع لم یحنث وهو علی یمینه   المحیط والصحیح انه لا
یحنث ان کان لا یستطیع الامتناع   الظهیریة رجل حلف
ان لا یدخل دار فلان فدخلها حافیا منتعلا او راکبا او محمولا
بامره حنث   الخانیة هو الصحیح   المحیط وهذا اذا
احتمله انسان وادخله مکرها فاما اذا اهدده بالادخال فدخل
بقدمیه فقد اختلف المشایخ فیه ایضا بعضهم قالوا لا یحنث
وبعضهم قالوا ان امکنه الامتناع عن الدخول ومع هذا دخل حنث
وان لم یمکنه الامتناع عنه لا یحنث ولو احتمله انسان وادخله
بغیر امره من قبله الا انه لم یامره بذلك فقد اختلف المشایخ فیه
رحمهم الله وجدت فی المنتقی عن ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله انه لا یحنث
• فی الجامع الصغیر ایضا   الصحیح   المحیط اذا حلف
لیقضین دینه فلان قبل یوم الجمعة او قال ان لم ادفع الیك حقك

١٠٧١

يوم الجمعة فكذا فمات فلان في يوم الجمعة بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. الخلاصة اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى باب السين وفي باب المنون يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه فالدفع اليه كالدفع الى المحلوف عليه لان القاضي نائب الغائب وهو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه يحنث ولو اراد ان يقبض بصل يده اليه لا يحنث ويبرى منه وفي فوائد شمس الاسلام اذا لم اقض حقك يوم العيد كذا فانما يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصره وفي مصر اخر جعلوه عيدا قال نعتبر هذا في حق مصر الحالف وفي جميع البلاد اذا لم يختلف الايضاح اذا حلف ليقضين من فلان حقه او ليأخذن او ليقبضن فاخذ بنفسه او وكيله او اخذها من ضامن عنه او محتال عليه بامر المطلوب بر لان قبض وكيله مضاف اليه فيكون قابضا معنى وكذا اذا اخذها من وكيل المطلوب او كفيله بامره لانه قبض من المطلوب معنى وكذلك لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بعد ذلك لان ذلك بغير امره حنث ولو كان المطلوب حلف ان لا يعطيه فاعطاه على احد هذه الوجوه حنث الخلاصة المديون اذا حلف لا يقبض ما له من المطلوب اليوم فقبضه من وكيله حنث لان وكيله نائب محض عنه ولو قبض من متطوع لم يحنث وكذا لو قبض من كفيل او من المحتال عليه وان كان الطالب احال غريما له رجلا ليس له على الطالب شئ فقبض ذلك الرجل لانه وكيل الطالب في القبض وقبض وكيله كقبضه وهذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت

قبلها

فيلهالا يحنث . . المضمرات قال محمد رح في الاصل في القران
لا يكون يمينا اذ لم يذكر مفلفاو المعنى فيه وهو ان الحلف به ليس
بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم
اما في زماننا يكون يمينا وبه ناخذ ونامر ونعتقد وقال محمد بن
مقاتل الرازي رح لو حلف بالقران يكون يمينا وبه اخذ جمهور
مشايخنا رح وقيل انما لا ينعقد اليمين بالقران لان في القران
ما لا يصلح الحلف به الحاوي حلف بالقران يكون يمينا
الغياثية قال والله العزيز الحكيم لا افعل كذا هذا يمين
واحد والله والعزيز الحكيم ثلثه ايمان قال في الجامع الصغير والله
والرحمن والرحيم لا افعل بهذا فهذا يمين واحد وهذا روي عن
ابي حنيفة رح وهو المختار لان هذا في القسم فكانه قال والله
وسكت ثم ابتدا والرحمن لا افعل كذا فهذا يكون يمينا واحدا فكذا
هنا القنية الايمان بالله اذا كثرت تداخلت ويخرج
بالكفارة الواحدة عن هذه الجميع قال شهاب الايمة هذا قول
محمد رح وهو المختار عندي وعن ابي يوسف رح يتداخل لا يفتى
به اذا حنث في ايمان كثيرة لزمه بكل يمين كفارة سراجي
الاسرار في كتاب الصلوة في بيان مسايل السفر ان الشرط الاول
في اللغة لبيان حال الامر والثاني للتعليق به الا يرى انك اذا قلت
لامراتك ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا تعلق الطلاق
بالكلام لا بالدخول وانما الدخول لبيان حال الطلاق المعلق
بالكلام حتى ان الطلاق لا يتعلق في هذه المسئلة بالدخول
وانما يتعلق بالكلام لكن بعد الدخول القنية بخ وقول
الجاهل بالله نجات ... بيعامبر هذا كلام فيه خطر عظيم لانه يسوي

كلمت

بحياة الله تعالى والنبي نحو قال واعلم أن الحلف بغير الله لا يجوز نحو
قول الجاهل يحلف بروح الأمير وبحياته وبرأسه والذي يقول
هذا كأنه لم يتحقق إسلامه بعد فإن عماد الإسلام تعظيم الله
تعالى وتعظيم أمره وكذا من يقول في الصفقون أعطني كذا بحق أبي
بكر وعمر وعثمان وعلي وحق أبي بكر أعظم من أن يبالي بحق أمثالهم
هذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الإسلام [illegible] التتار
خانية ولو قال بخداي وبجان [illegible] يكفر وفي السراجية وبه
أفتى ظهير الدين المرغيناني رح ولو قال بخداي وبجان [illegible]
اختلاف المشايخ رح وفي النجم قال الآخر بالله وبسر تو يكفر لأنه
شرك [illegible] الحدود والسرقة من الغياثية
تزوج بمحارمه ودخل بها يجب الحد عند أبي يوسف ومحمد رح
قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ قال الصدر الشهيد حسام
الدين ونحن نأخذ بهذا القول اتباعا لقولهما والولد غير ثابت
النسب ولا يورث منه [illegible] في الفتاوى زنى بجارية أبيه
أو أمه أو جدته لو حدته وقال ظننت أنها تحل لي أو قال علمت
أنه حرام دري عنهما الحد بلا خلاف لأن بظنه تمكنت الشبهة
في تمكينها لكونه تبعا لفعله وكذا في عكس هذا عندهما أما عند
أبي حنيفة رح يجب الحد عليه ودري عنها لأن فعله ليس بتبع
لتمكينها فلا تمكن الشبهة في فعله بظنها الموجب بالحد بالإقرار
أربع مرات في أربع مجالس المقر القاضي هو الصحيح لو أقر عند القاضي
في مقام واحد أربع مرات لا [illegible] حتى يرده ويقر أربع مرات
مع الرد في كل مرة ثان وإلى ذلك [illegible] كان واحد بعد [illegible]
أربع مرات وإن كان في ساعة واحدة يلزمه الحد كذا [illegible]

هنئ

هشام عن ابي يوسف رح وعن ابي حنيفه رح ان المجالس المختلفة
ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يرجع فيقر اقرارا
مستقبلا في الواقعات الناطفي اقر بزنا اربع مرات او بشيء من
الحدود في سكر لا يحد بخلاف ما اذا انشاه لان الا
نشا غير محتمل الاقرار في نوادر ابن رستم عن محمد رح اذا اقر في
سكره انه قذف يحد والاول اصح قار ولا يسال متى
زنيت ويسال لذلك عن الشهود في الشروح والاصح انه
يسال في الاقرار ايضا متى زنيت ربما فعل في صغره واقراره
عند غير القاضي ليس بشيء والمحدود لا يحد بالاقرار وبالشهادة
والحصى يحد والشروط التي يتعلق بها احصان الرجم ستة
في اربع منها اجماع وهي البلوغ والحرية والاصابة بحكم نكاح
صحيح والعقد وفيما اختلفوا فيها اثنان احدهما ان يكون كل
واحد منهما مثل صاحبه وقت الاصابة والثاني الاسلام و 156
كلاهما شرط عندنا خلافا للشافعي رح اذا قال الشهود للاحصان
تزوج امراة حرة ودخل بها اكتفى به لهم عند ابي حنيفه
وابي يوسف رح وعند محمد رح لا واجمعوا انهم لو قالوا تزوج
امراة حرة وجامعها او باضعها اكتفي به لثبت الاحصان
بقول محمد رح الدخول اسم مشترك يراد به الوطي والملاقاة
فعلى القاضي ان يسالهم ليكون اقدامه على الامر على بصيرة
وهما يقولان ان الدخول المضاف الى النساء بحرف الباء يراد به
الجماع لقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولو كان
المراة امة ودخل بها ثم اعتقها المولى فما لم يدخل بها
بعد العتق لا يكمل الاحصان بالاتفاق وان شهد الشهود

عليه بالزنا وهو منكر ثم اقر بطلت الشهادة فيؤخذ بحكم الاقرار لانها
تقبل على المنكر فاذا اقر فقد عدم شرط القبول وقال محمد رحمه الله
ما لم يقر اربع مرات لا تبطل الشهادة فاذا اقر اربع مرات بطلت
الشهادة ويؤخذ بحكم الاقرار حتى لو رجع صح رجوعه وبه اخذ الطحاوي
رجل زنى بامراة ثم افضاها ان كانت المراة صغيرة لا تجامع
مثلها فان كان الافضاء يستمسك معه البول لا حد عليه لكنه يعزر
وعليه ثلث الدية والعقر بالاجماع وان كان افضاء لا يستمسك معه
البول فلا حد عليه وعليه دية كاملة بالاجماع الذمي اذا زنى بحربية
مستامنة يجب الحد على الذمي بالاجماع البالغ العاقل اذا زنى بصبية
او مجنونة يجب الحد على الرجل بالاجماع من الغوامض وان
تساوي الزوجان عقلا وبلوغا وحرية واسلاما عند الوقاع
بنكاح صحيح شرط الاحصان الرجم عندنا وعند الشافعي رحمه الله شرط
هو الاجابة بنكاح صحيح لا غير من شرح الطحاوي واحصان
احد الزانيين ليس بشرط في احصان صاحبه بل كل واحد منهما
يحد حد نفسه ان كان محصنا يرجم وان كان غير محصن يجلد
من الهداية وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ
هو الصحيح لانه محرز بدونه وهو البيت وان لم يكن له باب
او كان وهو مفتوح حتى يقطع السارق منه لان البناء لقصد
الاحراز الا انه لا يجب القطع الا بالاخراج لقيام يده قبله
بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه كما اخذ لزوال يد المالك
بمجرد الاخذ فيتم السرقة ولا فرق بين ان يكون الحافظ مستيقظا
او نائما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح لانه يعد النائم عند
متاعه حافظا له في العادة وكذا في الكافي من الكافي اذا تقدر

الى الحرز

الحق لحوق العار بالمقذوف فيصلو به الولد بنفعا فلو مات المقذوف بطل
حقه القصدي فيبطل الضمني ضرورة بقاء التبع بنفا والمتبوع
في الجواهر رجل قال للغير اي سكه رام زادة فقال هرام زاده
قذف به ومادر هر اكردم ست نكند هستا دتا ريانه واجب ابد
هندا اذكره وهو انه يجب الكبرى لو قال لاخر احرام
زاده عنده الحاشية الكبرى اذا كان بما بما
قذفه به وان كان معروفا بما قذف به فلا حد ولا تعزير كذا
في الكشاف الحاوي لو قال يا ولد الحرام لا يعزر القنية
قال له يا خر يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف قال رضي
قد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير
شرح الطحاوي ثم حد القذف انما يجب على القاذف
١٨٧ اذا كان القذف مصرحا لا كناية كما اذا قال يا زاني او يقول
يا زانية او يقول انت زان التتارخانية وانما يجب
الحد على القاذف بالقذف اذا كان المقذوف محصنا وشرائط
هذا الاحصان خمسة الحرية والاسلام والعقل والبلوغ
والعفة عن الزنا حتى ان من زنى ثم قذفه انسان بالزنا فلا
حد على قاذفه فاذا طلب المقذوف بالحد من الحاكم يضرب قايما
وعليه ثيابه ولا يصح عفو الامام المقذوف عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصح عفو المقذوف عن الحد وان
صالحه على مال فالمال مردود وله ان يطالبه بالحد فان كان له بينة
واراد ان يستحلف المدعى عليه لا يستحلف عند علمائنا رحمهم الله خلافا
للشافعي رحمه الله وان ادعى القاذف ان شهوده غيب ويطلب
التاجيل من الحاكم يؤجله ادعى انهم حضور في المصر اجله

مسئلة احكام لا يجوز الجمع مع كتابة الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث النفر مع ذكاة الجناية القصاص مع الدية والجلد مع الرجم كذا في خزانة الفقه

الي قيامه من المجلس ويلزمه ان يبعث الي شهوده فيحضرهما اليه وحق الخصومة للمقذوف حضر كان او غايبا وان كان المقذوف ميتا فالخصومة لمن يقع القذف في نسبه ويقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه ولا يصح الرجوع بعد الاقرار ويستوفيه الامام دون المقذوف الكافي ويفرق على اعضائه لما مر في حد الزنا الا يجرد من ثيابه لان سبب القذف غير مقطوع به لاحتمال ان يكون صادقا فلا يقام على الشدة المضمرات واذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا والمقذوف بحال لو اقام القاذف بينة على ما قذف او اقر به المقذوف يجب عليه حد الزنا فعجز القاذف عن اقامة البينة عليه حد ثمانون سوطا الخاني ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة عليه الا عند الدعوي ومنه ايضا واذا دخل الحرز جماعة فيولي بعضهم الاخذ قطعوا جميعا قال رض هذا استحسان والقياس ان يقطع الداخل وحده وهو قول زفر رح الكافي وان سرقا شيئا وغاب احدهما وشهد شاهدان على الحاضر بسرقتهما قطع الحاضر في قول ابي حنيفة رح الاخر وقولهما وكان يقول اولا لا يقطع الحاضر لان الغايب لو حضر ربما يدعي ان المال له وحينئذ يسقط القطع عنهما قلنا سرقة الحاضر ثبتت بالحجة فههنا ذكر اعتبار شبهة الشبهة وهي منحطة عن حيز الاعتبار ولو قال سرقت انا وفلان كذا وفلان ينكر يقطع المقر خلافا لابي يوسف رح المبسوط فان قال سرقت انا وفلان من فلان بن فلان كذا وكذا فاقر بذلك عند الامام ثم جحد سرقته واثبتها والمسروق منه حاضر معه الامام والذي اقر انه سرق

معه غايب كان ابو حنيفه رح يقول اولا لا يقطع ما لم يحضر الاخر
ثم رجع وقال يقطع المقر ولا يلتفت الى غيبة الاخر وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فوجه قوله الاول انه تمكنت في هذه
القطع شبهة لان الغايب لو كان حاضرا عسى ادعى معنى
مسقطا عن نفسه وعن صاحبه ووجه قوله الاخر ان هذا
اقر على نفسه فيه فيقام عليه الحد ومثله ايضا قلت راية
الرجل يقول قد سرقت من فلان وفلان ثوبا واحد الرجلين
غايب والاخر شاهد يدعي ذلك الثوب ويخاصم هل يقطع
السارق قال لا لان الغايب لو كان حاضرا ربما يدلي بحجة
يسقط عنه الحد اي عن السارق واذا كان غايبا اورث 108
ذلك شبهة فلا يقطع فرق بين هذا وبين ما اذا قال سرقت انا
وفلان وفلان غايب فانه يقطع في قول ابي حنيفه الاخر وهو
قول ابي يوسف ومحمد رح لان هناك رفع ... اضر بتم سرقة و
ههنا لم يظهر سرقة في حق الغايب والعين واحد فاذا لم يظهر
بعضه سرقة سقط القطع . المنثور وان علم ان
قصده كان سرقة الحلي يقطع .. وذكر في الكتاب من جمله
ما يقطع بخصومة عندنا صاحب الربوا وبحثه انه اراد به
رجل باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فجاء
سارق وسرق العشرين منه يقطع السارق بخصومته عند علما
ينا الثلثه رح الكافي وللمستودع والغاصب وصاحب
الربوا والمستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض
بسوم الشرا والمرتهن كل من له يد حافظة سوى المالك
ان ياب والوصي ان يقطعوا سارقا منهم ويقطع بخصومة

المالك في السرقة من هو بها ر وكذا في الهداية ايضا ومنيه
ايضا ومن سرق شيئا من حمام او بيت اذن للناس في دخوله
لا يقطع لاختلال الحرز بالاذن في الدخول ويدخل في ذلك حوانيت
التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز
الاموال واختلال الحرزية ضرورة وهو مختص بالنهار
الكافي ولو وطي امرأة في دبرها او لاط بغلام لم يحد عند
ابي حنيفة رح ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما
يحد وهو احد قولي الشافعي رح يحد حد الزنا ان لم يكن محصنا ويرجم
ان كان محصنا واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على انها
ليست بزنا واختلفوا في موجبها فعن الصديق رض يحرق بالنار
وعن علي المرتضى رض يحد لانه يرجم وعن ابن عباس رض ينكسا
من اعلى المواضع ويتبعان بالحجارة وعن الزبير رض يحبسان في انتن
المواضع حتى يموتا وعن بعضهم يهدم عليهما جدارا المحمدي
وما رواه محمول على السياسة وابو حنيفة رح يوجب التعزير ويفوض
السياسة الى الامام يكون للامام ان يقتلهما اذا اعتاد ذلك و
اختلاف الصحابة محمول على طريق السياسة لا على الحكم وقال ان اختلافهم
فيهم اتفاق على اصل الاهلاك فيجب علينا الاتباع فيما اتفقوا فيه
وهو الاهلاك المضمر ولان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا
على حده واختلفوا في وجوبه الكافي وما رواه الشافعي رح
محمول على انه قاله في فاعل ومفعول اعتاد ذلك وعندنا من اعتاد
ذلك يقتل سياسة المضمرات وعن علي رض انه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون
جلدة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رض فحل محل الاجماع منهم

من الذخيرة

الذخيرة وفي الحاوي اذا اتخذ من حجر او شوك حظيرة
تجمع فيها الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها وذكر ثمة ايضا
عن محمد رح واذا جمع الاغنام في حظيرة او في غير حظيرة وعندها
حافظ وليس عليها حافظ بعد ان جمعها قطع سارقها والصحيح
انه اذا جمعها في مكان اعد لحفظ الغنم او رجل منها فعليه القطع
سواء كان معها حافظ او لم يكن الذخيرة واذا رد السارق
السرقة على المالك فهذا الفصل على ثلثة اوجه الاول ان يرد السارق
السرقة على المالك قبل المرافعة الى الامام ففي هذا الوجه لا قطع على
السارق شهد الشهود عليه بالسرقة او لم يشهدوا واما اذا لم
يشهدوا فظاهر واما اذا شهدوا فلان الشهادة على السرقة ١٠٩
لا تقبل بدون الدعوى لان الشهادة بالسرقة شهادة بالمال
للمسروق منه والشهادة بالمال لا تسمع بدون الدعوى والدعوى من المالك
بعد ما وصل اليه المال لا يصح لانه لا يدعي شيئا لنفسه انما الدعوى
وانما يدعي القطع والمسروق منه اجنبي عن القطع فصارت دعواه السرقة
في حق القطع ودعوى اجنبي اخر سواء فوقعت الشهادة بحق اجنبي اخر وكذلك
بدعوى المالك وروى عن ابي يوسف رح في النوادر انه يجب
القطع على السارق في هذه الصورة وما قاله ابو يوسف رح
قياس وما ذكرنا استحسان وجه القياس في ذلك ان القطع
حق الله تعالى على الخصوص فيستوفى من غير دعوى العبد كحد
الزنا وحد شرب الخمر وجه الاستحسان ان القطع وان كان
حق الله تعالى على الخصوص الا ان ثبوته في حق العبد في المسروق
الا ترى انه اذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة من فلان بعينه والمشهود
له ينكر السرقة لا يقطع السارق لهذا لان القطع في ضمن

حق العبد في المسروق وحق المسروق منه في المسروق لم يثبت مهما
انكر السرقة فلا يثبت القطع الذي في ضمنه وانما قلنا ان حق المسروق
منه في المسروق شالم يثبت لان ثبوته بالبينة بناء على خصومة
صحيحة وخصومة المسروق منه بعد وصول المسروق اليه لا
تثبت كون المسروق ملكا للمسروق منه بهذه البينة فلا يثبت
ما في ضمنه [illegible] الهداية ومن سرق سرقة [illegible] المالك
قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع وعن ابي يوسف انه يقطع اعتبارا
بما اذا رده بعد المرافعة وجه الظاهر ان الخصومة شرط الظهور
في السرقة لان البينة انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة
وقد انقطعت الخصومة بخلاف ما بعد المرافعة لانتهاء الخصومة
بحصول مقصودها فتبقى تقديرا كشف الغوامض
الاصل ان رد السرقة على صاحبها قبل الخصومة يمنع الحد
استحسانا ويتبين من جملة بيان هذا الاصل من المسائل رجل
سرق من اخر العبد [illegible] فلم يرفعه الى القاضي حتى ردها عليه
ثم رفعه الى القاضي واقام البينة على السرقة فانه لا يقطع
استحسانا لان القطع وان كان حق الله تعالى الا ان وجوب
القطع الله تعالى في ضمن ثبوت الحق للعبد في المسروق وبهذا
اذا شهد شاهدان على رجل انه سرق من فلان كذا او اقر السارق
بذلك وانكر المسروق منه السرقة لا يقطع لان المسروق منه
مهما انكر السرقة لم يثبت حق العبد في المسروق فلا يثبت ما
في ضمنه من حق الله تعالى يثبت ان حق الله تعالى في السرقة
متضمن حق العباد ولم يثبت هاهنا حق العبد [illegible]
لان كون المسروق ملكا للمسروق منه انما يثبت بالبينة بعد

الخصومة